



شرح

زاد المستقنع

في اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف





كتاب الطلاق

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ الطَّلَاقِ)

الطلاقُ لغةً: هو حلُّ العُقدِ فكأنَّ الزوج بطلاقه حلَّ عُقدةَ النّكاح, أو حلَّ وِثَاقَ النِّكاح الذي قُيّدت به المرأة؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((أَلَا وَٱسْتَوصُوا بالنِّساءِ خَيْراً؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ)) أي: أسيراتٌ عندكم, كأنَّها مُوثقةٌ بحبلٍ عند الزوج, فإذا أرخى الزوج هذا الحبل بالطلاق افْتك أسرها, والمرأة أسيرةٌ عند الزوج لكنّها مُكرَّمةٌ.

وشرعاً: حلُّ عقدِ النِّكاح أو بعضه.

((حلُّ عقدِ النِّكاح)) بأنْ تكون بائنة بينونةً كبرى إذا كانت الطلقة الثالثة, ((أو بعضه)) في الطلقة الأولى أو الثانية.

وقد دلَّ على مشروعية الطلاق الكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩], وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١], وقال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١], وقال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم﴾ [البقرة: ٢٣٧] إلى آخره من الأدلة من الكتاب, ومن السُّنَّة: مِن طلاق النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((طَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)), ومِن فِعله عليه الصَّلاة والسَّلام حيث ثبت أنَّه طلَّق عليه الصَّلاة والسَّلام, ودلَّ الإجماع على مشروعية الطلاق.

والطلاقُ مِن محاسن هذه الشَّريعة فعند النصارى لا طلاق فتلجأ المرأة إلى قَتل نفسها؛ لأنَّها إنْ عقدت عقدَ نكاحٍ يحرم في شرعهم الطلاق, وجاء الإسلام بوسطيةٍ عظيمةٍ به في قوله عز وجل: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ إنْ كانت تحت ظلك أيُّها الزوج وجب إكرامُها, والإحسانُ إليها, والرفعُ من مكانتها, ويحرم التَّقصير في شيءٍ من حقها, ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] بأنْ يُطلِّق الرجل زوجته, فأتى الإسلام بهذا المنفذ العظيم الذي كان منهياً عنه عند النصارى.

قال: (**يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ**) أي: يُباح الطلاق عند الحاجة إليه كأنْ يكره الزوج زوجته, أو أنَّها لا تقوم بحقِّه, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) فإذا كان الزوج يرى أنَّه متضررٌ ببقاء هذه الزوجة عنده يباح له الطلاق, (**وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا**) يعني: يُكره الطلاق لعدم الحاجة؛ لما فيه من شتات الأولاد إنْ وجدوا, ولما فيه من الإضرار بالمرأة

بحيث أنَّها أصبحت ثيباً بعد أنْ كانت بكراً؛ فتَقلُّ منزلتُها في مجتمعها فلا يُرغب إليها كرغبة الرجال للأبكار, وفيه ضررٌ أيضاً أنَّ الرجل إذا طلَّق لغير الحاجة قد بذل مالاً ثم ذهب هذا المال هباءً لم ينتفع منه بسبب الطلاق, ويتضرر بالطلاق الأولاد وتتضرر الزوجة وقد يتضرر أيضاً الزوج إذا لجأ الزوج إليه لغير حاجة.

أما إنْ كان لحاجة فكما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] فهذا وعدٌ من الله بأنَّ من تفرق بحق بأنَّ الله عز وجل يغنيه ويرزقه خير من المرأة التي طلقها, وكذا المرأة تُرزق بزوجٍ بخير من الذي طلقها, والله عز وجل لا يُخلف الميعاد.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ) يعني: يُستحب للرجل أنْ يُطلِّق زوجته إذا كانت الزوجة متضررةً بهذا الزواج, فيَتكرم الرجل ويُحسن إلى المرأة بطلاقها؛ لئلا تكون متبرمةً متكرهةً لعقد هذا الزواج فتَفضُّل هذا الرجل منه بالطلاق دون الخلع هذا مستحبٌ في حقِّه ومشكورٌ على ففعله, فإذا كانت المرأة لا تريد الزوج نقول: يا زوج يستحب لك أنْ تطلقها لتذهب المرأة إلى أهلها وتُرزق بزوجٍ آخر.

قال: (وَيَجِبُ لِلإِيلَاءِ) والإيلاء كما سيأتي في باب الإيلاء بأنْ يحلف الزوج ألَّا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر, فلو حَلفَ الزوج بألَّا يطأ زوجته مدَّة سنة, نقول له: نضرب لك مدَّة وهي أربعة أشهر مُنْذُ حكم الحاكم فإنْ وطئتها في هذه الفترة خلال أربعة أشهر وإلَّا يجب عليك أنْ تطلق, وإذا لم تطلق تأثم كما قال سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ يعني: بعد أربعة أشهر ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

قال: (وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ) يعني: يُحرم الطلاق في حال أمرٍ محرَّمٍ إما في العدد, أو في الزمن للطلاق, وسمى أهل العلم هذا الطلاق طلاقُ بدعةٍ؛ لأنَّه مخالفٌ للشرع.

ومخالفته في الشرع إما في العدد بأنْ يطلق الرجل في مجلسٍ واحدٍ أكثر من طلقة هذا محرَّمٌ, فلو قال رجلٌ لزوجته كما سيأتي - إنْ شاء الله - في بابٍ مستقل: أنتِ طالق طالق طالق هذا محرَّمٌ, ولو قال لها: أنتِ طالق طالق كذلك محرَّمٌ, وإنَّما الذي يُشرع أنْ يقول الرجل - إذا كان محتاجاً للطلاق -: أنتِ طالق فقط طلقة واحدة ولا يزيد على الطلقة هذا من ناحية العدد.

أو من ناحية الزمن يحرم الطلاق أيضاً إذا كان في زمنٍ معينٍ في الطلاق وهي الحائض, أو في طُهْرٍ جامعها فيه كما سيأتي - إنْ شاء الله - في بابٍ مستقل.

فالطلاق تسري عليه الأحكام التكليفية الخمسة الإباحة الكراهة الاستحباب الوجوب التحريم.

قال: (**وَيَصِحُّ مِنَ زَوْجٍ**) ولا يصح من غير الزوج, فلا يصح من أبِ الزوج ولا من أخِ الزوج ولا من أخ الزوجة, وإنَّما الطلاق مقصورٌ على الزوج فحسب؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)) وهذا الزوج يشترط أنْ يكون مكلَّفاً. والمراد بالمكلَّف العاقل فإذا كان مجنوناً لا يصح طلاقه, ولو كان معتوهاً كذلك لا يصح طلاقه, ولو كان سفيهاً لا يُحسن التَّصرف في حاله كذلك لا يصح طلاقه هذا من (**مُكَلَّفٍ**) ولا يشترط في الطلاق البلوغ؛ لذلك قال: (**وَمُمَيِّزٍ**) فالمراد بالتَّكليف هنا العقل فقط, والتمييز يبدأ من سنِّ سبع سنين غالباً, وقد يكون التمييز أقلَّ من ذلك بقليلٍ كستِّ سنوات بعض الصبيان يُميز, والمراد بالتمييز أنْ يُميز ما يقول وأنْ يُدرك ما يسمع وأنْ يُفرق بين ما فيه خيرٌ وشرٌّ وهكذا, قال: (**يَعْقِلُ**) يعني: لابدَّ أنْ يكون هذا المميز يعقل معنى الطلاق, وأنَّه إذا طلَّق يحلُّ وثاق عقد النِّكاح, أما إذا قيل له: طلِّق وهو يقصد أنَّه يلعب معنى طلق نَلعب لا يقع طلاقه؛ لذلك يشترط في المميز أنْ يكون يعقل الطلاق.

فإذا قيل له: هل تعرف ما معنى الطلاق؟ فيقول: نعم معنى الطلاق أنْ تذهب زوجتي إلى أهلها ولا يكون بيني وبينها أي صلةٍ فحينذاك يصح طلاقه.

ثم بعد ذلك قال: (**وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ**) يعني: بعذر كالإغماء, أو كزوال عقلٍ لعذرٍ كالبنج مثلاً, أو أُشْرِبَ الخمر كُرهاً, أو النائم فهؤلاء ومن مثلهم لا يقع طلاقهم, فمن زَالَ عقله (**مَعْذُوراً**) ومعنى معذوراً يعني: لا يأثم بزوال عقله, يعني: زَالَ عقله بغير إرادته (**لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ**) لذلك قال النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ)) فما دام نائماً فقلمُ التَّكليفِ مرفوعٌ عنه, فما يقوله ويهذي به لا يُكتب عليه.

قال: (**وَعَكْسُهُ الآثِمُ**) أي: ويقع طلاق من أَزَال عقله بإثمٍ كشُرْبِ الخمر, فمن شَرِبَ الخمر ثم طلَّق على قول المصنِّفِ أنَّه يقع طلاقه ولا يُعذر بذلك, وكذا من استخدم المخدرات ثم طلَّق بعد أنْ زَالَ عقله على قول المصنِّف يقع طلاقه.

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما إلى أنَّ من زَالَ عقلَه ولو متعمداً كشُرْبِ المسكر فإنَّه لا يقع طلاقه, وأما ما بَدرَ منه من تصرفاتٍ غيرِ مُستقلة بنفسه كالقتل مثلاً, أو القذف, أو الاتلاف من الضَّمانات فإنَّه يؤاخذ به, أما ما كان من تصرفٍ مُستقلٍ بنفسه لا يتعدَّى لغيره لا يقع عند شيخ الإسلام وغيره, كالبيع مثلاً نقول: لا يصح بيع السَّكران؛ لأنَّ هذا عقلٌ مستقلٌ بنفسه يقول: أبيع أو ما أبيع, وكذا الطلاق يقول: أطلق أو ما أطلق. والله عز وجل نهى السَّكران عن قُربِ الصلاة قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] فنَهاه عن إتيان هذا الفعل المستقل بنفسه, ويدخل في ذلك الطلاق والبيع والإجارة والرهن والصُّلح ونحو ذلك ممَّا هو مستقل بتصرفاته.

أما ما فيه اعتداءٌ على غيره كسرقة قتل قذف ينال غيرَه فإنَّه يقع على قول شيخ الإسلام, وعلى قول المصنِّفِ ومذهب الحنَّابلة أنَّ طلاق السَّكران يقع حتى ولو زال عقله.

ليس كلَّ طلاق تلفَّظ به الزوج يقع, بل كلُّ طلاقٍ له شروط وله انتفاء موانعٍ, إذا تحقَّقت الشُّروط وانتفت الموانع حينذاك يُحتسب الطلاق.

فسبق أنَّ من شروط الطلاق أنْ يكون من زوجٍ مكلفٍ ومميزٍ يعقل, ومِن موانع وقوع الطلاق كما سبق في الدَّرس السَّابق زوال العقل هذا المانع الأول؛ لذلك قال: ((**وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْذُوراً: لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ**)) فالمانع الأول زوال العقل, فزائل العقل لا يقع طلاقه كما سبق كالمجنون والمعتوه والسَّفيه, ومن في حكمهم كمَن به وسواسٌ أو به مرضٌ نفسي.

ويذكر هنا اليوم المانع الثاني من موانع الطلاق وهو الإكراه ظلماً, والإكراه إما أنْ يكون بالفعل, وإما أنْ يكون بالتَّهديد.

والإكراه بالفعل إما أنْ يكون بالضرب وإما أن يكون بأخذ مالٍ يضره, والتَّهديد يكون بالأمرين السَّابقين يُهدده بالضرب أو يهدده بأخذ المال, ويشترط في المهَدِّد أنْ يكون قادراً على إنفاذ ما هدَّد به.

والشرط الثاني: أنْ يغلب على ظنِّ المهدَّد أنَّ المهدِّد يُنفذ ما هدَّد به كما سيأتي, فإذا توفر ما سبق من أحد نوعي الإكراه لا يقع الطلاق.
لذلك قال: (وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ) أي: ومَن أُكره على التَّلفظ بالطلاق قال: (ظُلْمًا) ليخرج أمر القاضي المولي بالتَّطليق, فمن آلاء من نسائه حَلفَ على نسائه ألَّا يطأهنَّ أكثر من أربعة أشهر فيقول له القاضي: إما أن تفيء وتُكفِّر عن يمينك وتطأ أهلك, وإما أنْ تطلق فهنا سماه أهل العلم ظلم لكن بحق, يقول له القاضي: طلِّق أو ارجع عن يمينك.
ومثل ذلك أيضاً: إذا طلبت المرأة الخلع فيقول له القاضي: إما أنْ تخلع أو أفسخ فهذا إكراه لكن ليس بظلم وإنَّما هو بحق, فمن أكره ظلماً بغير الأمرين السَّابقين من الإيلاء وطلب القاضي منه الخلع إذا أصرت المرأة على الخلع مَن أكره على الطلاق لا يقع.
ثم بيَّن النوع الأول من الظلم وهو الفعل, ويكون إما بضرب أو بأخذ مال؛ لذلك قال: ((وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا)) بالفعل (بِإِيلَامٍ لَهُ) يعني: بضربٍ له أو قَيَّد يده أو قَيَّد قدميه ونحو ذلك, (أَوْ لِوَلَدِهِ) أي: أنْ يضرب المكرِه أحد أولاد مَن طُلِبَ بالتَّطليق ويضرب الولد ويقول له: طلِّق وإلَّا أزيد في الضرب؟ فإذا طلَّق والمكرِه يضرب ولد من طُلِبَ منه الطلاق لو طلَّق لا يقع.
وكذا كما قال شيخ الإسلام أحدُ أقاربه, فإذا كان أحدٌ ظالم يضرب أحد أقارب الزوج ويقول له: طلِّق وإلَّا أزيد في الضرب؟ لا يقع أيضاً.
فهنا قال: ((بِإِيلَامٍ لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ)) هذا إكراه بالفعل بالضرب, وإكراهٌ بالفعل بأخذ المال قال: (أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ) والشرط في أخذ المال أنْ يكون أخذُ المال يضر بالزوج, أما إذا كان لا يضر بالزوج فليس بإكراه, فلو أخذ منه ريال واحد فما يقول: أنا طلَّقت؛ لأنَّه أكرهني وأخذ مني ريالاً واحداً, فلابدَّ أنْ يكون المال الذي يأخذه يضرُّ به, وكلُّ شخص على حسبه فقد يكون الفقير المال القليل يضرُّ به, والغني المال القليل لا يضرُّ به فكلُّ شخصٍ على حسب لذلك قال: ((أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ)) يعني: يضر الزوج المكرَه على الطلاق.
ثم بعد ذلك انتقل إلى الإكراه بالتَّهديد بالقول فقال: (أَوْ هَدَّدَهُ بِأَحَدِهَا) وفي نسخةٍ: ((بأحدهما)) يعني: إما يهدِّده بالضرب أو بأخذ المال.

ومَن الذي يهدده؟ يشترط في التَّهديد أنْ يكون المهدِّد قادراً فلو كان ضعيفاً ويهدِّد مَن هو أقوى منه فطلَّق يقع الطلاق؛ لأنَّه لابدَّ أنْ يكون المهدِّد قادراً, فلو كان شخص عمره مثلاً أربعون عاماً ويأتيه صبيٌّ عمره سبع سنوات ويقول له: طلِّق وإلَّا سوف أضربك, نقول: هذا تهديدٌ من ضعيف فيقع الطلاق لو طلَّق الزوج؛ لكون هذا التَّهديد من ضعيف.

لذلك قال: (**قَادِرٌ**) يعني: على إنفاذ ما هدَّد به (**يَظُنُّ إِيقَاعَهُ**) يعني: يَغلب على ظنِّ الزوج أنَّ المهدِّد لما هدَّد قد يُنفِّذ ما هدَّد به, فإذا كان يعلم أنَّ المهدِّد معروفٌ بالكذب ويقول: سوف أفعل وأفعل وهو لا يفعل فهنا تهديده لا يُعتبر نوعاً من الإكراه؛ لذلك قال: ((**يَظُنُّ إِيقَاعَهُ**)) يعني: يغلب على الظنِّ التَّهديد به بذلك الزوج.

قال: (**فَطَلَّقَ تَبَعاً**) لذلك الإكراه (**لِقَوْلِهِ**) الذي هو بالظلم سواء بالفعل أو بالقول (**لَمْ يَقَعْ**) الطلاق لوجود الإكراه.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ مِن موانع الطلاق الإكراه, ومِن موانع الطلاق أيضاً زوال العقل بعذر.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا مسائل في الطلاق قال: (**وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ**) الأنكحة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إما أنْ تكون باطلةً وهذه لا يكون فيها طلاق ولا خلع وإنَّما يجب فيها التَّفريق بين الزوجين, فلا يقول القاضي: فسختُ النِّكاح الذي بينهما؛ لأنَّه أصلاً لم ينعقد, وإنَّما يقول: فَرَّقت بينهما, نكاح باطل مثل: ما في إيجاب ولا قبول رأى امرأةً في الشارع وأخذها وقال: هذه زوجتي.

والنوع الثاني: أنْ يكون النِّكاح فاسداً, وهو النِّكاح المختلف فيه مثل النِّكاح بلا ولي, أو النِّكاح بلا شهود, أو أن يكون الشهود فُسَّاقاً غير عدول وهذا النِّكاح يقع فيه الطلاق ولا يقع فيه الخلع؛ لأنَّه أصلاً واجبٌ التَّفريق بين الزوجين, فيقول القاضي: فسختُ النِّكاح الذي بينهما ولا يقول للمرأة-إذا طالبت بخلع-: رُدِّي له شيئاً من العوض؛ لأنَّه أصلاً يجب التَّفريق أيضاً فلا نلزمها بعوضٍ؛ لأنَّه عقدٌ فاسدٌ لكن الطلاق يصح فيه؛ لأنَّ ليس فيه عوض.

والنوع الثالث: أنْ يكون النِّكاح صحيحاً وهو المكتمل الأركان والشُّروط, ومنتفيةٌ فيه الموانع فهذا يقع فيه طلاق ويقع فيه خلع.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: ((**وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ**)) فيقع فيه الطلاق, فيصح أنْ يطلق الزوج زوجته إنْ تزوجها بلا ولي لكن لا يُخالع, نُعدُّها عليه طلقةً فلو طلَّقها ثم انتهت العدَّة أو لم تنته وعَقدَ عليها عقداً جديداً نَحسب عليه الطلقة الأولى؛ لأنَّه نكاحُ مختلفٌ فيه فاسدٌ وليس بباطل فيقع الطلاق فيه.

ثم قال: (**وَمِنَ الغَضْبَانِ**) يعني: يقع الطلاق من الغضبان على أيِّ نوعٍ من أنواعه, سواء كان الغضب شديداً أو كان الغضب غير شديد, وهذا على قول المصنِّف لم يُفصِّل بين أنواع الغضب, فكلُّ غضبٍ إنْ استحكم العقل ولم يدر ما يقول على قول المصنِّف يقع.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى التَّفصيل في ذلك فقال: الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مبادئ الغضب في أول الغضب ويعلم الشخص ما يقول فهذا يقع طلاقه, فيه غضب لكن ليس بشديدٍ فهذا يقع طلاقه.

والقسم الثاني: غضبٌ شديدٌ لكن لم يستحكم العقل فيدري الرجل ما يقول, قال شيخ الإسلام عنه: ((وعدم وقوعه أقوى)) يعني: أنَّ الرَّاجح أنَّه لا يقع؛ لأنَّ الغضب اشتد عليه وإنْ لم يستحكم عقله لكن يغضب شديد ولا يستطيع أنْ يضبط نفسه فلا يقع على قول شيخ الإسلام رحمه الله.

والقسم الثالث: أنْ يكون غضباً شديداً قد أغلق عليه عقله فلا يدري ما يقول, ولا يميز أين هو, بل بعضهم من شدَّة الغضب قد يغمى عليه وهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق.

وعلى قول شيخ الإسلام إذا كان الغضب شديداً لكن لم يستحكم العقل وهذا قد يكون غالب طلاق الناس اليوم على قوله لا يقع الطلاق؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغلاَقٍ)) رواه أحمد, فإذا أُغْلق على الشخص واشتد عليه الغضب لا يقع على الصحيح.

أما عند المصنِّفِ رحمه الله حتى وإنْ اشتد عليه الغضب يقع لكن استحكم جداً فلا يدري أين هو؟ لا بالاتفاق هنا لا يقع.

والمصنِّفُ قال: ((**وَمِنَ الغَضْبَانِ**)) يقصد به النوع الأول والنوع الثاني يعني: بداية الغضب يقع, وإذا اشتد الغضب ولم يستحكم العقل عند المصنِّف يقع.

وإذا تأمَّلت العدل أنَّ الغضب إذا كان شديداً والإنسان لم يزل عقله فَقد يتصرف تصرفاتٍ يندم عليها ولا يملك نفسه عند الحديث بها, فإذا وُقِعَ عليه الطلاق والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغلاَقٍ)) إذا أخذنا بهذا الحديث نقول: مَن كانت هذه صفته لا يقع عليه الغضب.

والدين حكيمٌ وعظيم لا يَلزم الشخص بما لا يقدر قال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾, ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فالغضبُ الشَّديد قد يصل فيه إلى مرحلة كمرحلة أوَّل السُّكرِ عندما يَسكر الشخص فكما نمنع وقوعه في هذه الحالة كذلك نمنع وقوعه في هذه الحالة.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة الوكالة في الطلاق, الوكالة في الطلاق إما أنْ تكون لغير الزوجة أو للزوجة.

لغير الزوجة قال: (وَوَكِيلُهُ: كَهُوَ) يعني: ووكيله في الطلاق كأنَّه هو المطلِّق, فلو قال شخصٌ لآخر: وكَّلتك في طلاق امرأتي فيقول مثلاً: زوجتك طالق يقع الطلاق (يُطَلِّقُ وَاحِدَةً) إذا لم يُعيِّن له العدد, فلو قال: طلِّق زوجتي فلا يقع إلَّا طلقةً واحدةً.

فإذا قيل لماذا يُوكِّل الشخص غيره في الطلاق؟ نقول: إما أنْ يكون يستحي أنْ يذهب عند القاضي فيُطلِّق, وإما أنْ يستحي إلى أنْ يذهب أهل زوجته فيُطلِّق أو لغير ذلك من الموانع, حتى ولولم يكن هناك موانع يصح الطلاق من الوكيل.

قال: (وَمَتَى شَاءَ) فلو قال له: طلِّق زوجتي له أنْ يطلق الآن وله أن يطلق بعد سنة قال: (إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَقْتاً) مثل يقول له: طلِّق زوجتي يوم الجمعة القادمة إذا ما طلَّقها يوم الجمعة القادمة لا يقع الطلاق (وَعَدَداً) يعني: إذا لم يُعيِّن له عدد الطلقات تقع واحدة, وإذا عيَّن له قال له: طلِّق زوجتي طلقتين ثم طلق طلقتين يقع طلقتين اثنتين؛ لأنَّه عيَّن له العدد أما إذا لم يعين واحدة.

ولو قال له: طلِّق زوجتي ثلاث طلقات ثم طلَّق الوكيل زوجته ثلاث طلقات قال: اليوم زوجتك طالق ثم الأسبوع القادم قال: زوجتك طالق الطلقة الثانية ثم الأسبوع الثالث قال: زوجتك طالق الطلقة الثالثة يقع الطلاق هذا القسم الأول وهو أنْ يوكِّل غير زوجته في الطلاق.

القسم الثاني: توكيل الزوجة في طلاق نفسها قال: (وَٱمْرَأَتُهُ: كَوَكِيلِهِ) يعني: له أنْ يُوكل امرأته (فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا) فله أنْ يقول: وكَّلتك في طلاقك مني طلقة واحدة, فإذا قالت: طلَّقت نفسي منك تطلق.

لذلك قال: ((وَٱمْرَأَتُهُ: كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا)) ولو قال لها: وكَّلتك في طلاقك مني طلقتين اثنتين بعد سنة, فإذا مضت سنة وقالت: أنا طالق منك ثم بعد يوم قالت: أنا طالق منك الطلقة الثانية يصح وهكذا.

وله أنْ يُوكل امرأته أو امرأةً أخرى لطلاق زوجته الثانية مثلاً, فله أنْ يقول: وكَّلتك أنْ تطلقي عني زوجتي الثانية فقالت: زوجتك الثانية طالق يصح, وكذا لو قال لأخته: وكَّلتك أنْ تطلقي زوجتي فقالت أخته: زوجتك طالق.

فالمقصود أنَّه إنْ وكَّل امرأةً سواء كانت زوجتُه أو غير زوجته, أو وكَّل رجلاً في طلاق زوجته يقع, وطلاق الغضبان إذا اشتدَّ ولولم يستحكم العقل الرَّاجح: أنَّه لا يقع, وأنَّ الطلاق يقع في النِّكاح المختلف فيه كما سبق.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله الطلاق السُّني والطلاق البدعي, ومراد أهل العلم بالطلاق السُّني أي: الطلاق المشروع, ومرادهم بالطلاق البدعي أي: الطلاق المحرَّم غير المشروع.

والطلاق ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون طلاقاً سُنياً مشروعاً, وإما أنْ يكون غير مشروع, وينقسم من ناحية شرعيته وغير شرعية إلى قسمين أيضاً: من ناحية العدد ومن ناحية الزمن, فمن ناحية العدد الطلاق المشروع طلقة واحدة أنْ يقول الزوج لزوجته: أنتِ طالق ولا يزيد على الطلقة الواحدة حتى تنقضي عدَّتها أو يراجعها, ثم بعد ذلك إذا شاء أنْ يطلق, وطلاق سُني من ناحية الزمن وهو أنْ يكون في طُهرٍ لم يجامعها فيه, أو في حال الحمل كما سيأتي.

والقسم الثاني: وهو الطلاق غير المشروع وعدم مشروعيته إما أنْ يكون من ناحية العدد وهو أنْ يطلق الزوج زوجته أكثر من طلقة كأنْ يقول: أنتِ طالق طالق هذه طلقتان, أو يقول: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق, أو أنْ يقول: أنتِ طالق بالثلاث كما سيأتي, ويكون أيضاً غير مشروع في الزمن وهو أنْ يطلقها في زمن الحيض, أو أنْ يطلقها في طُهرٍ جامعها فيه.

إذاً الطلاق المشروع من ناحية العدد طلقة واحدة, ومن ناحية الزمن في طُهرٍ لم يجامعها فيه أو في حال الحمل.

وغير المشروع إما أنْ يكون في العدد بأنْ يطلق أكثر من طلقة سواء في مجلس أو في مجالس متعدِّدة, ومن ناحية الزمن وهو أنْ يطلق الرجل زوجته وهي في طُهرٍ جامعها فيه أو في حال الحيض.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله عن القسم الأول وهو الطلاق السُّني قال: (إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً) هذا طلاقٌ سُني مرةً من ناحية العدد يعني: طلقة واحدة كأنْ يقول لزوجته: أنتِ طالق طلقة وحدة ثم يدعها - يعني: بطلقتها هذه - حتى تنتهي عدَّتها؛ لذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((لو أخذ الناس بالكتاب والسُّنَّة لما لَحِقَ رجلٌ امرأةً ندماً)) يعني: ما ندم على طلقها؛ لأنَّه فَعلَ السُّنَّة طلقةً واحدةً وبقيت له طلقتان, أما إنْ يطلقها ثلاث فينتهي ما بينه وما بينها فيندم قال: ((لأنَّه يريد المرأة ثم يريد الرجوع إليها فلا مناص له من ذلك)) لأنَّها ثلاث طلقات. إذاً قال: ((إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً)) هذا من ناحية العدد.

ومن ناحية الزمن (فِي طُهْرٍ) والمراد في طُهرٍ أي: ما بين الحيضتين, أو في حال الحمل فإذا طَهرت مثلاً من الحيض ثم بعد ذلك حملت فهذا طُهر, فلو جامعها وهي حامل يصح الطلاق؛ لذلك قال: (لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ) يعني: لو زَادَ المصنِّفُ ((ولم يستبن حملها)) فإنِ استبان حملها يصح أيضاً الطلاق فيه.

لذلك قال: ((فِي طُهْرٍ)) حيضة ثم طُهر ثم حيضة فإذا كان في حال هذا الطهر ((لَمْ يُجَامِعْ)) زوجته ((فِيهِ)) ثم طلَّقها طلقةً واحدةً هذا طلاقٌ سُنيٌّ, أو كانت حاملاً فهو طلاق سُنيٌّ.

يعني: لو سألك شخصٌ: طلَّقت زوجتي وهي حامل هل يقع؟ نقول: نعم هذا طلاقٌ سُنيٌّ وأشار له المصنِّفُ كما سيأتي ((وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا)).

قال: (وَتَرَكَهَا) يعني: ما طلَّقها مرةً أخرى (حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا) هذا هو الطلاق السُّني طلقة واحدة حتى تنتهي العدَّة, أو يطلقها طلقة ثم مثلاً بعد أسبوع يراجعها فيقول: راجعتُ زوجتي ثم يطلقها ثم بعدها بيومين يراجعها ثم يطلقها نقول: أيضاً هذا طلاقٌ سُنيٌّ؛ لأنَّه راجعها فإذا ترك حتى تنقضي العدَّة أو راجعها ثم طلقها وهي في العدَّة فهو أيضاً طلاقٌ سُنيٌّ.

لذلك قال: ((وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا)) أو راجعها ثم طلقها, قال: (فَهُوَ سُنَّةٌ) يعني: فهو طلاقٌ موافقٌ للسُّنَّة؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ما هي العدَّة التي تُطلَّق فيهنَّ؟ قال ابن مسعود: ((طاهرات)) يعني: في طُهرٍ بين حيضتين ((من غير جماع)) يعني: في هذا الطُهر هذا من ناحية الزمن.

ومن ناحية العدد قوله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ يعني: مرة بعد مرة ولا يكون دفعةً واحدةً, ولما طلَّق رجلٌ في عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم ثلاث طلقات قال عليه الصَّلاة والسَّلام كما في سُنَنِ النَّسائي: ((أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ)).

فلمَّا انتهى المصنِّفُ رحمه الله من الطلاق السُّني قال: (وَتَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذًا) لأنَّه قال في بدايته: ((إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً)) فتحرم الثلاث إذاً, فالطلاق بالثلاث من ناحية العدد طلاق بدعة, وكذا دون الثلاث وهو الطلقتان فلو قال رجلٌ لزوجته: أنتِ طالق طالق طالق نقول: هذا طلاق بدعة ما يجوز ويجب أنْ نُبيِّن له تحريم ذلك, ولو قال رجلٌ لزوجته: أنتِ طالق طالق نقول: لا يجوز ويُحرم عليك هذا القول ويجب عليك أنْ تتوب إلى الله من ذلك القول؛ لأنَّه غير موافق لما جاء في شرع الله, ولو قال: أنتِ طالق نقول: هذا طلاق سُني يقع لذلك قال: ((وَتَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذًا)) لمخالفته أهل السُّنَّة؛ لأنَّه طلاق بدعة.

ثم بعد ذلك بدأ يذكر طلاق البدعة من ناحية الزمن فقال: (وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا) لأنَّ غير المدخول بها سيأتي حكمها, ((وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا)) أو خلا بها, ولو قال المصنِّفُ: ((وإن طلق من لها عدَّة بالطلاق)) يكون أشمل؛ لأنَّ المرأة المخلو بها عليها العدَّة, وإذا الزوج قبَّل زوجته على المرأة العدَّة, وإذا لمس زوجته بشهوة عليه العدَّة, وإذا اختلى بها عليه العدَّة حتى ولولم يطأها. والمصنِّفُ قال: ((وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا)) نقول: أو اختلى بها.

(فِي حَيْضٍ) هذه الحالة الأولى المحرَّمة من ناحية الزمن, ففي حال الحيض يحرم الطلاق, لذلك ابن عمر رضي الله عنهما لما طلَّق زوجته وهي في حال الحيض قال له النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ)) فالطلاق في الحيض طلاقٌ محرَّمٌ؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أمر بإرجاعها هذه الحالة الأولى من ناحية الزمن.

(أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ) هذه الحالة الثانية من ناحية الزمن وهو الطُّهر الذي وطئ الزوج زوجته يعني: حاضت ثم طهرت وفي حال هذا الطُّهر طلَّقها فيه هذا الطلاق لا يجوز محرَّم.

قال: (فَبِدْعَةٌ) يعني: هذا طلاقٌ بدعةٍ لكنَّه (يَقَعُ) على قول المصنِّفِ رحمه الله يعني: المراد به من حيث العدد فتحرم الثلاث إذاً ويقع من ناحية الزمن, فعلى قول المصنِّفِ طلاق البدعة يقع سواء بالعدد أو بالوقت وهذا هو مذهب الجمهور.

فلو قال شخصٌ: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق على قول المصنِّفِ طلاقُ بدعةٍ لكنَّه يقع فتبينُ المرأة منه بينونةً كبرى, بل بعضهم ذكر الإجماع على وقوع ذلك لكن فيه خلاف.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم إلى أنَّه إنْ طلَّق الرجل زوجته ثلاث طلقات بلفظٍ واحدٍ أو بألفاظ متكرِّرة فهو طلقة واحدة ليس ثلاثاً.

فلو قال الشخص: أنتِ طالق بالثلاث على قول المصنِّفِ تقع ثلاث طلقات, ولو قال الشخص لزوجته: أنتِ طالق طالق طالق على قول المصنِّف تقع ثلاث طلقات وإنْ كان محرَّماً, وعلى قول شيخ الإسلام إذا قال الشخص لزوجته: أنتِ طالق بالثلاث فهي طلقة واحدة, ولو قال الشخص لزوجته: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق على قول شيخ الإسلام لا تقع سوى طلقة واحدة؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيهِ أمرُنا فَهُوَ رَدٌّ)) والشرع نهى عن الزيادة عن الطلقة الواحدة فما زاد عن الطلقة الواحدة فهو محرمٌ لذلك قال شيخ الإسلام: ((فهو كالبيع الفاسد, وكالنِّكاح المحرم لا يقع)) وإلى هذا لا يقع طلاقاً بالثلاث, وإلى هذا القول ذهب الشَّيخ ابن باز رحمه الله والشَّيخ عبد الرحمن بن السِّعدي وغيرهما.

ثم بعد ذلك قال: (وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا) يعني: لو شخص طلَّق في حال الحيض يقع ويُسنُّ للرجل أنْ يراجع زوجته؛ لأنَّه وَقعَ في حال أمرٍ نهى الإسلام عنه لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام

قال: - في حال ابن عمر - ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)) لأنَّه طلَّق في حال الحيض ((ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ)).

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ) على قول المصنِّفِ لا سُنَّة ولا بدعة من ناحية الزمن ومن ناحية أيضاً العدد فيما سيأتي ذكرهم وهم أربعة وهي رواية في المذهب.

يعني: ((وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ)) من ناحية الوقت هذا بالاتفاق, ومن ناحية الزمن على قول المصنِّفِ وهي رواية في المذهب أنَّ لا سنة ولا بدعة فيه فله أنْ يُطلق ثلاث طلقات كما سيأتي ويقع هذا الطلاق ولا نقول: أنَّه محرَّم.

والمذهب أنَّه إنْ طلَّق أكثر من طلقة لمن سيأتي فهو طلاقُ بدعةٍ, يعني: أنَّ طلاق البدعة في المذهب يكون في العدد لجميع المطلقات مَن سبق وما سيأتي من الأربعة, وطلاق البدعة يكون لجميع المطلقات من ناحية الزمن لمن سبق ولمن سيأتي من الأربعة, وعلى قول المصنِّفِ لا بدعة في العدد لمن سيأتي وبدعة فيمن سبق.

لذلك قال: ((وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ)) من ناحية العدد ومن ناحية الوقت قال: (لِصَغِيرةٍ، وَآيِسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا).

قوله: ((لِصَغِيرةٍ)) يعني: لم تحض بعد, فلا سُنة في حقِّها من ناحية العدد ولا الزمن, فلو قال شخصٌ لزوجةٍ صغيرةٍ عمرها عشرة سنوات لم تحض بعد: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق على قول المصنِّفِ إنَّه طلاقٌ مشروعٌ والصغيرة التي لا تحيض لا بدعة لها في الزمن؛ لأنَّه أصلاً ما تحيض فهي طاهر, فإذا كانت طاهرةً يجوز تطليقها في أيِّ وقتٍ أول السَّنة آخر السَّنة أول الشَّهر آخر الشَّهر؛ لأنَّها لا تحيض لأنَّ المنهي عنه هو في حال الحيض.

فإذا قال: أنَّه جامعها وهي في طُهر, نقول: نعم حتى ولو جامعها وهي في طهر لكن ما دامت أنَّها ما تحيض يجوز تطليقها في أيِّ وقتٍ؛ لأنَّنا لو قلنا: حتى تحيض ثم تطهر هذا فيه تطويل أمد الطلاق على الزوج, وهذا بالاتفاق من ناحية الزمن في هؤلاء الأربعة لا سُنَّة ولا بدعة في أيِّ وقتٍ يطلق.

قال: ((وَآيِسَةٍ)) يعني: من ارتفع حيضها لكبرٍ نحو خمسين عاماً مثلاً, أو مَن في حكمها كمن أزِيلت أرحامها فلا تحيض, فإذا كانت كذلك لا تحيض لأياس لسنٍّ أو مرضٍ أو زوال رحمٍ فلا سُنَّة ولا بدعة في طلاقها من ناحية الزمن فله أن يطلق في أيِّ وقتٍ, وعلى قول

المصنِّفِ حتى العدد فله أنْ يقول لكبيرةٍ في السِّن عمرها مثلاً ستون عاما مثلاً: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق.

قال: ((**وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا**)) يعني: لو قال: ((ومَن لَا عدَّة عليها)) يكون أشمل؛ لأنَّ من اختلى بها ولم يدخل بها عليها عدَّة.

لذلك قال: ((**وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا**)) فغير مدخول بها له أنْ يطلق في أيِّ وقتٍ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فإذا كان شخص عَقدَ على امرأةٍ ولم يختلِ بها فله أنْ يُطلق في أيِّ وقت ليل نهار وهكذا, وعلى قول المصنِّفِ له أنْ يُطلق أكثر من طلقة في وقتٍ واحدٍ, فلو قال بعد أنْ عَقدَ على زوجته مباشرةً قال: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق تقع ثلاثة طلقات, وعلى قول المصنِّفِ لا نقول: أنَّها محرَّمة.

قال: ((**وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا**)) يعني: مَن تُيقِّن إنَّها حامل فيجوز تطليقها في أيِّ زمنٍ من الحمل في أول الشَّهر أو في الشَّهر التاسع, فإذا كانت حاملاً فهو طلاق سُنَّة في أيِّ وقتٍ تطلق فلا سُنَّة ولا بدعة فيه, وعلى قول المصنِّفِ أيضاً في العدد.

لكن الصحيح من ناحية العدد في هؤلاء الأربعة مثلهم مثلُ غيرهم ممَّن سبق لا يجوز الزيادة عن الواحدة من ناحية العدد, وإنْ زَادَ نقول: هذا طلاق بدعة ولا يجوز, وعلى قول المصنِّفِ يقع, وعلى قول شيخ الإسلام لا يقع سوى طلقة واحدة.

فلو قال شخصٌ لغير مدخول بها: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق على قول المصنِّف ثلاث طلقات, وعلى قول شيخ الإسلام لا تقع سوى طلقة واحدة؛ لأنَّه طلاقٌ بدعي فنأخذ طلقة واحدة وما زاد نلغيها؛ لأنَّها غير موافقة للشرع.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الطلاق ينقسم إلى قسمين: ما هو سُنيٌّ وما هو بدعيٌّ, ويكون ذلك إما في العدد أو في الوقت الذي يُطلق فيه, والطلاق المشروع في طُهر لم يجامع فيه أو حامل وبالعدد طلقة واحدة, وأما ما هو سوى ذلك فهو طلاقُ بدعةٍ.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله الطلاق السُّني والبدعي في الزمن والعدد, ذَكَرَ بعد ذلك ما هي الألفاظ التي يقع بها الطلاق؟

وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين: إما أنْ تكون صريحة بالطلاق وهو درس اليوم, أو تكون غير صحيحة وهي الكناية وسيأتي في درس الغد - بإذن الله -.

وألفاظ الطلاق الصريحة يعني: التي لا تحتمل غير الطلاق, وألفاظ كناية الطلاق هي ما تحتمل الطلاق أو تحتمل غير الطلاق كما سيأتي.

فقال رحمه الله في ألفاظ الطلاق الصريحة التي لا تحتمل غير الطلاق قال: (**وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الطَّلَاقِ**) يعني: كلمة الطَّلاق, فلو قال الزوج لزوجته: أنتِ الطَّلاق وَقعَ طلقة (**وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ**) أي: وما تصرف من هذا اللَّفظ مثل: المصدر أنتِ طالق فتقول: طَلقَت طلاقاً وطالقاً فهي طالق, فلو قال: أنتِ طالق يقع الطلاق, وكذا اسم المفعول فلو قال: أنتِ مُطلقة يقع الطلاق, فما تصرف مِن لفظ الطلاق يقع به الطلاق.

قال: (**غَيْرَ أَمْرٍ**) يعني: غير لفظ فعل الأمر فلو قال: أطلقي ما يُحتسب طلقة؛ لأنَّه ليس بخبرٍ وإنَّما إنشاء والطلاق يقع بالخبر لا بالإنشاء, (**وَمُضَارِعٍ**) فلو قال لزوجته: أنتِ تطلقين لا يقع الطلاق؛ لأنَّ هذا إنشاء ينشئ أنتِ تطلقين الآن غداً بعد غد لكن لا يفيد الإخبار بالطلاق, (**وَمُطَلِّقَةٌ - ٱسْمُ فَاعِلٍ -**) فلو قال لزوجته: أنتِ مطلقة لا يقع عليه الطلاق.

قال: (**فَيَقَعُ بِهِ**) أي: يقع بصريح الطلاق وما تصرف منه الطلاق, (**وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ**) يعني: وإنْ لم ينو الطلاق, فلو قال لزوجته: أنتِ طالق وقال: أنا ما نويت هذا الطلاق يقع؛ لأنَّه لفظٌ صريحٌ لا يحتمل غير الطلاق.

قال: (**جَادٌّ وَهَازِلٌ**) يعني: سواء كان جاداً في هذا اللَّفظ أو كان هازلاً, فلو كان يُمازح زوجته وقال لها: أنتِ طالق تَطلق؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)) فيستوي فيه الهازل والجاد في لفظ الطلاق فيقع به.

ثم بعد ذلك قال: (**فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ: مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ طَاهِراً فَغَلِطَ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْماً**) يذكر هنا فيما لو وَقعَ طلاقٌ وهو لم ينو الطلاق فإنَّه لم يُقبل حكماً يعني: قضاءً كما سيأتي.

((**فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ: مِنْ وَثَاقٍ**)) يعني: لو قال لزوجته: أنتِ طالق لكن قال: أنا أقصد بذلك أنَّها طالقة من وثاق يعني: ليست مُقيَّدة بحبلٍ في يديها أو في قدميها وأنا أقول لها: أنتِ طالق يعني: تستطيع أنْ تتحركي فهنا ((**لَمْ يُقْبَلْ حُكْماً**)) يعني: قضاءً؛ لأنَّه لفظ طلاق أما فيما بينه وبين الله فإنَّه لا يقع طلاقاً, أما قضاءً لو رفعت الزوجة إلى القاضي وقالت له: إنَّه قال لي: أنتِ طالق فيُوقع عليه القاضي الطلقة؛ لأنَّه لفظٌ صريحٌ.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وغيره إلى أنَّه إنْ لم ينو الطلاق وخَرجَ منه ذلك اللَّفظ يريد به طالق من وثاق أنَّه لا يقع الطلاق.

قال: ((**أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ**)) يعني: لو كان يتحدث مع زوجته وقال لها: أنتِ طالق وقال: أردَّت بطالق يعني: مِن نكاحٍ سابقٍ لي منك فقد طلقتكِ من قبل وهو يخبرها أنتِ طالقة في الطلقة الذي في زواجي السَّابق.

يعني: رجلٌ طلَّق زوجته ثم انتهت العدة ثم عَقدَ عليها عَقداً جديداً فهو يتحدث معها ويقول: أنتِ طالق وقال: أنا أريد أنَّها طالقة من زواجي الأول ((**لَمْ يُقْبَلْ حُكْماً**)) إذا ترافعت الزوجة إليه مع القاضي يُوقع القاضي الطلاق على قول المصنِّف.

قال: ((**أَوْ مِنْ غَيْرِهِ**)) يعني: لو كانت المرأة زوجةً لرجلٍ غيره فهو يتحدث معها ويقول: أنتِ طالق وقال: أنا أقصد بالزوج الأول الذي قبلي ((**لَمْ يُقْبَلْ حُكْماً**)).

قال: ((**أَوْ أَرَادَ طَاهِراً فَغَلِطَ**)) يعني: يريد أنْ يقول لها: أنتِ طاهر فأخطأ وقال: أنتِ طالق قال: ((**لَمْ يُقْبَلْ حُكْماً**)) يعني: قضاءً.

وذهب شيخ الإسلام إلى أنَّه يُقبل؛ لأنَّ الله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فيُديَّن فيما بينه وبين الله فإنْ قال: أردَّت بذلك عدم وقوع الطلاق وإنَّما أخطأت لا يُوقع عليه الطلاق سواء كان فيما بينه وبين الله أو حكماً.

فذكر المصنِّفُ رحمه الله هذه الأمثلة فيما لو تلفَّظ بصريح الطلاق ولكنَّه لم ينو الطلاق, وأنَّ الحكم في ذلك يُقبل حكماً.

ثم بعد ذلك ذكر لفظ يُعيد لفظ الطلاق سواء كان لفظاً صريحاً أو كنايةً, فمثَّل لجوابٍ للفظٍ صريحٍ, ومثَّل لجوابٍ للفظٍ غير صريح.

فإذا كان الجواب لسؤالِ للفظٍ لفظُ الطلاق الصريح يقع؛ لذلك قال: (وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ ٱمْرَأَتَكَ؟) الطلاق هنا لفظٌ صريحٌ (فَقَالَ: نَعَمْ) يعني: الجواب نعم طلَّقت (وَقَعَ).

وقال في الكناية: (أَوْ) قيل له: (أَلَكَ ٱمْرَأَةٌ؟) هنا ما في لفظ طلاق وإنَّما كناية عن الطلاق (فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الكَذِبَ) يعني: يريد أنْ يكذب أنَّ ما عنده امرأةً ولم يرد الطلاق قال: (فَلَا) إذا لم ينو الطلاق؛ لأنَّ هذا الجواب جواب لسؤالٍ فيه كناية الطلاق وليس فيه صريح الطلاق.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله كنايات الطلاق, فسبق أنَّ الطلاق في ألفاظه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إما أنْ يكون لفظاً صريحاً بالطلاق وهذا يقع به الطلاق ولو لم ينوه.

والقسم الثاني: كناية الطلاق وهذا يقع به الطلاق إذا نواه, وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إنْ كانت كناية الطلاق ظاهرة ونواه يقع به ثلاثة طلقات.

والقسم الثاني: كناية الطلاق الخفية وحكمه يقع به الطلاق إنْ نواه وعدده ما نواه, يعني: يقع عليه واحدة وإنْ كان نوى اثنتين فاثنتين أو ثلاثاً فثلاث كما سيأتي - إنْ شاء الله - في درس الغد, ويُمثِّل الآن هنا بألفاظ الكنايات الظاهرة وألفاظ الكنايات الخفية.

لذلك قال: (وَكِنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ) والمراد بالظاهرة أنَّها أظهر في المعنى من الكناية الخفية في أنَّ المقصود بها الطلاق, فالمراد بالظاهرة يعني: أظهر من الخفية (نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الحَرَجُ) هذه الألفاظ إذا نوى بها الطلاق على قول المصنِّفِ تقع ثلاثة طلقات كما سيأتي.

فقوله: ((أَنْتِ خَلِيَّةٌ)) يعني: أنتِ مُخلَّاة من الأزواج يعني: ليس لك زوجٌ فهذه كناية ظاهرة إن نواه يقع ثلاثاً, ((وَبَرِيَّةٌ)) يعني: بريَّة من الأزواج, يعني: لا زوج لكِ خرجت من ذمتهم, ((وَبَائِنٌ)) أي: مُنفصلةٌ عنِّي من زواجي.

قال: ((وَبَتَّةٌ)) يعني: قطعتكِ من زواجي, ((وَبَتْلَةٌ)) أيضاً نفس معنى البَّتة يعني: منقطعةٌ من زواجي, ((وَأَنْتِ حُرَّةٌ)) يعني: لست في عَقدِ النِّكاح؛ لأنَّ المرأة المتزوجة أسيرةٌ في يد زوجها فكأنَّه حلَّ وِثاقَ هذا الأسْر فقال: أنتِ حرة, ((وَأَنْتِ الحَرَجُ)) يعني: أنتِ عليَّ الحرام في عيشكِ معي؛ لأنَّكِ خرجتي من ذمتي فإذا نوى هذه الألفاظ ونحوها مع النية يقع ثلاثاً.

ومثل أيضاً: برئت ذمتي منك, أو غَسلتُ يديّ منك, أو لا خاطر لي فيكِ وهكذا.

قال: (وَالخَفِيَّةُ نَحْوُ: ٱخْرُجِي، وَٱذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَٱعْتَدِّي، وَٱسْتَبْرِئِي، وَٱعْتَزِلِي، وَلَسْتِ لِي بِٱمْرَأَةٍ، وَٱلحَقِي بِأَهْلِكِ، وَمَا أَشْبَهَهُ) هذه ألفاظ أيضاً من الألفاظ كنايات الطلاق الخفية إذا نواها يقع ما نواه سواء واحدة أو اثنتين أو ثلاثة لكن تقع عليه واحدة لا محالة.

قال: ((**ٱخْرُجِي**)) فلو قال لزوجته: أخرجي وهو ينوي الطلاق تقع واحدة, وإذا كان ينوي اثنتين فاثنتين, وإن كان ثلاثاً فثلاث, ((**وَٱذْهَبِي**)) يعني: اذهبي عن بيتي أو اذهبي إلى أهلك, ((**وَذُوقِي**)) أي: ذوقي مرارة الطلاق, ((**وَتَجَرَّعِي**)) أي: تجرعي مرارة وما حصل من الطلاق.

قال: ((**وَٱعْتَدِّي**)) يعني: إذا كان ينوي بذلك الطلاق تقع الطلقة, ((**وَٱسْتَبْرِئِي**)) كذلك إذا نوى الطلاق يعتبر طلقة, ((**وَٱعْتَزِلِي**)) يعني: اعتزلي عني؛ لأنَّك مطلقة إذا نواه يقع الطلاق.

قال: ((**وَلَسْتِ لِي بِٱمْرَأَةٍ**)) كذلك إذا نوى الطلاق يقع, وإذا كان يقصد لستِ لي بزوجةٍ مثاليةٍ قائمة بأحوالي ولم ينو الطلاق لا يقع الطلاق, ((**وَٱلحَقِي بِأَهْلِكِ**)) يعني: لأنِّي طلقتكِ أما إذا كان لا يقصد الطلاق يعني: اذهبي إلى أهلكِ؛ لأنِّي كرهتكِ لعلكِ تَرجعين إلى رُشدك فتطيعني في أموري الزوجية.

قال: ((**وَمَا أَشْبَهَهُ**)) مثل: الله أغناني عنكِ إذا كان ينوي الطلاق وهكذا من الألفاظ التي إذا نواها يقع بها الطلاق.

وهذه الألفاظ ونحوها يرجع فيها إلى العُرف فقد يكون في عرف معناها معنىً للطلاق في الكناية الظاهرة, ويكون في بعض الألفاظ الكناية الظاهرة هي خفية فهي تعود إلى العُرف.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله بأنَّ ألفاظ الطلاق إما أنْ تكون صريحةً وهذه لا تحتاج إلى نية فلو قال: أنتِ طالق تطلق حتى ولولم ينو الطلاق, والقسم الثاني: ألفاظٌ غير صريحة وإنَّما هي كناية عن الطلاق.

والكناية في الطلاق سواء كانت ظاهرةً أو خفيةً من الألفاظ المتقدمة لا يقع بها طلاقاً إلَّا بأحد أمرين:

الأمر الأول: إما أنْ يكون بالنية فلو قال لزوجته: أخرجي وهو ينوي الطلاق يقع الطلاق, ولو قال لها: أنتِ بتَّةٌ وينوي الطلاق يقع الطلاق, فيقع بالكناية مع النية.

والأمر الثاني: إذا كان مع الكناية قرينة تدلُّ على أنَّه الطلاق, والقرائن كما ذكر المصنِّفُ ثلاثة, القرينة الأولى: حال خصومة, والقرينة الثانية: غضب, والقرينة الثالثة: في جواب سؤالها.

لذلك قال المصنِّفُ: (وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ - وَلَوْ ظَاهِرَةً -: طَلَاقٌ) يعني: لو تلفَّظ الشخص بألفاظ الكناية وهو لم ينو الطلاق لا يقع الطلاق حتى لو قال لزوجته: أنتِ بائن وهو لم ينو الطلاق لا يقع الطلاق, أو قال: أنتِ بتلةٌ أو أنتِ حرةٌ أو أنتِ الحرج وهكذا ممَّا سبق من ألفاظ الكنايات الظاهرة, قال: (إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلَّفْظِ) هذا الأمر الأول في وقوع ألفاظ كناية الطلاق طلاقٌ بنيةٍ مقارنةٍ للفظ.

وقوله: ((مُقَارِنَةٍ لِلَّفْظِ)) يعني: ليست النية متقدمة على اللَّفظ ولا متأخرة عنه بل تكون مصاحبةً للَّفظ مقارنةً له, فلو نوى اليوم أنَّه يطلق زوجته ثم بعد أربع ساعات قال: اذهبي إلى أهلك وهو ما نوى الطلاق لا يقع الطلاق, فلابدَّ أنْ تكون النية مقارنة للَّفظ حال التَّلفظ به, فهذا الأمر الأول الذي تقع كناية ألفاظ الطلاق به طلاقاً بالنية.

الأمر الثاني: القرينة وأَشَارَ إليها بقوله: (إِلَّا فِي حَالِ خُصُومَةٍ) يعني: إذا تخاصم مع زوجته ثم قال لها: الحقي بأهلك هنا كناية مع قرينة على قول المصنِّفِ يقع الطلاق حتى ولولم يرد الطلاق كما سيأتي, ولو تخاصم مع زوجته وقال لها: ابتعدي عن وجهي هذا لفظ خفي من ألفاظ كناية الطلاق على قول المصنِّفِ يقع ولولم يرد الطلاق حكماً.

والقرينة الثانية قال: (وَغَضَبٍ) يعني: إذا كان حال غضب بدون خصومة, فلو أغضبته زوجته أو لم تغضبه الزوجة وإنَّما شخصٌ آخر فدَخلَ على زوجته وقال لها: لا أرى وجهكِ, فعلى قول المصنِّفِ قضاءً هذه طلقة حتى ولولم ينوها.

والقرينة الثالثة قال: (أَوْ جَوَابِ سُؤَالِهَا) يعني: لو قالت له: طلقني فقال لها: اذهبي إلى أهلك هنا لفظ كناية اذهبي إلى أهلك فلو لم يرد الطلاق على قول المصنِّفِ هنا يقع طلاقاً؛ لوجود قرينة وهي جواب السؤال.

لذلك قال: (فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ) أي: فلو لم يرد الطلاق لما تلفظ بكناية الطلاق مع إحدى هذه القرائن الثلاث قال: أنا ما أردَّت الطلاق لكن قلت لها هكذا تخويفاً لها, أو قال: قلت هذا الكلام لتبتعد عن وجهي لم يقبل حكماً كما سيأتي فيقع الطلاق.

قال: (أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ) يعني: أراد بهذه الألفاظ شيئاً غير الطلاق فلو قال لها: ابتعدي عن وجهي قال: وأنا أريد بهذا أنَّ وجهها حين الغضب أصبح قبيحاً فأنا أنوي أنْ تبتعد عن وجهي؛ لأنَّ وجهها أصبح قبيحاً على قول المصنِّفِ حتى ولولم يرد كناية الطلاق يقع لوجود قرينة.

لذلك قال: (لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا) يعني: قضاءً فلو ترافعا إلى القاضي على قول المصنِّفِ إذا وجدت نية أو إحدى القرائن الثلاث يقع طلاقاً, أما إذا لم يترافعا إلى القاضي وإنَّما بينه وبين ربِّه فلا يقع إلَّا ما نواه, فإذا لم ينو الطلاق لا يكون طلاقاً سواء مع عدم النية, أو إذا وجدت إحدى القرائن الثلاث وقال: لم أنوِ طلاقاً وهو لم يترافع إلى القاضي لا يكون طلاقاً.

والصحيح: أنَّ الكناية إذا كانت معها قرينة وهو لم يرد الطلاق لا يقع طلاقاً؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) حتى ولو ظهرت قرينة وهو لم يرد ذلك فالنية مقدمة.

فلمَّا ذكر المصنِّفُ رحمه الله أنَّ الكناية سواء كانت ظاهرة أو خفية يقع بها الطلاق, ذَكرَ بعد ذلك أنَّ الكناية الظاهرة يقع بها الطلاق ثلاثاً حتى ولو نوى واحدة, والخفية يقع بها ما نواه يعني: طلقة تقع, وإذا نوى اثنتين فاثنتين, وإذا نوى ثلاثاً فثلاث.

لذلك كأنَّ المصنِّفَ يقول لك: فإذا قلت لي: لماذا قسَّمت الكناية إلى كنايةٍ ظاهرةٍ وخفيةٍ؟ قال: في احتساب عدد الطلقات.

لذلك قال: (وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ: ثَلَاثٌ - وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً -) فلو قال لزوجته: أنتِ حرةٌ ونوى الطلاق يقع ثلاث طلقات حتى ولو نوى واحدةً, ولو قال لزوجته: غطِّي شعرك وهو ينوي الطلاق على قول المصنِّفِ أنَّها ثلاث طلقات حتى لو نوى واحدة.

لكن الصحيح: أنَّه لا يقع سوى طلقة واحدة إذا نوى واحدةً حتى ولو نوى ثلاثاً هذا لفظٌ ليس بمكررٍ فيقع واحدة.

قال: (وَبِالخَفِيَّةِ) يعني: يقع بالكناية الخفية مع النية أو مع القرائن (مَا نَوَاهُ) فإنْ نوى واحدةً فواحدة وإنْ نوى اثنتين فاثنتين وإنْ نوى ثلاثاً فثلاث.

لذلك قول المصنِّفِ: ((**وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ**)) نقول: أو القرينة ((**بِالظَّاهِرَةِ: ثَلَاثٌ - وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً -، وَبِالخَفِيَّةِ: مَا نَوَاهُ**)) فإذا صَدرَ منه لفظٌ ليس من صريح الطلاق ولا من كناية الطلاق فلا يكون طلاقاً حتى ولو نوى به الطلاق.

فلو قال لها مثلاً: أشربي الماء ونوى الطلاق ما يقع الطلاق؛ لأنَّه ليس من كناية الطلاق, ولو قال لها: ما أجمل ثوبكِ وهو ينوي الطلاق لا يقع طلاقاً؛ لأنَّه ليس من كنايات الطلاق, ولو قال لها: ما ألذَّ طعامك لا يقع طلاقاً حتى ولو نوى به الطلاق؛ لأنه ليس من كنايات الطلاق.

ولو كتب خطأً في ورقة أو في الجوال وقال: لم أنو به الطلاق وإنَّما أنوي به تخويف زوجتي, أو همَّها أو غمَّها وهو لم يتلفظ بالطلاق لا يقع الطلاق حتى ولو كان المكتوب صريح الطلاقِ, فلو كتب في الجوال وأرسلها لزوجته: أنتِ طالق وهو ينوي تخويفها لا يقع الطلاق. ولو كتب في ورقةٍ أو أرسل إليها في الجوال وقال لها: أنتِ طالق وهو ينوي الطلاق يقع الطلاق؛ لأنَّ الكتابة عبارةٌ عن كنايةٍ ظاهرةٍ إذا كان اللَّفظ ظاهراً مثل: طلَّقت, وإذا كان كناية خفية يقع بالنية فلو أرسل إليها: أنتِ تحلين للأزواج من بعدي وهو لم ينو الطلاق لا يقع الطلاق, وإذا كتب لها وينوي الطلاق فهو كناية خفية يقع بالنية الطلاق.*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله ألفاظ كنايةٍ لا يقع بها الطلاق ولو نوى بها الطلاق وإنَّما يقع بها أمر آخر, ويَذكرُ ألفاظاً أيضاً تشمل الطلاق وتشمل غير الطلاق بالنية, ويَذكرُ ألفاظاً هي لغو ليست بطلاقٍ.

قال: (وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي: فَهُوَ ظِهَارٌ - وَلَو نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ -) ذكر هنا لفظتين اثنتين كنايةً للطلاق لكن لا يقع بها الطلاق حتى ولو نوى الطلاق؛ لأنَّ اللَّفظ فيها أظهر لغير الطلاق.

لذلك قال: ((وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)) يعني: أنتِ محرَّمة عليَّ فعلى قول المصنِّفِ هذه اللَّفظة لفظة ظهارٍ ولو كان ينوي بها الطلاق, فإنْ قالها يلزمه كفارة ظهار قبل أنْ يطأ زوجته كما سيأتي - إنْ شاء الله - في باب الظهار.

وذهب شيخ الإسلام والجمهور إلى أنَّ هذه اللَّفظة لفظة يمين وليست بظهارٍ كما قال المصنِّفِ رحمه وإلى هذا أيضاً ذهب ابن القيم رحمه الله؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١] فهنا حرَّم ما أحل الله فذكر الله عز وجل تكفير ذلك بقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] فسمَّى الله عز وجل تحليل الحرام, أو كذلك تحريم الحلال يمينٌ تُحلُّ بكفارة اليمين.

فالصحيح: لو قال الشخص لزوجته: أنتِ عليَّ حرام وهو ينوي الطلاق نقول: هذه تلزمها كفارة يمين؛ لأنَّك حرَّمت شيئاً أباحه الله لك والأمر المحرَّم لا ينعقد به شيئاً سوى يُكفَّر عن هذا اللَّفظ الذي هو منكرٌ وزور.

قال: ((أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي)) يعني: لو قال الزوج لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي أو كظهر أختي أو كظهر بنتي ونحو ذلك ممَّا حرَّمه الله عز وجل عليه؛ فإنَّ هذا يقع ظهاراً ولو نوى به الطلاق.

فإذا قيل: هذه كناية للطلاق لماذا لا يقع بها الطلاق؟ نقول: لأنَّ لفظ الظهار فيها أصرح وأقوى فكان ظهاراً؛ لذلك الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] فمن ظاهر كان ظهاراً.

لذلك قال: ((فَهُوَ ظِهَارٌ)) يعني: اللَّفظة الثانية على الصحيح كما قال المصنِّفُ ظهار, قال: ((وَلَو نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ)) يعني: ولو نوى باللَّفظتين السَّابقتين على قول المصنِّفِ طلاقاً فهي ظهر.

قال: (وَكَذَلِكَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ) يعني: وهذه اللَّفظة أيضاً كنايةً عن الطلاق يترتب عليها حكمان اثنان:

الحكم الأول: أنَّها ظهار.

والحكم الثاني: وإنْ نوى بها طلاقاً يقع طلاقاً.

فإذا قيل: كم طلقة تعتبر (وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ)؟ نقول: كما قال المصنِّفُ فإذا قال: (أَعْنِي: بِهِ الطَّلَاقَ) يعني: بالألف واللَّام الطلاق (طَلَقَتْ ثَلَاثاً) يعني: إذا قال: ما أحلَّ الله عليَّ فهو حرامٌ أعني به الطلاق يعني: عموم الطلاق, فالألف واللَّام للاستغراق فيشمل ثلاثة طلقات على قول المصنِّفِ.

(وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلَاقاً) ليس عاماً قال: (فَوَاحِدَةٌ) تقع, يعني: على قول المصنِّفِ إذا قال الزوج لزوجته: ما أحلَّ الله عليَّ فهو حرامٌ على قول المصنِّفِ ظهار ويقع به الطلاق أيضاً, فإذا قال: أعني به الطلاق يعني: جميع الطلقات تطلق ثلاثاً, وإذا قال: أعني به طلاقاً مطلقاً تقع طلقة واحدة.

وذهب الجمهور من الحنفية والشَّافعية والمالكية إلى أن هذه اللَّفظة لفظة يمينٍ وإلى ذلك ذهب شيخ الإسلام وابن القيم فيُكفِّر كفارة يمين إذا لم ينو بها طلاقاً, بل قال شيخ الإسلام وابن القيم حتى لو نوى بها طلاقاً لا يقع الطلاق؛ لأنَّ هذا حرَّم عليه شيئاً أباحه الله له وهذا محرَّم, الله يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

ومن الألفاظ المحرَّمة التي قد يتلفَّظ بها بعض النَّاس يقول: حرَّمت أنِّي ما أزور فلاناً أو ما أكلِّم فلاناً, نقول: هذا لا يجوز ويجب عليه أنْ يُكفِّر كفارة يمين الله يقول: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ ألفاظ كنايةٍ قد تقع طلاقاً وقد لا تقع طلاقاً.

قال: (وَإِنْ قَالَ) الزوج لزوجته: أنتِ (كَالمَيْتَةِ) يعني: يذكر أشياء هي محرَّمة عليه كالميتة؛ لأنَّه لا يجوز له أكلها كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣] فلو قال لها: أنتِ كالميتة يعني: أنتِ حرام عليَّ كالميتة هذا لفظ كناية على قول المصنِّفِ يقع ما نواه من طلاق فإنْ نواه طلاقاً يقع طلاقاً, وإنْ نواه ظهاراً وقع ظهاراً, وإنْ نواه يميناً وقع يميناً وكونه يكون طلاقاً هذا ظاهر بالنية, وكونه يقع ظهاراً لأنَّه على قول المصنِّف: أنتِ عليَّ حرامٌ أو أنتِ كالميتة تساوي عند المصنِّف أنتِ عليَّ كظهر أمي فعنده كالظهار, ويقع يميناً أنتِ كالميتة يعني: من ناحية المنع, وأجرى السَّلف رحمهم الله أنَّ ما كان فيه حثٌّ على الطلاق أجره حكم اليمين فيُكفِّر فيها أو يحنث وسيأتي.

قال: (وَالدَّمِ) يعني: كما أنَّ الدم محرَّمٌ عليَّ شربه فأنتِ أيضاً محرمةٌ عليَّ كالدم؛ لأنَّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ فلا يجوز للمسلم أنْ يشرب دماً, فهنا إذا قال هذه اللَّفظة لفظة كنايةٍ إنْ نواه بأحد الأمور الثلاثة يقع ما نواه, ((وَالخِنْزِيرِ)) كذلك؛ لأنَّه محرَّمٌ أكلها, وكذلك لو قال: أنتِ كالغراب أو كالكلب أو كالعقرب أو كالثعبان وغير ذلك من الألفاظ التي هي محرَّمةٌ على المسلم.

الحكم فيها؟ (وَقَعَ مَا نَوَاهُ) بالأمور الثلاثة (- مِنْ طَلَاقٍ، وَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ-، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا) يعني: ما نواه طلاقاً ولا نواه يميناً ولم ينوه أيضاً ظهاراً, وإنَّما قال: تلفَّظت بهذه اللَّفظة لزوجتي على قول المصنِّفِ (فَظِهَارٌ).

والقول الصحيح: أنَّه لا يقع ظهاراً بهذا اللَّفظ يعني: ممَّا حرَّمه على نفسه, ويكفي فيه كفارة يمين إذا حنث.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ: لَزِمَهُ حُكْمًا) يعني: أنْ يقول: عليَّ الطلاق يعني: يُلزم نفسه بالطلاق؛ فكأنَّه ساوى هذا بالحلف في الحثِّ أو المنع, أو التَّخويف أو التَّهديد, وليس معناه وطلاقي لكِ؛ لأنَّ هذه اللَّفظة لا تجوز لأنَّه لا يجوز الحلف إلَّا بالله عز وجل وحده فهي من ألفاظ الشرك.

فمقصود الفقهاء إذا قال: حلف بالطلاق يعني: ألْزم نفسه بفعل هذا الأمر كإلزام اليمين له بقوله: عليَّ الطلاق كأنَّه يقول: والله لأطلقكِ إنْ لم تشرب الشاهي مثلاً, وكذلك لو قال

الزوج لآخر: عليَّ الطلاق تأخذ هذا الكتاب هدية حكمه نفس هذا الحكم أنَّه يمين على القول الصحيح وسيأتي مزيدُ بيانٍ لمثل هذه اللَّفظة.

المقصود ((**وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ**)) يعني: يخبر قال للآخر: خذ هذه الساعة هدية, قال: ما أريدها قال: أنا حلفت بالطلاق وهو ما حلف فعلى قول المصنِّفِ: ((**لَزِمَهُ حُكْمًا**)) يعني: عند التَّقاضي, فلو أنَّ الزوجة سمعت بهذا الخبر ورفعت أمره إلى القاضي يقع طلاقاً حتى ولو كان كاذباً.

والقول الثاني: أنَّه لا يقع طلاقاً ولا يلزمه أيضاً كفارةُ يمينٍ؛ لأنَّه لم يحلف وإنَّما كذب مثل: لو أنَّ شخصاً قال: حلفت بأنِّي أقتل فلاناً وهو ما حلف فلا يلزمه كفارة يمين إذا لم يقتله وهكذا.

لذلك قال: ((**وَكَذَبَ**)) ولو قال: حلفت بالطلاق وهو صادق ((**لَزِمَهُ حُكْمًا**)) ظاهراً وباطناً, فمثلاً لو قال: عليَّ الطلاق إذا لم تدخل بيتي زوجتي طالق على قول المصنِّفِ تطلق؛ لأنَّه صادقٌ في ذلك فإذا لم يدخل تطلق, وسبق لكم: أنَّه حكمه حكم اليمين لفظة عليَّ الطلاق.*

للزوج أنْ يُوكِّل زوجته في طلاق نفسها, وتوكيله لها ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يُوكِّلها بأنْ تطلق نفسها بلفظٍ صريحٍ في الطلاق وهذا سبق عند قوله رحمه الله: ((**وَٱمْرَأَتُهُ: كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا**)) هناك قال: ((**فِي طَلَاقٍ**)) يعني: باللَّفظ الصريح بالطلاق, فإذا قال لها: طلقي نفسكِ فقالت: طلَّقتها يقع الطلاق.

والقسم الثاني أنْ يكون تفويضه لها بكناية من كنايات الطلاق, وهذه الكناية تنقسم إلى قسمين: إما أنْ يقول: أمْركِ بيدكِ, أو يقول: اختاري نفسكِ, فإذا قال: أمركِ بيدكِ كم طلقة تقع, وإلى متى هذا التَّفويض؟

فقال رحمه الله: (**وَإِنْ قَالَ**) الزوج لزوجته: (**أَمْرُكِ**) يعني: أمر طلاقكِ (**بِيَدِكِ**) لكِ أنْ تطلق نفسكِ كم طلقة؟ قال: (**مَلَكَتْ ثَلَاثًا**) فلها أنْ تطلق نفسها ثلاثة طلقات, (**وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً**) يعني: حتى لو قال لها: أمركِ بيدكِ وهو ينوى طلقة واحدة تقع ثلاث على قول المصنِّف.

وهذا التَّفويض إلى متى ينتهي؟ قال: (وَيَتَرَاخَى) يعني: يستمر هذا التَّفويض ولا يُلغى إلَّا بأحد ثلاثة أمور:

قال: ((وَيَتَرَاخَى)) يعني: لها أنْ تطلق نفسها في أيِّ زمنٍ (مَا لَمْ يَطَأْ) فإذا وطئ زوجته فإنَّ في هذا دلالةٌ على أنَّه فَسخَ تفويضها فيُلغى التَّفويض إليها.

قال: ((أَوْ يُطَلِّقْ)) حتى ولو طلقة واحدة, فلو قال لها مثلاً: أمركِ بيدكِ ثم قال: طلقتكِ ينتهي تفويض الأمر إليها حتى ولو طلقة واحدة؛ لأنَّه لما طلقها معنى ذلك أنَّه قد ألغى التَّفويض.

قال: (أَوْ يَفْسَخْ) يعني: أو يُلغي هذا التَّفويض بأنْ يقول: أمركِ بيدكِ ثم بعد ذلك يقول: قد رجعتُ عن قولي هذا, فهنا ينتهي هذا التَّفويض في لفظ الكناية هذا أمركِ بيدكِ.

ثم بعد ذلك شرع في النوع الثاني من أنوع الكناية بقوله: (وَيَخْتَصُّ) يعني: هذا اللَّفظ وهو (ٱخْتَارِي نَفْسَكِ) أو يقول لها: اختاري يعني: اختاري نفسكِ عند مَن تكونين؟ عندي أم عند غيري, فإذا قالت: عندك معنى ذلك أنَّها لا ترغب في الطلاق, وإذا قالت: اختار أبي يقع طلقة كما سيأتي, ولو قالت: اختار زوجاً غيرك تقع طلقة؛ لذلك قال: (بِوَاحِدَةٍ) يعني: لا تملك سوى طلقة واحدة بلفظ الكناية هذا.

ومتى ينتهي هذا التَّفويض؟ ينتهي إذا انتهى المجلس الذي هي فيه, واتصال المجلس سواء بعدم الخروج منه أو بعدم قطع الكلام فيه, فلو قال لها: اختاري نفسك ثم قامت إلى غرفةٍ أخرى وأتت بماءٍ إليه ولم تتلفَّظ بشيءٍ يلتغي هذا التَّفويض, ولو قال لها: اختاري نفسكِ ثم تكلَّمت عن الأمطار وعن الغيوم وعن الرخاء وعدم الجوع ونحو ذلك يعني: خرجت عن الموضوع يلتغي هذا التَّفويض.

لذلك قال: (وَبِالمَجْلِسِ المُتَّصِلِ: مَا لَمْ يَزِدْهَا) إلَّا إذا زاد (فِيهِمَا) يعني: في عدد الطلقات؛ لأنَّها لا تملك إلَّا واحدة فإذا قال لها: اختاري نفسكِ طلقتين فيزيد من طلقة إلى طلقتين, ولو قال لها: اختاري نفسكِ ثلاث طلقات ثلاث طلقات, أما إذا لم يزده فلا تملك سوى واحدة.

ووقته ينتهي بالمجلس المتصل إلَّا إذا زاد فلو قال لها: اختاري نفسكِ مدَّة أربعة أيام هنا لها أنْ تزيد في مدَّة ذلك اللَّفظ.

قال: (فَإِنْ رَدَّتْ) هذا التَّفويض يعني: متى يلتغي لفظ الكناية الثاني في الطلاق وهو اختاري نفسكِ؟ يلتغي بأحد أربعة أمور:

الأمر الأول: ((فَإِنْ رَدَّتْ)) فلو قال لها: اختاري نفسكِ قالت: ما أريد يعني: ردَّت هذا التَّفويض.

الأمر الثاني: (أَوْ وَطِئَ) فإذا وطأها فهذا يدلُّ على رغبته في إلغاء التَّفويض وعدم طلاقها.

الأمر الثالث: ((أو طَلَّقَ)) فهذا يدلُّ على عدم رغبته في استمرار التَّفويض.

الأمر الرابع قال: (أَوْ فَسَخَ) يعني: مالم يلغِ هذا التَّفويض, فلو مثلاً قال لها: اختاري نفسكِ ولك الاختيار مدَّة سبعة أيام, ثم قال لها: فسختُ هذا التَّفويض في الحال (بَطَلَ خِيَارُهَا) يعني: يلتغي هذا التَّفويض.

والدليلُ على ما تقدَّم كما في البخاري ومسلم: لما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] ثم بعد ذلك لما أتى النَّبي صلى الله عليه وسلم إلى زوجاته أول ما أتى إلى عائشة وقال لها: ((اختاري ولك في الأمر أناة, فقالت: اختار الله, ورسوله, والدار الآخرة)) فخيَّرها النَّبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ((اختاري)) فردَّت هذا الأمر قالت: ما أريد فيلغى هذا التَّفويض إليها, ويدلُّ على أنَّ الزوج له أنْ يُفوِّض زوجته في طلاق نفسها.

(بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ)

أي: هذا بابُ بيان حكم مَن يختلف به عدد الطلاق, فللحر عددٌ من الطلقات, وللعبد عددٌ من الطلقات.

فقال: (يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ، أَوْ بَعْضُهُ) الزوج لا يخلو: إما أنْ يكون حراً, أو يكون مبعضاً, أو يكون عبداً كاملاً ليس فيه شيءٌ من الحرية.

فإذا كان حراً أو بعضَه حر وبعضه الآخر ليس بحر كأنْ يكون فيه شريكان اثنان في هذا العبد فأحدهما أعتق نصيبه وبَقِيَ نصيب الآخر فهنا في عدد الطلقات من فيه شيءٌ من الحرية أو في كمالها يملك ثلاث طلقات؛ لقوله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ يعني: مرةً بعد مرة هذه اثنتان.

ثم بعد ذلك قال: (ثَلَاثًا) يعني: الطلقة الثالثة؛ فدلَّ على أنَّه يملك ثلاثة طلقات.

قال: (وَالعَبْدُ) يملك من عدد الطلقات (ٱثْنَتَيْنِ) فليس له ثالثة؛ لأنَّه على النصف من الحر, ونصف الثلاث واحدة ونصف فيُجبر النصف احتياطاً لحقِّه فيكون له طلقتان اثنتان.

قال: (حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا، أَوْ أَمَةً) يعني: النَّظر في عدد الطلاق لحال الزوج لا لحال الزوجة, ننظر لحال الزوج سواء كانت زوجته حرةً أو كانت زوجته أمةً, فالحر يملك ثلاث على كلِّ حال.

لذلك قال: ((زَوْجَتَاهُمَا)) يعني: زوجة الحر أو العبد ((حُرَّةً)) فيملك الحر ثلاث ((أَوْ أَمَةً)) يملك الحر ثلاثة طلقات, والعبد إنْ كانت زوجته حرةً يملك طلقتين, وإنْ كانت زوجة العبد أمة يملك طلقتين فالعبرة بحال الزوج لا بحال الزوجة؛ لأنَّ العصمة في يده هو - أي: الزوج - لأنَّ الله قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني: الزوج.

ثم بعد ذلك بدأ يشرع في ألفاظٍ يقع في شيءٍ منها الطلاق ثلاثاً, وفي شيء واحدةً, وفي شيء لا يقع شيئاً.

فقال: (فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ) والطلاق مصدر, الحكم: يقع بنيتها ثلاث طلقات, وإذا لم ينوِ ثلاثاً فهي واحدة يعني: لو قال الشخص لزوجته: أنتِ الطلاق فتقع واحدةً وإذا نوى ثلاثاً تقع ثلاثاً ولو بلفظٍ واحدٍ على قول المصنِّف.

والقول الصحيح: أنَّه إذا قال: أنتِ الطلاق تقع طلقة واحدة إذا كان ينوي بها الواحدة, ولو نوى ثلاثاً تقع واحدةً.

ثم بعد ذلك قال: (أَوْ طَالِقٌ) يعني: قال لزوجته: أنتِ طالق ففي هذا اللَّفظ إنْ نوى ثلاثاً تقع ثلاثاً وإنْ نوى واحدةً تقع واحدةً حتى ولو كان بلفظٍ واحدٍ, فلو قال لها: أنتِ طالق تقع ثلاثاً, والصحيح: أنَّها تقع واحدةً حتى ولو نوى ثلاثاً.

ثم قال: (أَوْ) قال: (عَلَيَّ) الطلاق حتى ولولم يذكر جواباً لهذا الشرط فعلى قول المصنِّفِ تقع طلقةً واحدةً وإذا نوى ثلاثاً فثلاث, أو علَّقها بشرط كأنْ يقول: عليَّ الطلاق لو شربتي العصير فشربت نفس الحكم تقع واحدةً وبالنية ثلاثاً إذا نوى ثلاثاً, أو علَّقه بيمين مثل لو قال: عليَّ الطلاق أنْ تدخل بيتي فلو لم يدخل بيته على قول المصنِّفِ تقع واحدةً وإذا نوى ثلاثاً تقع ثلاث طلقات.

إذاً قوله: ((عليَّ الطلاق)) على قول المصنِّفِ طلاق وإنْ نوى ثلاثاً فثلاث على اختلاف صيغيه الثلاث سواء كانت منجزةً عليَّ الطلاق, أو معلقةً سواء بشرط أو يمين.

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما إلى أنَّه إنْ قال: عليَّ الطلاق فإنَّها تكون يميناً قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((والعقل وعند جميع الأمم بأنَّ هذا يمين وليس بطلاق)) بل يرى بأنَّ هذه اليمين غير مكفَّرة لا تُكفَّر.

ثم بعد ذلك قال: (أَوْ يَلْزَمُنِي) يعني: لو قال الشخص: يَلزمني الطلاق, أو علَّقه بشرط لو ما تدخل بيتي يلزمني الطلاق, أو علَّقه بيمينٍ يلزمني الطلاق لتشربن هذا الماء أو لتتغدى عندي فيقع طلاقاً, وإذا نوى ثلاثاً يقع ثلاث طلقات.

لذلك قال: (وَقَعَ ثَلَاثٌ بِنِيَّتِهَا) لهذا الطلاق يعني: إذا نوى الثلاث ثلاثاً, وإذا لم ينوِ ثلاثاً قال: (وَإِلَّا وَاحِدَةٌ) يعني: أنَّ لفظ: أنتِ الطلاق, أو أنتِ طالق, أو عليَّ الطلاق, أو يلزمني الطلاق على قول المصنِّفِ هي طلاق على كلِّ حال, وإذا نوى أنَّها ثلاثاً تقع ثلاثة طلقات.*

الطلاق لا يخلو: إما أنْ يكون بلفظٍ مساوي للمطلقة كما سبق أنتِ طالق, أو أنتِ الطلاق, أو عليَّ الطلاق, أو يلزمني الطلاق.

ثم بعد ذلك ذكر المبالغة في لفظ الطلاق بأنْ يقول: كلُّ الطلاق ونحو ذلك, وإما أنْ يكون التَّلفظ بالطلاق لبعض جزءٍ المطلقة, وإما أنْ يكون الطلاق وهو القسم الرابع لبعض جزءٍ من لفظ الطلاق فهذه هي الأقسام:

إما أنْ يكون بلفظٍ معتادٍ مقابل للمطلقة أنتِ طالق, أو مبالغة فيه, أو بلفظ يشمل جزء من المطلقة, أو بلفظ يشمل جزءً من لفظ الطلاق, القسم الأول: سبق.

والقسم الثاني هنا قال: (وَيَقَعُ بِلَفْظِ: كُلِّ الطَّلَاقِ) يعني: لو قال الشخص لزوجته: أنتِ كلَّ الطلاق, (أَوْ أَكْثَرِهِ) بأنْ قال لها: أنتِ أكثر الطلاق, أو أنتِ مليون طلقة, أو مئة ألف طلقة ونحو ذلك, (أَوْ عَدَدِ الحَصَى) مثل لو قال لها: أنتِ طالق بعدد الحصى, (وَالرِّيحِ) بأنْ يقول لها: أنتِ طالق بعدد الريح (وَنَحْوِ ذَلِكَ) مثل أنْ يقول لها: أنتِ طالق طلقات عدد النجوم, أو أنتِ طالق بعدد الجبال, أو بعدد قطارات المطر ونحو ذلك.

قال: (ثَلَاثٌ) يقع (وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً) بأنْ يُتكلم بهذا اللَّفظ فإنَّه يقع ثلاثة طلقات لو قال لها: أنتِ الطلاق ونحو ذلك وهو قول المالكية و الشَّافعية.

وذهب الأحناف وإليه ذهب شيخ الإسلام إلى أنَّها تقع طلقةً واحدةً؛ لأنَّ بمجرد هذه الكلمة كل الطلاق تَبين واحدةً فلا يحتاج إلى زيادة, ولو قال لها: أنتِ طالق عدد النجوم نأخذ واحدةً وما بقي زائد, وهو مخالفٌ وهو طلاق البدعة زائد فنأخذ الواحدة ونردُّ الباقي.

ثم بعد ذلك ذكر إذا أوقع الطلاق على جزءٍ من أعضاء المطلقة؛ لأنَّه لو قال: أنتِ طالق يعني: كاملةً لكن لو ذكر جزءً من أعضاء المطلقة, فذَكرَ ذلك بقوله: (وَإِنْ طَلَّقَ عُضْواً) مثل لو قال لزوجته: يدك طالقة, أو رأسك طالق, أو قدمك طالق وهكذا فهنا تقع واحدة لذلك قال: ((طَلَقَتْ)) يعني: واحدةً.

قال: (أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا) مثل لو قال: نصف جسدك طالق, أو عُشرَ جسدك طالق, أو رُبع جسدك طالق تطلق حتى لو ما شَمِلَ جميع أجزاء الجسد.

قال: (أَوْ) جزءًا (مُعَيَّنًا) من جسدها مثل لو قال: جسدك العلوي طالق, أو جسدك الأيسر طالق تطلق.

قال: (أَوْ) طلَّق جزءًا من جسدها (مُبْهَمًا) كما لو قال: بعض جسدك طالق, أو جزءٌ من جسدك طالق مبهم ما بيَّن أين مكان الطلاق؟ تطلق.

وإذا طلَّق جزءًا من جسدها لا يخلو: إما أنْ يكون متصلاً بها أو منفصلاً عنها, إذا كان متصلاً بها مثل: اليد والرجل والرأس تطلق كما في هذه الأحوال.

أما إذا كان منفصلاً عنها فلا يقع الطلاق وذَكرَ هذا بقوله: ((**وَعَكْسُهُ: الرُّوحُ، وَالسِّنُّ، وَالشَّعْرُ، وَالظُّفُرُ، وَنَحْوُهَا**)) لأنَّ هذه منفصلةٌ عن الجسد كما سيأتي.

ثم قال: (**أَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ**) هنا لو بعَّض ألفاظ الطلاق ما قال: أنتِ طالق وإنَّما قال: أنتِ طالق جزءًا من ذلك, أو قال: أنتِ نصف طلقة, أو أنتِ ربع طلقة, أو عُشر طلقة فلو قال: أنتِ طالق نصف طلقة تطلق, فلو بعَّض اللَّفظ يُكمَّل بطلقة؛ لذلك قال: (**طَلَقَتْ**) أو طلُقت كلاهما صحيح طلُقت أو طلَقت.

ثم بعد ذلك عاد إلى إذا كان اللَّفظ متوجهاً إلى جزءٍ من المطلقة لكنَّه منفصل وذَكرَه بقوله: (**وعكسُه الرُّوحُ**) لأنَّ الروح تنفصل عن بني آدم بالموت, فلو قال لها: روحكِ طالق على قول المصنِّفِ لا تطلق؛ لأنَّها تنفصل عن الجسد.

قال: (**وَالسِّنُّ**) يعني: لو قال لها: سنُّك طالق فالسِّنُّ ينفصل؛ لأنَّنا نخلعه فنستطيع أنْ نفصله عن الجسد فلو قال: سنُّك طالق ما تطلق؛ لأنَّ هذا السِّنَّ ممكن أنْ يُخلع, ولا يلزم من قوله: أنتِ طالق خَلعُ السِّنِّ لا؛ لكن ما دام نستطيع أنْ نخلعه نخلعه بعكس الأُصبع لا نستطيع أنْ نخلعه, وبعكس الأنف لا نستطيع أنْ نخلعه وهكذا.

قال: (**وَالشَّعْرُ**) كذلك الشعر ينفصل عن الجسد فالشخص يُقصِّره أو يحلقه, فلو قال لها: شعركِ طالق ما تطلق, ولو قال: أهدابُ عينيكِ طالق ما تطلق؛ لأنَّ هذه ممكن أنْ تنفصل.

قال: (**وَالظُّفُرُ**) كذلك لو قال: ظفرك طالق ما تطلق؛ لأنَّه منفصلٌ يعني: لا روح فيه.

قال: (**وَنَحْوُهَا**) مثل لو قال: ريقكِ طالق, أو عرقكِ طالق, أو بولكِ طالق وهكذا فهذه منفصلةٌ لا يقع بها الطلاق.

عدد الطلاق الذي يختلف به الطلاق ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أنْ يُطلِّق بالمصدر مثل أنْ يقول: أنتِ الطلاق أو أنتِ طالق أو يقول: عليَّ أو يلزمني فهذه كما سبق يقع ثلاث بنيتها.

والقسم الثاني: أنْ يُضخم هذا العدد بأنْ يقول: أنتِ كلَّ الطلاق أو طالق بعدد الحصى ونحو ذلك فهذه تقع ثلاثاً ولو نوى واحدةً.

والقسم الثالث: عكس الثاني وهو أنْ يُجزأ الطلاق كأنْ يقول: أنتِ طالق نصف طلقة فهنا يقع طلقةً كاملةً.

والقسم الرابع: أنْ يكرر لفظ الطلاق - وهو درس اليوم - بأنْ يقول: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق مثلاً.

وإذا كرَّر لفظ الطلاق فلا يخلو: إما أنْ تكون المطلقة مدخولاً بها أو مختلاً بها, وإما أنْ تكون غير مدخول بها أو غير مختلاً بها.

فإن كان مدخولاً بها أو مختلاً بها وكرَّر الطلاق فإنَّه يقع الطلاق بعدد ما كرَّره, فإنْ كرَّر مرتين يقع مرتين وإنْ كرَّر ثلاثاً يقع ثلاثاً إلَّا أنْ ينوي تأكيداً كما سيأتي أو إفهاماً.

لذلك قال: (وَإِذَا قَالَ) الزوج (لِمَدْخُولٍ بِهَا) لامرأةٍ وطأها أو اختلى بها, ولو قال المصنِّفُ: ((وإذا قال لمن لزمتها العدَّة)) يكون أشمل؛ لأنَّ حتى المختلى بها يقع عليها الطلاق المكرَّر (أَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَّرَهُ) وهذا التَّكرار إما أنْ يكرِّر جملةً بأنْ يقول: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق فهنا عند الجمهور وبعضهم حكى إجماعاً بأنَّها تقع ثلاثاً إلَّا أنْ ينوي تأكيداً أو إفهاماً.

أو يقول: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق, أو يقول: أنتِ طالق بل طالق بل طالق, أو يقول: طالق فطالق فطالق ثلاثاً فهذه ألفاظ التَّكرار, أو يقول: أنتِ طالق وقبلها طلقتان تقع ثلاثاً, أو أنتِ طالق وبعدها طلقتان تقع ثلاثاً فهذه صور وقوع الطلاق الثلاث بالتَّكرار.

لو قال: أنتِ طالق طالق طالق فعلى المذهب إذا نوى واحدةً فواحدة؛ لأنَّه تأكيداً للخبر الأول وهو الطلاق أنتِ طالق طالق طالق, لكن لو كرَّر الجملة أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق أو أتى بحروف العطف فتكون ثلاثة طلقات.

لذلك قال: (وَقَعَ العَدَدُ) يعني: وقع الطلاق بقدر العدد, يعني: إذا قال: أنتِ طالق أنتِ طالق تطلق طلقتين, وإذا قال: أنتِ طالق ثم طالق طلقتين, وإذا قال: أنتِ طالق فطالق فطالق ثلاثاً, أو أنتِ طالق بل طالق بل طالق ثلاثاً وهكذا.

قال: (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا يَصِحُّ) والمقصود بالتَّأكيد الذي يصح أنْ يكون مؤكداً هو أنْ يكون متصلاً بالطلاق, فمثلاً يقول: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق, ثم قال: أنا أقصد بالطلقة الثانية والثالثة تأكيد الأولى هنا يصح أنْ يكون تأكيداً, أما لو قال: أنتِ طالق

ثم جلس عشر دقائق ثم قال لها: أنتِ طالق فهنا حصل فصل فلا يكون تأكيداً للسابق بل هي طلقة جديدة.

قال: (أَوْ إِفْهَامًا) مثل قال لها: أنتِ طالق فقالت له: أنا ما سمعتك ماذا تقول؟ فقال لها: أنتِ طالق فهنا تقع طلقةً واحدةً؛ لأنَّه يقصد من الثانية الإفهام للأولى, أو كانت بعيدةً فقال لها: أنتِ طالق فقالت: نعم فقال لها: أنتِ طالق فقالت له: أرفع صوتك ما سمعت فقال لها: أنتِ طالق فهنا لا تعتبر ثلاثاً بل تُعتبر واحدةً؛ لأنَّه يقصد بذلك إفهامها.

ثم بعد ذلك ذَكرَ تكرار الطلاق الذي لا يحتمل أنْ يكون إفهاماً أو تأكيداً وإنَّما تقع بعدد الألفاظ؛ لذلك قال: (وَإِنْ كَرَّرَهُ بِبَلْ) بأنْ قال لها: أنتِ طالق بل طالق؛ لأنَّ هذه للإضراب تقع طلقتين لأنَّ هذا لا يمكن أنْ يكون إفهاماً أو تأكيداً, بل هو إضرابٌ يعني: طلقة جديدة, وكذا لو قال لها: أنتِ طالق بل طالق بل طالق تقع ثلاثاً, ولو قال: أنا أقصد التَّأكيد نقول: لا؛ بحرف العطف هذا لا يكون تأكيداً بل أنتَ تعني الثلاث, فلو كان تأكيداً لأكَّده قال: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق.

قال: (أَوْ بِثُمَّ) بأن قال لها: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق هذه ثلاث طلقات, فلو قال: أنا أقصد بالثانية والثالثة التَّأكيد نقول: لا يمكن؛ لأنَّك أتيت بحرف العطف.

قال: (أَوْ بِالفَاءِ) بأنْ قال لها: أنتِ طالق فطالق نقول: تقع اثنتين, أو قال لها: أنتِ طالق فطالق فطالق تقع ثلاثاً؛ لأنَّ حرف العطف يقتضي التَّغاير هنا.

قال: (أَوْ قَالَ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةٌ) بأنْ قال لها: أنتِ طالق وبعدها طلقة تقع طلقتين, ولو قال لها: أنتِ طالق وبعدها طلقتان تقع ثلاث طلقات, يعني: مترادفة الآن طالق والثانية تردفها والثالثة حتى لو ما كرَّر اللَّفظ, وكذا لو قال لها: أنتِ طالق وقبلها طلقتان تقع ثلاثاً, ولو قال لها: أنتِ طالق وقبلها طلقة مثل ما قال المصنِّفُ: (وَقَعَ ثِنْتَانِ) لأنَّها شبيهةٌ بالتَّكرار حتى ولولم يتلفَّظ بها - يعني: لم يتلفَّظ بالتَّكرار -.

فتبيَّن إذا كرَّر اللَّفظ بما سبق بالجملة أو بحرف العطف يقع الطلاق بعدد التَّكرار وهذا إذا كان لمدخولٍ بها.

أما إذا لم يكن مدخولاً بها أو مختلاً بها قال: (وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) أو يختلِ بها (بَانَتْ بِالأُولَى) يعني: تبينُ منه بينونة صغرى بالطلقة الأولى, والثانية والثالثة تكون له؛ لأنَّها في غير محلها لأنَّ غير المدخول بها واحدةً بواحدةٍ تبين.

لذلك قال: (وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا) يعني: لو عَقدَ اليوم وفي نفس الجلسة ما اختلى بالمرأة وقال: زوجتي طالق ثم طالق ثم طالق نقول: تلحقها وحدة والطلقة الثانية والثالثة لا تلحقها؛ لأنَّها تبين بالأولى أصلاً لأنَّ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ فليس لها عدَّة فبالأولى تبين.

لذلك قال: ((بَانَتْ بِالأُولَى)) يعني: بالطلقة الأولى ((وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا)) سواء الطلقة الثانية أو الثالثة واضح؟

ولو قال لامرأة غير مدخول بها يعني: عَقدَ ولم يختلِ بها قال: زوجتي طالق بل طالق بل طالق, ثم أتى وسأل كم طلقة؟ نقول: واحدة فله أنْ يعقد عليها بعقدٍ جديدٍ, وله أنْ يعود إليها؛ لأنَّها غير مدخولٍ بها.

ثم بعد ذلك قال: (وَالمُعَلَّقُ: كَالمُنَجَّزِ) - أو كالمنَجَّزِ أنجر أو نجز إما من الرُّباعي أو من الثُّلاثي - (فِي هَذَا) يعني: والمعلَّق فيما سبق من الألفاظ كالمنجز مثل: في اللَّفظة الأولى في تكرارها في المدخول بها لو قال لها: إنْ قمتِ فأنتِ طالق ثم طالق ثم طالق فلو قامت تقع ثلاث طلقات؛ لأنَّها مدخولاً بها, وكذا لو قال لها: إنْ شربتِ الماء فأنتِ طالق بل طالق بل طالق هنا مُعلَّق بشرط فلو شربت الماء تقع ثلاث طلقات.

ولو قال لغير مدخول بها: إنْ شربتِ العصير فأنتِ طالق بل طالق بل طالق نقول: ما تقع إلَّا واحدةً؛ لأنَّها غير مدخول بها فتلحقها طلقة وما عداها لغوٌ.

لذلك قال: ((وَالمُعَلَّقُ)) يعني: والطلاق المعلَّق بشرط ((كَالمُنَجَّزِ)) والمراد بالمنجز يعني: الطلاق غير المقيَّد بأنْ يقول لها: أنتِ طالق هذا غير مقيَّد بشرط مثلاً.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنْ اختلاف عدد الطلقات تختلف بحسب حال لفظ الطلقات, وحال لفظ الطلاق ينقسم إلى أربعة أقسام: إما أنْ يكون بالمصدر, أو باليمين وشبهه من الالزام مثل أنْ يقول لها: أنتِ طالق أو أنتِ الطلاق أو عليَّ الطلاق أو يلزمني الطلاق, وإما أنْ يبالغ

في لفظ الطلاق بأنْ يقول لها: أنتِ كلَّ الطلاق مثلاً, أو عكس ذلك بأنْ يعطيها جزءًا من الطلقة كأنْ يقول لها: أنتِ طالق ربع طلقة فتكون طلقة, وإما أنْ يكرِّره وسبق ذلك.
وهذا البابُ مهمٌ؛ لأنَّ لفظ الطلاق بالطلاق لا يتجاوز هذه الحالات الأربعة في هذا الباب.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله الاستثناء من عدد الطلقات أو المطلقات.
والاستثناء: هو دخولُ ما قبل الكلام فيه ويخرجه ما بعد الاستثناء, يعني: إخراج ما لو له - يعني: الاستثناء - لدخل في الكلام, يعني: الاستثناء إخراج ما بعد الاستثناء فيما قبل الكلام, فمثلاً لو قال شخصٌ: كلُّكم ناجحون إلَّا زيداً فزيد خرج هنا من ضمن النَّاجحين.
والاستثناء في الطلاق ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون استثناءً من عدد الطلقات, وإما أنْ يكون استثناءً من عدد المطلقات.
فإنْ كان من عدد الطلقات لا يصح منه سوى الاستثناء باللِّسان, أما عدد المطلقات فيصح الاستثناء منه باللِّسان وبالقلب, وعلى كلا القسمين لا يصح الاستثناء إلَّا النصف فأقلَّ, فما كان أكثر من النصف لا يصح الاستثناء كما سيأتي.
لذلك قال رحمه الله: (**وَيَصِحُّ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالمُطَلَّقَاتِ**) يعني: من المطلق (**آسْتِثْنَاءُ**) فيشترط في الاستثناء أنْ يكون المستثني هو المطلق, فلو أنَّ مطلقاً قال: زوجتي طالق طالق طالق فقال أخوه: إلَّا طلقتين ما يصح أو إلَّا طلقة ما يصح فلابدَّ أنْ يكون هو المستثني - يعني: المطلق - (**النِّصْفِ**) في العدد سواء عدد الطلقات أو عدد المطلقات, ففي عدد الطلقات لا يصح الاستثناء طلقتين من ثلاث فلو قال: زوجتي طالق بالثلاث إلَّا اثنتين ما يصح فتقع ثلاثُ طلقات هذا على قول المصنِّفِ.
وقول الجمهور: أنَّه يصح الاستثناء ولو بأكثر من النصف؛ لأنَّ هذا الأمر إليه فلو قال: أنتِ طالق بالثلاث إلَّا اثنتين تقع واحدة, وعلى قول المصنِّفِ لو قال: أنتِ طالق بالثلاث إلَّا طلقتين تقع ثلاث طلقات.

قال: (فَأَقَلَّ) يعني: أقل من النصف فمثلاً لو قال: زوجاتي الأربعة طالق إلَّا اثنتين يصح, أو أقل من النصف لو قال: زوجاتي الأربع طالق إلَّا واحدة يصح وهكذا؛ لذلك قال: ((النِّصْفِ فَأَقَلَّ)) من عدد الطلاق وسيأتي التَّمثيل عليه من قبل المؤلِّف.

ولم يُمثِّل المصنِّفُ رحمه الله للمطلقات في العدد لوضوحه فمثلاً لو قال شخصٌ: زوجاتي الأربع طالق إلَّا واحدة يصح الاستثناء, ولو قال: زوجاتي الأربع طالق إلَّا اثنتين يصح الاستثناء, ولو قال: زوجاتي الأربع طالق إلَّا ثلاث على قول المصنِّفِ لا يصح الاستثناء؛ لأنَّه أقلَّ من النصف ويقع الطلاق على الجميع.

ثم بعد ذلك مثَّل للاستثناء في عدد الطلقات فقال: (فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً: وَقَعَتْ وَاحِدَةً) لأنَّها النصف فيصح فيه الاستثناء.

(وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً: فَطَلْقَتَانِ) لأنَّها أقل من النصف, ولم يُمثِّل للمطلقات لوضحه كما سَبَقَ.

ثم بعد ذلك لما ذكر الاستثناء باللِّسان انتقل بعد ذلك إلى الاستثناء بالقلب فقال: (وَإِنِ ٱسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ المُطَلَّقَاتِ: صَحَّ، دُونَ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ) يعني: لو شخصٌ عنده أربع زوجات وقال: زوجاتي الأربع طالق وفي نيته استثنى إلَّا فاطمة يصح الاستثناء؛ لأنَّ الاستثناء هنا في عدد المطلقات للتَّعيين وليس للطلاق, والتَّعيين يكون بالقلب فيصح ولو أظهر ذلك باللِّسان من باب أولى يصح, ولو شخصٌ عنده أربع زوجات وقال: زوجاتي الأربع طوالق ثم استثنى في قلبه هند وعائشة يصح؛ لأنَّ هذا النصف ولو قال: زوجاتي الأربع طوالق واستثنى بقلبه أسماء مثلاً لا يصح الاستثناء؛ لأنَّه أكثر من النصف فيقع الطلاق على الجميع.

لذلك قال: ((وَإِنِ ٱسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ المُطَلَّقَاتِ)) يخرج بقلبه عدداً من المطلقات ((صَحَّ، دُونَ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ)) لأنَّ الطلاق باللِّسان فلا يكون الاستثناء فيه إلَّا باللِّسان فلو قال شخصٌ: زوجتي طالق ثم طالق ثم طالق واستثنى بقلبه طلقة ما يصح, لو قال زوجٌ: زوجتي طالق طلقتين واستثنى بقلبه واحدة ما يصح؛ لأنَّه لابدَّ أنْ يكون الاستثناء باللِّسان.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الاستثناء باللَّفظ يصح في عدد الطلقات والمطلقات, وأنَّ الاستثناء بالقلب لا يصح إلَّا في المطلقات؛ لأنَّه تعيين لها ويصح أنْ يكون بالقلب, والاستثناء سواء في عدد الطلقات أو المطلقات لابدَّ أنْ يكون من النصف فما دون, فإنْ كان أكثر وقع جميع ما تلفَّظ به سواء من عدد الطلقات أو المطلقات.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يتحدث عن الاستثناء في الطلاق سواء من عدد المطلقات أو الطلقات.

لذلك قال: (وَإِنْ قَالَ: أَرْبَعَتُكُنَّ إِلَّا فُلَانَةً طَوَالِقٌ: صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ) ذَكرَ المصنِّفُ هذه الجملة؛ لبيان: أنَّه لو تُقدِّم الاستثناء على لفظ الطلاق يصح فلو قال: زوجاتي الثلاث إلَّا فاطمة طوالق يصح فهنا قدَّم الاستثناء وهو إلَّا فاطمة على لفظ الطلاق وهو الطوالق.

ولو أخَّره يجوز فلو قال: زوجاتي طوالق إلَّا فاطمة يصح وهذا لا إشكال فيه وأشار إليه في مطلع هذا الفصل؛ فساق المصنِّفُ هذه الجملة لبيان: أنَّه لو تقدَّم المستثنى على لفظ الطلاق يصح.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً) لِصحَّة الاستثناء في الطلاق أربعة شروط ذكرها المصنِّفُ:

الشرط الأول - وسبق -: وهو أنْ يكون الاستثناء من المطلق نفسِه وأشار إليه بقوله: ((وَيَصِحُّ ٱسْتِثْنَاءُ)) يعني: من المطلق فلو أنَّ مَن بجانب المطلق استثنى لا يصح استثناؤه فلابدَّ أنْ يستثني المطلق نفسه.

والشرط الثاني - وسبق -: أنْ يكون الاستثناء من النصف فما دون, فإنْ كان أكثر من النصف لا يصح الاستثناء.

وهنا يذكر الشرط الثالث قال: ((وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً)) يعني: لابدَّ أنْ يكون الاستثناء متصلاً بالكلام, فلو سكت بعد أنِ استثنى وأكلَ ثم قال: إلَّا فاطمة لا يصح ويقع الطلاق فمثلاً لو قال: زوجاتي الأربع طوالق إلَّا زينب يصح الاستثناء, ولو قال: زوجاتي الأربع طوالق ثم سكت وشرب ماءً وعصيراً ثم قال: إلَّا هنداً ما يصح الاستثناء.

لذلك قال: ((وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ)) فلابدَّ أن يكون متصلاً بالكلام قال: ((عَادَةً)) يعني: لو قال شخصٌ: ما المرجع في معرفة اتصال الكلام من عدمه؟

قال: ((**عَادَةً**)) يعني: العرف فإذا كان سكوتاً يسيراً لا يؤثر فلو قال: زوجاتي الأربع طوالق ثم تنفس يسيراً ثم قال: إلَّا خديجة يصح, ولو قال: زوجاتي طوالق ثم سكت سكوتاً في العرف يعتبر طويلاً وقال: إلَّا عائشة فنقول: هنا لم يتصل الكلام فلا يصح استثناء الطلاق هنا لطول الفصل.

لذلك قال: (**فَلَوِ انْفَصَلَ وَأَمْكَنَ الكَلَامُ دُونَهُ**) يعني: دون الطلاق (**بَطَلَ**) الاستثناء يعني: لو قال: زوجاتي الأربع طوالق ثم سكت ويُمكن في هذا السُّكوت أنْ يتكلم لكنّه سكت دقيقة دقيقتين ثم قال: إلَّا عائشة فلا يصح.

لذلك قال: ((**فَلَوِ انْفَصَلَ**)) يعني: الاستثناء عن لفظ الطلاق ((**وَأَمْكَنَ الكَلَامُ دُونَهُ**)) يعني: يُمكن أنْ يستثني لكن ما استثنى ((**بَطَلَ**)) يعني: الاستثناء.

ثم بعد ذلك ذكر الشرط الرابع قال: (**وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتَثْنَى مِنْهُ**) يعني: لابدَّ أنْ تكون النية نية استحضار مَن سيستثنيها في الطلاق قبل الاستثناء أو أثناء الاستثناء, أما إذا تلفَّظ ثم تذكر إلَّا زينباً هل يطلقها؟ على قول المصنِّف لا يصح الاستثناء فتطلق زينب, ولو طلَّق زوجاته فقال: زوجاتي الثلاث طوالق ثم سكت وهو ما نوى الاستثناء فقال مَن بجانبه: إلَّا مريم فقال: إلاَّ مريم فعلى قول المصنِّف ما يصح الاستثناء؛ لأنَّه لم ينوِ الاستثناء قبل نهاية كلامه في الطلاق.

والصحيح: أنَّه يصح الاستثناء حتى ولولم تكن النية إلَّا بعد انتهى من اللَّفظ مباشرةً وقال مَن بجانبه مثلاً: إلَّا مريم فقال: إلَّا مريم؛ لأنَّ سليمان عليه السَّلام لما حَلفَ ليطوفن اللَّيلة على سبعين امرأة كلُّهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله, قال له الملك بعد ذلك قل: إنْ شاء الله فلم يقل: إنْ شاء الله فهو لم يذكر الاستثناء من قبل وذُكِّر بعد قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ)) فدلَّ على أنَّ الاستثناء لو كان متأخراً بعد نهاية الكلام بيسير جداً يصح.

(بَابُ الطَّلَاقِ فِي المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ)

أي: باب إنشاء الطلاق في الماضي وإرادة الطلاق في المستقبل.

فعندنا إنشاءٌ وعندنا خبرٌ, فالإخبار عمَّا وقع منه في الماضي يقع فلو قال لزوجته: أنا طلقتكِ قبل شهر بشهادة فلان وفلان يقع, أما إذا أراد إنشاء طلاق اليوم ولكن ينسبه لأمر ماضي لا يقع وهذه قسمة عقلية.

مثل لو قال شخصٌ: أنا أقرأ هذا الكتاب أمس وهو يقرأه الآن هذا لا يصدق عقلاً فكلامه في غير محله, ومثل لو قال شخصٌ: أنا أضرب زيداً أمس وهو الآن يضربه هذا لا يصدق.

فالمقصود في الطلاق الماضي أي: إنشاؤه يعني: إحداثه فلو قال شخصٌ: أنا أطلق زوجتي أمس وهو الآن فهذا لا يُمكن.

لذلك قال المصنفُ: (**(بَابُ الطَّلَاقِ فِي المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ)**) فإذا قال: طلقتكِ أمس, مثل لو شخص يأكل الآن ويقول: أنا آكل أمس الجواب: إذا لم ينوه لم يقع.

والمراد بالنية: بأنَّ هذا الكلام بالنية يتحول من إنشاء إلى خبر فيصح الطلاق فلو قال شخصٌ مثلاً: أنا آكل أمس وهو الآن يأكل ثم قال: أنا أقصد الآن أنا آكل نقول: يصح كلامك, وكذا لو قال: أنا طلقت زوجتي أمس وهو حاضر الآن لكن قال: أنا أقصد الآن فيقع.

لذلك قال المصنِّفُ: (**إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ**) يعني: لم ينو إحداث طلاق جديد, (**أَوْ**) قال: (**قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ**) يعني: أنتِ طالق قبل أنْ أتزوجك فهذا لا يُمكن؛ لأنَّه طلاقٌ فضولي لم يقع عقد النِّكاح بعد.

لذلك قال: (**وَلَمْ يَنْوِ وُقُوعَهُ**) يعني: ولم ينو إنشاء طلاق جديد الآن, أما إذا نواه فهو إحداث للطلاق الآن, أما إذا لم ينوه (**فِي الحَالِ: لَمْ يَقَعْ**).

فإذا قيل له: أنت قلت: أنتِ طالق قبل أنْ أنكحكِ فأنت تقصد بهذا اللَّفظ الطلاق؟ فإذا قال: لا, أنا أقصد منه طلاق سبق مني أو مِن الزوج الأول الذي قبلها وأمكن تصديق ذلك يقبل كلامه.

لذلك قال المصنِّفُ: (وَإِنْ أَرَادَ بِطَلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ زَيْدٍ، وَأَمْكَنَ: قُبِلَ) يعني: لو قيل له: أنت قلت: زوجتي طالق قبل أنْ أنكحكِ؟ فقال: أنا ما أريد إحداث الطلاق الآن وإنَّما إنشاء ثم قيل له: لا أنت تقصد, فقال: أنا أقصد طلاق سبق مني الطلقة الأولى.

لذلك قال: ((وَإِنْ أَرَادَ بِطَلَاقٍ)) يعني: وإنْ أراد بذكر طلاقٍ سبق قبل عقد النِّكاح بطلاق ((سَبَقَ مِنْهُ)) بطلقة أولى أو ثانية ((أَوْ)) طلاقٍ ((مِنْ زَيْدٍ)) يعني: قال لها: أنتِ طالق قبل أنْ أنكحكِ فقيل له: أنت تنوي الطلاق؟ قال: لا أنا ما أنوي الطلاق وإنَّما أنا أخبرها بأنَّك قد تطلقتِ بزوجك السَّابق قبلي زيد ((وَأَمْكَنَ)) بأنْ كانت متزوجةً حقيقةً قبله بزيدٍ أو هو طلقها طلقة أول أو ثاني فأخبر بما حدث, ولم يكن هناك قرينة تدلُّ على خلاف ذلك مثل لو قالت له: طلقني قال: أنتِ طالق, أو كان حالة خصومة فطلقها, أما إذا لم يكن هناك خصومة ولم تطلب الطلاق وهناك قرينة على أنَّه يقصد طلاقاً لم يقع منه الآن كزوج سابق منه أو بطلقةٍ سابقة منه, قال المصنفُ: ((قُبِلَ)) يعني: يقبل كلامه ولا تطلق زوجته.

ثم بعد ذلك قال: (فَإِنْ مَاتَ) يعني: لو قال لزوجته: أنتِ طالق أمس ثم مات ما تطلق زوجته؛ لأنه لم يبيِّن المراد هل هو إنشاء أو خبر؟ وكذا لو قال لزوجته: أنتِ طالق قبل أنْ أنكحكِ لا تطلق؛ لأنَّه لم يبيِّن هل هو إنشاء أو خبر, وكذا (أَوْ جُنَّ) يعني: زَالَ عقله لو شخصٌ قال لزوجته: أنتِ طالق أمس ثم زَالَ عقله لا يقع الطلاق, (أَوْ خَرِسَ) يعني: ولم تفهم إشارته بأنْ قال لها: أنتِ طالق أمس أو قبل أنْ أنكحكِ ثم انعقد لسانه وأصبح لا يستطيع الحديث ولا تُعرف له إشارة (قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ) قال: (لَمْ تَطْلُقْ) لأنَّ الأصل هو عقد النِّكاح ولا يفرج عنه إلَّا بيقين.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا الطلاق المعلَّق على زمنٍ مستقبل.

قال: (وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ) هذه العبارة مجملة ومعناها: وإنْ قال: أنتِ طالق بعد قدوم زيد بشهر, وقال هذا الكلام من اعتبار وقوع الطلاق قاله بشهر, فإذا قال: أنتِ طالق إنْ قدم زيد بعد شهر هذا معنى الكلام.

وهنا قال: ((**وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا**)) وأتى بقوله هنا ثلاثاً لما يترتب عليه من ثمرة المسألة القادمة, فإنْ خلعها بعد اليمين كما سيأتي؛ لذلك قوله: ((**ثَلَاثًا**)) يعني: بائناً, يعني: وإذا طلقها طلاقاً بائناً معلَّقاً بقدوم زيد بعد شهر.

(**فَقَدِمَ**) زيدٌ (**قَبْلَ مُضِيِّهِ**) يعني: قبل مضي الشهر قال: (**لَمْ تَطْلُقْ**) لأنَّه قال: أنتِ طالق إنْ قدم زيد بعد شهر, فلو قَدِمَ زيدٌ بعد يومين ما تطلق فهنا طلاق معلَّق في المستقبل على قدوم زيدٍ.

قال: (**وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ**) يعني: إذا مضى شهر وزمن التَّلفظ بالطلاق (**يَقَعُ**) الطلاق حتى ولولم يعد التَّلفظ به, معنى هذا الكلام: إذا تمَّ شهر وزيادة يسيرة يمكن للمتكلم أنْ يطلق يقع الطلاق.

فمثلاً: لو علَّق الطلاق الساعة الواحدة ثم بعد شهر ونصف دقيقة قَدِمَ زيد يقع الطلاق فنحن نعطي بعد شهر مقدار ما يتلفَّظ به المطلق ولا يحتاج المطلق أنْ يعيد التَّلفظ بالطلاق وإنَّما مقدار هذا التَّلفظ.

ثم بعد ذلك قال: (**فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ اليَمِينِ**) والمراد باليمين هنا الطلاق المعلَّق (**بِيَوْمٍ، وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ: صَحَّ الخُلْعُ، وَبَطَلَ الطَّلَاقُ**) معنى هذا الكلام: لو أنَّ شخصاً قال: أنتِ طالق إذا قَدِمَ زيد بعد شهر ثم من الغد حَصلَ بينه وبين زوجته خصومة, فخالعت الزوجة زوجها يصح الخلع لماذا؟ لأنَّ الطلاق المعلَّق لم يأتِ بعد, وقلنا: يصح الخلع إذا لم يكن حيلة لإسقاط الطلاق, فلو كان حيلةً لإسقاط الطلاق؛ لئلا يحتسب عليه شيءٌ من عدد الطلاق, أو لئلا تبين منه بأنْ كانت هي الطلقة الثالثة, أو كان علَّق الطلاق ثلاثاً كما في أول المسألة ((**وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا**)) فإذا كان حيلةً للهراب من ذلك لا يصح الخلع, أما إذا لم يكن حيلةً فيصح لماذا؟ لأنَّ الخلع وَقعَ على امرأةٍ ما زالت في عصمته ولم تبن منه.

لذلك قال: ((**فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ اليَمِينِ**)) يعني: بعد الطلاق المعلَّق على قدوم زيدٍ بشهر فخالعها ((**بِيَوْمٍ**)) من هذا الطلاق المعلَّق في المستقبل ((**وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ: صَحَّ الخُلْعُ، وَبَطَلَ الطَّلَاقُ**)) لأنَّه لما أتى زمن الطلاق وهو بعد شهر ويومين إذْ المرأة ليست في عصمته, فلا يكون الطلاق وَقعَ على امرأةٍ في عصمته وإنَّما يكون طلاق فضولي؛ لأنَّ المرأة ليست في عصمته.

قال: (وَعَكْسُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ) يعني: والعكس فيما إذا كان الخلع بعد مضي شهر وساعة فيقع الطلاق بائناً؛ لأنَّه في المثال قال: ((وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا)) فيصح الطلاق ولا يصح الخلع هذا إذا كانت المرأة بائناً منه بأنْ طلَّقها ثلاثاً وهي الطلقة الثالثة, أما إذا كانت رجعية وقَدِمَ زيد بعد شهر وساعة ثم خالعها يصح الخلع؛ لأنَّ الخلع وَقعَ على الزوجة, أما إذا كانت بائناً فلا يصح الخلع؛ لأنَّها قد خرجت من عصمته بعد مضي شهر من قدوم زيد.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: أنتِ طالق بعد نهاية ذي الحجة, فإذا انتهى شهر ذي الحجة تطلق زوجته وتبين منه بينونةً كبرى إذا كان قد طلقها ثلاثاً.

لذلك المصنِّفُ قال في بداية المسألة: ((وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا)) بحيث تبين من هنا فتبين منه بعد نهاية شهر ذي الحجة, فلو خالعها يخالع على امرأةٍ ليست زوجة له فيكون تصرف فضولي فلا يصح الخلع ويُعاد العوض للمرأة.

مثالٌ ثاني: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: أنتِ طالق في واحد واحد والآن نحن مثلاً في واحد اثني عشر فإذا أتى واحد واحد تطلق منه, فلو أتى من الغد في اثنين واحد وقال: خالعيني على مئة ألف نقول: لا, هي بانت منك فما يصح الخلع.

لذلك قال: ((وَعَكْسُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ)) يعني: وعكس المسألة السَّابقة بأنْ كان الخلع هو بعد مجيء زيد, فالمسألة فيها الطلاق يصح؛ لأنَّه معلَّق بقدوم زيد فقَدِمَ أما الخلع فلا يصح؛ لأنَّه أتى في غير محله لأنَّ المرأة قد بانت منه.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي) هذا الطلاق يُظنُّ أنَّه في المستقبل لكنّه في الحال؛ لذلك قال: (طَلَقَتْ) الآن (فِي الحَالِ) لأنَّ الآن قبل موته فبمجرد التَّلفظ بتلك الكلمة يقع الطلاق.

قال: (وَعَكْسُهُ: مَعَهُ، أَوْ بَعْدَهُ) يعني: وعكس المسألة السابقة بأنْ قال: أنتِ طالق مع موتي أو بعد موتي فلا تطلق لماذا؟ لأنَّه علَّق الطلاق على أمرٍ مستقبلٍ بالموت وعندنا أمران في البينونة: الطلاق والموت, والموت أقوى فلو لم يطلق الرجل تبين منه أصلاً تنتهي بعد العدَّة تتزوج غيره, فما دام عندنا الأقوى وهو الموت فالطلاق يلغى.

لذلك لو قال: أنتِ طالق مع موتي يعني: حين نزِع روحي ما تطلق؛ لأنَّها أصلاً تبين بالموت فهذا اللَّفظ لغو, وكذا لو قال: أنتِ طالق بعد موتي ما تطلق؛ لأنَّها تكون بموتك تخرج من عصمتك.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الشخص إذا علَّق طلاقه على أمرٍ مستقبلٍ ويريد به البينونة الكبرى فإنَّها تبين منه بعد التَّعليق بالزمن المستقبل, مثل: بعد شهر بعد سنة بعد أربعة أشهر أو بعد تخرجك من الجامعة فأنتِ طالق فتطلق, ولو قال لزوجته: أنتِ طالق إذا تخرجتِ من الجامعة وهي في السنة الأولى فمجرد التَّخرج من الجامعة بخروج نتيجتها تطلق إذا مضى زمن تطلق فيه, ولو قال هذا الكلام ثم بعد سنة خالعته الزوجة فإذا تخرجت من الجامعة ما تطلق أصلاً؛ لأنَّها انتهت منه بالخلع, ولو قال لزوجته: إذا تخرجتِ من الجامعة أنتِ طالق فلمَّا تخرجت من الجامعة بشهر خالعته نقول: الخلع في غير موضعه؛ لأنَّها بانت منه بينونةً كبرى.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله الطلاق على المستحيل, والطلاق على عدم المستحيل.

قال: (وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طِرْتِ) المراد أي: الصعود إلى العلو بنفسه, ولم يكن حين ذلك فيه طائرة وإنَّما المقصود إذا صَعدَ هو في الهواء مثلاً إذا اعتلى عشرين متراً أو ثلاثين متراً ونحو ذلك وهذا أمرٌ مستحيلٌ أنَّ بني آدم أنَّه يطير بذاته.

قال: (أَوْ صَعِدْتِ السَّمَاءَ) المراد إذا ارتفعت في العلو يعني: قال لها: أنتِ طالق إنْ صعدتِ في السماء في علوٍ شاهقٍ, وابن آدم يتعذر عليه ذلك فهذا طلاقٌ مستحيلٌ لا يقع.

قال: (أَوْ قَلَبْتِ الحَجَرَ ذَهَباً) وقلب الشخص الحجر ذهباً من حاله هذا مستحيلٌ, وإنَّما لابدَّ من آلات ونحوها لكن بلمس الحجر مثلاً ينقلب ذهباً هذا محال لذلك لو علَّق الطلاق بهذا لا تطلق.

قال: (وَنَحْوُهُ مِنَ) الطلاق (المُسْتَحِيلِ) مثل لو قال: إنْ رفعتِ الجبل فوق رأسك فأنتِ طالق فهذه (لَمْ تَطْلُقْ) ولو قال: إنْ شربتِ ماء البحر فأنتِ طالق هذا محال فلا تطلق وهكذا.

قال: (وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْراً، وَهُوَ النَّفْيُ فِي المُسْتَحِيلِ) مثل لو قال: إنْ شربتِ ماء البحر فأنتِ طالق هذا مستحيل, وإذا أردَّت نفي الشُّرب تقول: إنْ لم تشربِ ماء البحر فأنتِ طالق فهي لم تشربه فتطلق في الحال, وكذا لو قال لها: إنْ لم تأكلِ تراب الأرض جميعاً فأنتِ طالق فتطلق في الحال؛ لأنَّ أكلها التراب مستحيل ونفي أكلها التراب تطلق به؛ لأنَّها لا تأكل التراب جميعاً.

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله في نفي المستحيل بألفاظِ قَسَمٍ, وأهل العلم يجعلون الطلاق من ألفاظه وكذا الظهار يجعلونه في بعض ألفاظهم من أنواع الطلاق.

لذلك قال: (وَهُوَ مِثْلُ: لَأَقْتُلَنَّ المَيِّتَ) والمقصود بهذا المثال على القاعدة التي ذكرها المصنِّفُ أي: إنْ لم أقتل الميت فأنتِ طالق, وقَتْلُ الميت محال؛ لأنَّه روحه صعدت فهو يقول: إنْ لم أقتله - وهو لا يستطيع أنْ يقتله لأنَّه مات - فأنتِ طالق تطلق في الحال.

ومثالُ المصنِّفِ: ((**لَأَقْتُلَنَّ المَيِّتَ**)) أصله يمين يعني: كأنَّه يقول: والله إنْ لم أقتل الميت فأنتِ طالق, فأنتِ طالق أضفناها لتكون موافقةً لنفي المستحيل, وإلَّا في الأصل لأقتلن الميت يعني: والله لأقتلن الميت, (**أَوْ لَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ**) فلو قال: إنْ لم أصعد فأنتِ طالق تطلق؛ لأنَّه نفى المستحيل.

قال: (**وَنَحْوِهِمَا**) مثل لو قال: إنْ لم تعدِّ جميع نجوم السماء فأنتِ طالق, وعدُّها لجميع نجوم السماء محال فتطلق في الحال.

المقصود أنَّ الطلاق على المستحيل لا تطلق فيه, والطلاق على نفي المستحيل تطلق في الحال.

قال: (**وَأَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ: لَغْوٌ**) هذا أيضاً من اللَّفظ المستحيل, ((**وَأَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ**)) يعني: إذا عاد أمس إلى اليوم فأنتِ طالق هذا مستحيل, مثل لو قال: لو عاد رمضان الماضي الآن فأنتِ طالق ولا يُمكن عود الماضي في الزمن فهذا محال؛ لذلك قال: ((**لَغْوٌ**)) لأنَّه أصلاً لا يُتصوَّر في الواقع, وكذا لو قال: إذا عاد القرن الماضي الآن أنتِ طالق هذا لا يُمكن؛ لذلك قال: ((**لَغْوٌ**)) فلا يقع طلاق زوجته به.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا متى يقع الطلاق إذا أُطلق الزمن لكن حدَّد ذلك الزمن بشيءٍ معينٍ من يومٍ أو شهرٍ أو عامٍ أو غيرهما.

قال: (**وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ**) مثل لو قال شخصٌ لزوجته: أنتِ طالق في ذي الحجة وهو هذا الشهر الذي نحن فيه تطلق مباشرةً؛ لأنَّ لفظه صَدرَ في هذا الشَّهر فيقع الطلاق فيه كأنَّه قال: أنتِ طالق؛ لأنَّ الطلاق وَقعَ في الزمن المحدَّد له وهو هذا الشَّهر, (**أَوِ اليَوْمِ**) يعني: لو قال شخص لزوجته: أنتِ طالق في هذا اليوم (**طَلَقَتْ فِي الحَالِ**) لأنَّه هو في هذا اليوم, وكذا لو قال لزوجته: أنتِ طالق هذا العام تطلق في الحال, أو قال: أنتِ طالق في هذا القرن تطلق أيضاً في الحال؛ لأنَّ طلاقه وقع في الزمن الذي حَدَّده وهو هذا اليوم أو الشهر أو العام أو القرن ونحو ذلك.

قال: (**وَإِنْ قَالَ: فِي غَدٍ**) يعني: لو قال: أنتِ طالق يوم غد تطلق في أول يوم الغد وأول يوم الغد يبدأ بطلوع الشمس, وكذا لو قال: أنتِ طالق غداً في آخر اليوم فإذا غربت الشمس من يوم غد تطلق.

قال: (**أَوِ السَّبْتِ**) يعني: لو قال لها: أنتِ طالق يوم السبت تطلق إذا طلعت شمس يوم السبت, ولو قال: أنتِ طالق في آخر يوم الاثنين تطلق إذا غربت شمس يوم الاثنين.
قال: (**أَوْ رَمَضَانَ**) يعني: لو قال لها: أنتِ طالق في أول رمضان فأول يوم في رمضان إذا طلعت الشمس تطلق, ولو قال: أنتِ طالق إذا دخل رمضان تطلق بغروب شمس آخر يوم من شعبان, يعني: لو قال: أنتِ طالق إذا دخل رمضان يبدأ من ليلته, ولو قال: أنتِ طالق في أول يوم من رمضان تطلق إذا طلعت الشمس, ولو قال: أنتِ طالق في أول يوم من شهر محرم تطلق بمجرد طلوع الشمس وهكذا؛ لذلك قال: (**طَلَقَتْ فِي أَوَّلِهِ**) وأول اليوم يبدأ من طلوع الشمس, وآخره بغروب الشمس.
ثم قال: (**وَإِنْ قَالَ: أَرَدتُّ آخِرَ الكُلِّ**) يعني: في الأمور الثلاثة الأخيرة يوم غد, أو السبت, أو رمضان يعني: لو قال: أنتِ طالق يوم غدٍ ثم لما طلعت الشمس نقول: طلقت عليك زوجتك فإذا كانت هي الطلقة الثالثة تحتجب عنك, فلو قال: أنا أردَّت بنيتي آخر اليوم لكي يطأها مثلاً في الظهر أو العصر (**دُيِّنَ**) يعني: نجعل ما ذكره بينه وبين ربِّه من غير خصومة مقبول, أما حال التَّحاكم لا ينظر إلى ما ذكره من مقصده؛ لأنَّ لفظه يقتضي الأول فإذا لم تُحاكم الزوجة زوجها نقول: يؤخذ بمقصوده نديِّنه فيما بينه وبين ربِّه نقول: نؤاخذك على ما قصدت لكن لو رفعته إلى القاضي يُطلِّق من حين طلوع الشمس.
وكذا لو قال شخصٌ: أنتِ طالق في رمضان فمجرد دخول شهر رمضان تطلق, فلو قال: لا أنا أردَّت آخر رمضان لكي تخدمه في رمضان نقول: إذا لم تكن خصومة يعني: لم ترفع الزوجة أمر طلاق زوجها إلى القاضي نديِّنه فيما بينه وبين ربِّه نقول: نؤاخذك على ظاهرك على ما ذكرته, أما في حال الخصومة عند التَّقاضي لا ننظر إلى مقصده؛ لأنَّ مقصودنا الألفاظ لأنَّها ظاهرة فنحكم بالظاهرة ولا ندخل في الحكم في النيات.
لذلك قال: (**وَقُبِلَ**) يعني: وقُبِلَ قوله بأنَّ مقصوده في الطلاق هو آخر شيءٍ في اليوم أو في آخر الشهر أو في آخر العام وهكذا.
لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ ألفاظ الطلاق في المستقبل, قال: (**وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ**) إلى هنا للغاية ولكن لا مفهوم لها في لفظ الطلاق؛ لأنَّ لفظ الطلاق لا يتمدَّد يعني:

حروفه لا تتمدد فيكون له غاية, وإنَّما إذا تلفَّظ به يقع فإذا تلفَّظ به بكلمة ((إلى)) فمعناها في الطلاق بعد.

فقوله: ((**وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ**)) يعني: تطلق بعد شهر كأنَّه يقول: وأنتِ طالق بعد شهر فإلى هنا للابتداء للغاية لا لنهاية الغاية, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً قلت له: أدخل في البيت إلى نهاية الجدار فيمشي حتى يصل إلى نهاية الجدار, لكن لو شخصٌ قال: أنتِ طالق إلى شهر فليس هذا اللَّفظ يتمدَّد يقول: أنتِ طالق إلى مدَّة شهر فهذا الفرق بينهما, فاللَّفظ في الطلاق ليس له نهاية في الغاية وإنَّما في الحال إذا نواه في الحال, أو إذا لم ينوه في الحال فتكون بمعنى بعد.

لذلك قال: (**طَلَقَتْ عِنْدَ ٱنْقِضَائِهِ**) يعني: إذا انتهى الشهر تطلق بنهايته, وكذا لو قال: أنتِ طالق إلى يوم فإذا انتهى يوم تطلق, قال: (**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ**) الطلاق (**فِي الحَالِ: فَيَقَعُ**) لأنَّ النية في هذا أقوى من التَّلفظ المؤجل, فإذا قال: أنا أنوي الآن يقع الآن ولا ينظر إلى المؤجل, مثل على قول المصنِّف: لو قال: أنتِ طالق وقال: أنا أنوي ثلاثاً فإنَّه يقع ثلاثاً كما سبق.

قال: (**وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ**) يعني: لو قال لها: أنتِ طالق إلى سنة فمعناها أنتِ طالق بعد سنة؛ لذلك قال: (**تَطْلُقُ بِٱثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً**) من التَّلفظ, وكذا لو قال لها: أنتِ طالق إلى خمس سنوات تطلق بعد خمس سنوات من التَّلفظ وهكذا.

ثم قال: (**فَإِنْ عَرَّفَهَا**) يعني: عرَّف السَّنة (**بِاللَّامِ**) يعني: السَّنة؛ لأنَّ المثال الأول سنة نكرة. قال: (**طَلَقَتْ بِٱنْسِلَاخِ ذِي الحِجَّةِ**) لأنَّ الألف واللَّام هنا للعهد الحضوري, فالمقصود به هذا العام فلو قال: أنتِ طالق إلى السَّنة فيقصد بها أنتِ طالق إلى نهاية هذه السَّنة.

وكذا لو قال: أنتِ طالق إلى الشهر تطلق بانتهاء الشهر الحالي الذي هو فيه, وكذا لو قال: أنتِ طالق إلى اليوم تطلق بغروب شمس ذلك اليوم الذي تلفَّظ به.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الطلاق في الماضي والمستقبل, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب تعليق الطلاق بالشُّروط.

(بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ)

((**بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ**)) يعني: ترتيب وقوع الطلاق ((**بِالشُّرُوطِ**)) وترتيب وقوع الطلاق على شرط إما أنْ يكون هذا الشرط على أمرٍ حاصل مثل: لو شخص حجَّ فقال: أنتِ طالق لو كنت حجَّيت وهذا أمر حاصل في الماضي, وقد يكون الشرط مترتبٌ على أمرٍ لم يحصل مثل أنْ يقول لزوجته: أنتِ طالق إنْ شربتِ العصير وهي إلى الآن لم تشرب العصير.

وتعليق الطلاق بالشرط يقع إنْ تحقق الشرط ولا يملك الزوج إلغاء هذا الشرط, فلو قال شخصٌ لزوجته: أنتِ طالق إنْ زرتِ جارتك عائشة ثم مضت أربعة أشهر ما زارتها, ثم قال: أنا لا أريد أنْ أمنعك زوريها وأنا ألغيت هذا الشرط نقول: لا يصح له أنْ يلغي هذا الشرط بل يقع الطلاق على قول المصنِّف, وتعليق الطلاق بالشرط يكثر وقوعه ولذلك وَضعَ له المصنِّفُ باباً مستقلاً وأنَّه يقع الطلاق إنْ وَقعَ المشروط.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ تعليق الطلاق بالشرط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ يكون شرطاً محضاً, مثل أنْ يقول: إنْ شربتِ الماء فأنتِ طالق وهو يريد الطلاق فهنا تطلق كما قال المصنِّفُ.

والقسم الثاني: أنْ يقصد من هذه الشرط الحثَّ أو المنع أو الامتناع, مثل أنْ يقول لزوجته وهي تستمع إلى المعازف كثيراً مثلاً فيقول لها: - وهو يريد منعها لا طلاقها - أنتِ طالق إن استمعتِ إلى المعازف وهو يريد منعها من ذلك, فعلى قول شيخ الإسلام أنَّه لا يقع الطلاق وإنَّما يُكفِّر كفارة يمين؛ لأنَّه لم يقصد الطلاق ويُحمل الطلاق هنا على اليمين؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم رأوا أنَّ النذر إذا عُلِّق على شيءٍ وهو يقصد من النذر الحثَّ أو المنع أفتوا بأنَّ كفارته كفارة يمين, وقاس أهل العلم عليه الطلاق إذا كان يقصد منه الحثَّ أو المنع.

وكذا لو قال شخصٌ لضيفٍ: إذا لم تدخل عندي على العشاء فزوجتي طالق, فإذا كان لا يقصد الطلاق وإنَّما يقصد إلزام الضيف بالأكل فإذا لم يدخل الضيف داره فإنَّه يُكفِّر كفارة يمين على قول شيخ الإسلام, أما عند المصنِّف تطلق.

القسم الثالث: إذا كان الأمر متردِّداً بين قصده الشرط المحض وبين الحث والمنع والتَّهديد أو التَّخويف, مثل أنْ يقول لزوجته: إنْ لم تغطِ عينيك فأنتِ طالق فنقول له: ماذا تقصد

من ذلك, هل تقصد أنَّها إذا لم تغطِ فتطلق أم تقصد أنْ تهدِّدها بالطلاق لكي تغطي عينيها؟ فننظر هنا إلى نيته, وهذا التَّفصيل هو تفصيل شيخ الإسلام رحمه الله.

وإذا تأمَّلت تعليق الطلاق بالشُّروط عند كثير من الناس تجدُّ أنَّ أكثرهم لا يقصد الطلاق ومفارقة زوجته, وإنَّما يقصد تخويفها أو يقصد منعها, أو يقصد تهديدها أو يقصد امتناع نفسه عن شيءٍ مثل أنْ يقول: إنْ شربتُ الدُّخان فزوجتي طالق ويقصد منع نفسه من شُرْب الدُّخان فنقول: إذا كان يقصد المنع فعلى قول شيخ الإسلام لو دخَّن يُكفِّر كفارة يمين ولا تطلق زوجته, وعلى قول المصنِّفِ تطلق على كلِّ حال.

لذلك قال المصنِّفُ: ((**بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ**)) والمراد بالشُّروط يعني: ترتيبه على أمرٍ حاصلٍ أو لم يحصل كما سبق, وسيأتي ما هي أدوات الشرط.

قال: (**لَا يَصِحُّ**) التَّعليق (**إِلَّا مِنْ زَوْجٍ**) كالطلاق المنجَّز, فلو أنَّ زوجاً قال: زوجتي طالق فقال صاحبه الذي بجانبه: إنْ أكلت البرَّ نقول: لا ينظر إلى تعليق صاحبه وإنَّما الزوج هو الذي يُعلِّق أو لا يُعلِّق.

قال: (**فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ**) يعني: معنى هذا الكلام لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: أنتِ طالق إنْ شربتِ العصير فمكثت شهراً كاملاً لم تشرب العصير, ثم قال: أنا أريد تعجيل هذا الشرط ليقع الآن نقول: لا يقع الطلاق؛ لأنَّه عَلَّقه بشرط لذلك قال: (**لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ، وَلَوْ قَالَ: عَجَّلْتُهُ**) وكذا لو قال شخصٌ لزوجته: أنتِ طالق إنْ تخرجتِ من الجامعة وهي في أولى جامعة, ثم قال: والله هذا شرط طويل أنا أريد أنْ أقدِّمه لتطلق الآن نقول: لا ما تطلق حتى تتخرج من الجامعة, ولو أردَّت أنْ تطلقها طلقة مستقلة منجزة فلك ذلك.

ثم قال: (**وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ، وَلَمْ أُرِدْهُ: وَقَعَ فِي الحَالِ**) يعني: لو شخص قال: زوجتي طالق إنْ لبست الفستان الأحمر, ثم قال: لا ما أريد الشرط أريده أنْ يقع الآن يقع في الحال.

والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة: أنَّ المسألة السابقة قال ذلك الشرط قاصداً له, أما هنا ينفي قصده.

لذلك قال: ((**وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ، وَلَمْ أُرِدْهُ**)) يعني: أنا أريده الحال لكن لساني أخطأ وقال هذه الكلمة وأنا أريده في الحال ((**وَقَعَ فِي الحَالِ**)) وكذا لو قال لزوجته: أنتِ

طالق إنْ زرتِ أمك, ثم قال: لا أنا ما أقصد هذا الشرط وأنا أريد إيقاعه الآن نقول: يقع في الحال.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدتُّ إِنْ قُمْتِ) يعني: لو شخص قال لزوجته: أنتِ طالق, ثم بعد فترة قال: أردت في نفسي أنَّها طالق إنْ قامت وليس الآن لا يقبل حكما لماذا؟ لأنَّ اللَّفظ أقوى من النية لذلك قال المصنِّفُ: (لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا) أي: عند التَّقاضي, أما إذا لم يكن عند التَّقاضي لم ترفع الزوجة أمره إلى القاضي وصدَّقته يقبل قوله عند عدم التَّقاضي.

فقوله: ((حُكْمًا)) أي: عند الحكم مِن قبل القاضي, ثم بعد ذلك سيأتي إنْ شاء الله أدوات الشرط.

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله شيئاً من أحكام تعليق الطلاق, ذَكرَ بعد ذلك ما هي الأدوات التي يُعلَّق بها الطلاق, وذكر ست أدوات وهي غالب ما يقع بها الطلاق المعلَّق, وهناك أدوت أخرى لم يذكرها المصنِّفُ مثل: حيثما ولو, ولو يكثر تعليق الطلاق بها.

قال: (وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ: إِنْ) وهي أمُّ أدوات الشرط وأكثر ما يُعلَّق بها الطلاق مثل أنْ يقول الشخص لزوجته: إنْ خرجتِ من البيت فأنتِ طالق, (وَإِذَا) مثل: إذا شربتِ الماء فأنتِ طالق, (وَمَتَى) مثل: متى ما زرتِ جارتك فأنتِ طالق, (وَأَيٌّ) مثل: لو كان شخص عنده أكثر من زوجة وقال: أيُّ زوجةٍ منكنَّ نامت فهي طالق, (وَمَنْ) مثل: أنْ يقول الشخص إذا كان عنده أكثر من زوجة: من شربت منكنَّ العصير فهي طالق, (وَكُلَّمَا) مثل أنْ يقول الشخص: كلَّما استمعتِ إلى المعازف فأنتِ طالق وهذه ستة أدوات يغلب عليها تعليق الطلاق.

ثم بعد ذلك بدأ يذكر أحكام هذه الأدوات من حيث التَّكرار ومن حيث التَّراخي أو الفورية.

قال: (وَهِيَ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ) يعني: جميع أدوات الشرط لا يقع بها طلاقاً متكرراً سوى كلَّما, فلو قال شخص لزوجته: إنْ قمتِ فأنتِ طالق فلو قامت تطلق, فلو جلست ثم قامت مرةً أخرى لا يقع عليه طلاقاً؛ لأنَّها ليست للتَّكرار, أما كلَّما فهي للتَّكرار حتى تبين منه فلو قال شخص لزوجته: كلَّما لم تغط وجهك فأنتِ طالق, فلو خرجت وهي كاشفة تطلق,

ثم خرجت مرة ثانية تطلق, فإذا خرجت مرة ثالثة تطلق فتبين منه, إذا خرجت مرتين تطلق, وإذا كانت بَقِيَ عليها طلقة واحدة إذا خرجت مرة واحدة تطلق فتبين منه, فلو خرجت ثانية لا تبين لكون عدد الطلقات قد نفذت منه, يعني: أنَّ هذه الأدوات من حيث التَّكرار تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حرف كلَّما وهو للتَّكرار.

والقسم الثاني: بقية الحروف ولا يقع بها تَكرار طلاق.

ثم بعد ذلك قال: (**وَكُلُّهَا وَمَهْمَا بِلَا لَمْ أَوْ نِيَّةِ الفَوْرِ أَوْ قَرِينَتِهِ: لِلتَّرَاخِي، وَمَعَ لَمْ: لِلْفَوْرِ؛ إِلَّا إِنْ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ، أَوْ قَرِينَتِهِ**) يذكر هنا رحمه الله هذه الأدوات هل هي للتَّراخي أم للفور؟

نقول: هي تنقسم هذه الأدوات إلى قسمين: إما أنْ يكون تعليق الطلاق بحرف إنْ وإما أنْ يكون ببقية الحروف, فإنْ كان بحرف إنْ فهو دائماً للتَّراخي سواء دخل عليه حرف لم أم لم يدخل عليه حرف لم, ولا يكون للفور إلَّا بأحد أمرين:

الأمر الأول: أنْ ينوي أنْ يكون للفور.

والأمر الثاني: أنْ تكون هناك قرينة على أنَّ المراد به الفور فيكون للفور.

ومعنى هذا الكلام: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: إنْ شربتِ العصير فأنتِ طالق لا تطلق الآن, متى ما شربت العصير لو بعد عشر سنوات تطلق فهي للتَّراخي ولو إلى عشر سنوات, سواء قال: إنْ شربتِ العصير فأنتِ طالق يعني: لم تدخل عليها لم.

أو قال مثلاً: إنْ لم تشرب العصير فأنتِ طالق وهي ما شربت العصير, فلو أجَّلت الشُّرب تطلق وإذا قدَّمته لا تطلق, يعني: كلمة لم سواء قالها أم لم يقلها لا يُؤثر, يعني: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: إنْ فتحتِ الكتاب فأنتِ طالق, فلو فتحته بعد سنة تطلق ولا يلزمها مِن أنْ تفتح الكتاب الآن حتى تطلق, ولو قال: إنْ لم تفتح الكتاب فأنتِ طالق, يعني: افتحيه ففتحته بعد شهر ما تطلق إلَّا إذا كان هناك نية يريد بها الفور, مثلاً: هو وإياها ذهب إلى محل لشراء العصير فقال لها: إنْ شربتِ العصير فأنتِ طالق وهو لا يريدها أنْ تشرب العصير فهو يقصد الآن, فلو قال لها: إنْ شربت العصير فأنتِ طالق يقصد الآن فهو للفور, فلو شربت العصير بعد سنة نقول: المقصود بها في تلك الحالة وهو في المحل.

أو قرينة مثل: لو كان هو وإياها في مجلس فقال لها: خذي اشربي هذا الحليب فقالت: ما أريد, فقال لها: إنْ لم تشرب الحليب فأنتِ طالق ويريد بذلك هذا الحليب الحالي فإذا لم تشربه تطلق وهكذا.

المقصود أنَّ إنْ للتراخي إلَّا إذا كان هو ناوي أنْ تكون الفور فتكون للفور, أو إذا كان هناك قرينة مثل خصام أو حادثة مثل: لو قال لها: إنْ لم تتعطرِ فأنتِ طالق وهو بعد شرى عطراً لها الآن, فالمقصود به الفور تتعطري الآن, ودخول لم على إنْ لا يؤثر من ناحية تأخير الطلاق أو فورية الطلاق وهذا هو القسم الأول: إذا كان التَّعليق بحرف إنْ.

القسم الثاني: إذا كان التَّعليق بغير حرف إنْ وهو بقية الأدوات فنقول: هو للتَّراخي يعني: التَّعليق ببقية الحروف للتَّراخي إلَّا في ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: إذا دخلت لم على أحد الحروف.

الحالة الثانية: إذا نوى الفورية.

الحالة الثالثة: إذا كان هناك قرينة يَقصد بها الفورية فتكون حينذاك للفور وإلَّا هي للتَّراخي.

مثالُ ذلك: لو قال شخصٌ لزوجته: إذا فتحتِ الباب فأنتِ طالق, نقول: هذا للتَّراخي حتى ولو فتحته بعد عشر سنوات تطلق, ولا يلزم منه الآن أنْ تفتح الباب حتى تطلق لكن لو أدخل حرف لم على إذا فقال: إذا لم تفتح الباب فأنتِ طالق يعني: الآن, فإذا دخلت لم فتكون للفورية يجب عيها أنْ تفتح الباب الآن أو تطلق.

والحالة الثانية: يتحول من التَّراخي إلى الفور إذا نوى ذلك مثل لو قال شخصٌ لزوجاته: أيُّ زوجة منكنَّ ضَحكت فهي طالق, فلو ضحكت بعد سنة وقلنا لها: هي طالق قال: لا أنا أقصد في تلك الجلسة في المجلس فيُصدَّق وتكون للفور.

أو قرينته مثل: لو شخص أرادت زوجته أنْ تخرج من البيت فقال لها: إذا كشفتِ وجهك فأنتِ طالق, فهنا قرينة على أنَّ المراد به الآن فإذا المرأة لم تكشف وجهها غطت وجهها ثم خرجت ثم بعد ستة أشهر خرجت وهي كاشفة نقول: لا يقع الطلاق لماذا؟ لأنَّه يقصد به الخروج الأول.

لذلك قال المصنِّفُ: ((**وَكُلُّهَا**)) أي: وكلُّ الأدوات السابقة إنْ وإذا ومتى وأيُّ ومن وكلَّما ((**وَمَهْمَا**)) أداة سابعة أتى بها قال: ((**بِلَا لَمْ**)) يعني: إذا لم يدخل عليها لم ((**أَوْ نِيَّةِ**)) إذا لم يقصد بها ((**الفَوْرِ أَوْ قَرِينَتِهِ**)) تدلُّ على الفور فهي ((**لِلتَّرَاخِي**)) هذه بقية الأدوات غير إنْ.

ثم أَشَارَ إلى إنْ قال: ((**وَمَعَ لَمْ**)) هذه الأدوات السابقة ((**لِلْفَوْرِ**)) إلَّا إنْ فهي دائماً للتَّراخي فلا يضر إدخال لم عليها ((**إِلَّا إِنْ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ**)) يعني: إنْ للتَّراخي إلَّا إذا كانت هناك نية للفور ((**أَوْ قَرِينَتِهِ**)) للفور فتكون أيضاً للفور.

فتبين ممَّا سَبَقَ أنَّ المصنِّفَ رحمه الله ذكر ثلاثة مسائل, المسألة الأولى: ذكر غالب أدوات الشرط.

والمسألة الثانية: هل أدوات الشرط للتَّكرار أو للتَّراخي؟ هي على قسمين: القسم الأول: حرف كلَّما وهو للتَّكرار, والقسم الثاني: ببقية الأدوات وهي ليست للتَّكرار.

والمسألة الثالثة: هل الأدوات السابقة على الفورية أم على التَّراخي؟ إذا كان الفعل معلَّقاً نقول: تنقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون التَّعليق بحرف إنْ فهو للتَّراخي سواء دخل عليه حرف لم أم لم يدخل.

فإذا قيل: متى يكون للفور؟ نقول: يكون للفور إذا كان هناك نية الفور أو قرينة الفور, مثل: لو أنَّ والدته اتَّصلت عليه وقالت: تعال أنت وزوجتك لمنزلي فقال لها: اذهبي معي لوالدتي فقالت: لا, فقال لها: إنْ لم تذهب معي لوالدتي فأنتِ طالق, فهنا قرينة فيُراد بها الفور ليس لدخول لم وإنَّما لوجود القرينة.

والقسم الثاني: بقية الأدوات وهي للتَّراخي ولا تكون للفور إلَّا في إحدى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنْ يدخل عليها لم فإذا دخل عليها لم تكون للفور, مثل لو قال شخصٌ لزوجته: متى ما لم تقوم فأنتِ طالق فالمراد الآن.

والأمر الثاني: إذا كان ينوي الفور فتكون للفور.

والأمر الثالث: إذا كان هناك قرينة للفور فهي للفور.

وكذا لو شخصٌ قال لزوجته: لو ذهبتِ لصديقتك عائشة فأنتِ طالق, فذهبت إليها بعد سنة تطلق ولو ذهبت غداً تطلق ولو ذهبت اليوم تطلق, ولو قال لها: لو لم تذهب لصديقتك

عائشة فأنتِ طالق, فلم تذهب الآن تطلق, وكذا لو كان هناك قرينة مثل عائشة مريضة وقال لها: لو جلست ما زرتي عائشة فأنتِ طالق, فالمراد الآن إذا ما زرتيها, لكن لو قال: لو زرتي أختك عائشة فأنتِ طالق, فلو ما زارتها اليوم ولا غداً ولو بعد غداً ما تطلق, فلو زارتها بعد سنة تطلق, يعني: لا يلزم الزيارة الآن حتى تطلق أو ما تطلق.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أدوات الشرط وأنَّها تنقسم إلى قسمين من حيث التَّكرار ومن حيث التَّراخي أو الفور, ذكر بعد ذلك أمثلةً على تلك الأدوات.

فسبق لكم أنَّ جميع الأدوات إذا لم يدخل عليها لم فهي للتَّراخي بشرط إذا لم توجد نية للفور أو قرينة, وسبق لكم أنَّ إنْ إذا دخلت عليها لم فهي لغوٌ لا تفيد الفور, وإذا دخلت لم على أدوات الشرط غير إنْ فإنَّها تدلُّ على الفور, وسبق أنَّ جميع الأدوات سوى كلَّما لغير التَّكرار أما كلَّما فهي للتَّكرار.

لذلك بدأ رحمه الله يُمثِّل على ما سبق من القسمين من حيث التَّراخي والفورية, ومن حيث التَّكرار فمن حيث التَّراخي وهو أنَّ الأدوات إذا لم يدخل عليها لم فهي للتَّراخي مثَّل عليها بقوله: (**فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ، أَوْ إِذَا، أَوْ مَتَى، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ، أَوْ مَنْ قَامَتْ، أَوْ كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**) هذه الأدوات السابقة لم يدخل عليها لم فهي للتَّراخي؛ لذلك قال: (**فَمَتَى وُجِدَ**) سواء الآن أو بعد سنة (**طَلَقَتْ**) فلا تكون على الفور.

((**فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ**)) ثم قامت فهي تطلق وهذا على قول المصنِّفِ أنَّ كلَّ طلاقٍ على شرطٍ معلَّقٍ فإنَّه يقع طلاقاً, وسبق أنَّ شيخ الإسلام رحمه الله يُفصِّل في ذلك وأنَّه إنْ أراد الشرط المحض فإنَّه يقع الطلاق, وإنْ أراد منعها أو تخويفها أو تهديدها فإنَّ حكمه حكم اليمين, وإذا كان الشرط متردِّداً بين هذا وذاك يُسأل عن نيته, أما عند المصنِّفِ فكلُّ شرطٍ وَقعَ يقع الطلاق فلو قال شخصٌ لزوجته: إنْ قمت فقامت تطلق, ولو قال لها: إنْ كشفتِ وجهك وهو يريد تخويفها فعلى قول المصنِّفِ يقع؛ لذلك قال: ((**فَمَتَى وُجِدَ طَلَقَتْ**)) يعني: متى وجدت تلك الأفعال.

((**أَوْ إِذَا**)) يعني: إذا قمت فقامت طلقت, ((**أَوْ مَتَى**)) قمتِ اليوم أو بعد ساعة فأنتِ طالق فقامت تطلق, ((**أَوْ أَيَّ وَقْتٍ**)) يعني: لو قال: أيُّ وقت أكلتِ الطعام فأنتِ طالق فمتى ما أكلت الطعام الآن أو بعد عشر ساعات تطلق فلا يلزم منه الفورية الآن تطلق.

قال: ((**أَوْ مَنْ قَامَتْ**)) وكذا لو قال: مَن ضحكت فهي طالق فلو لم تضحك إلَّا بعد أسبوع ما تطلق إلَّا بعد أسبوع, ((**أَوْ كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**)) تطلق كلَّما قامت.

قال: ((**فَمَتَى وُجِدَ**)) يعني: تلك الأفعال من القيام ونحوها ((**طَلَقَتْ**)) سواء أراد تخويفها أو تهديدها أو منعها أو حثَّها أو غير ذلك.

ثم قال: (**وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ**) يعني: تعليق الطلاق بالشرط (**لَمْ يَتَكَرَّرِ الحِنْثُ**) يعني: لم يتكرر الطلاق, يعني: لو قال: إنْ قمتِ فأنتِ طالق, فلو قامت مرة واحدة تطلق, ولو قامت مرة ثانية وثالثة ورابعة لا تطلق.

لذلك قال: ((**وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ**)) وهو القيام أو الأكل أو الضَّحك أو الشُّرب أو الخروج من الديار ((**لَمْ يَتَكَرَّرِ الحِنْثُ**)) فلو قال لها: إنْ فتحتِ الكتاب فأنتِ طالق, فلو فتحت الكتاب الآن تطلق ولو فتحته بعد ساعة ما يقع عليها طلقة ثانية, ولو فتحت الكتاب يوم غدٍ لا يقع طلقة ثالثة وهكذا, فلا يتكرر الطلاق بتكرر الشرط في الأدوات.

قال: (**إِلَّا فِي كُلَّمَا**) يعني: لو قال لها: كلَّما شربتِ العصير فأنتِ طالق فلو شربت اليوم تطلق إذا كانت هذه الطلقة الأولى, ولو شربته بعد أسبوع تطلق الطلقة الثانية, ولو شربته بعد شهر تطلق الطلقة الثالثة.

وهذا المثال على القاعدة السابقة التي ذكرها كما سبق لكم أنَّها ليست للتَّكرار سوى كلَّما وكلَّما للتَّكرار, فلمَّا ذكر القاعدة هناك مثَّل هنا قال: ((**وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ: لَمْ يَتَكَرَّرِ الحِنْثُ؛ إِلَّا فِي كُلَّمَا**)).

لما ذكر أدوت الشرط إذا لم يدخل عليها لم انتقل بعد ذلك إلى أدوات الشرط إذا دخل عليها لم فبدأ بأداة الشرط إنْ وهي أمُّ الباب, وإنْ لا تتأثر بدخول لم عليها فإنْ تفيد التَّراخي سواء دخلت عليها لم أو لم تدخل عليها لم.

لذلك قال: ((**وَمَعَ لَمْ: لِلْفَوْرِ**)) كما ذكر في القاعدة السابقة, ثم مثَّل لذلك وهو أنَّ دخول لم على إنْ لا تُعجِّل بالأمر وإنَّما هي تبقى للتَّراخي إلَّا بشروط ثلاثة.

لذلك قال: (**وَإِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ**) هنا لم دخلت على إنْ فلا تفيد الفور وإنَّما تفيد التَّراخي (**فَأَنْتِ طَالِقٌ**) ولا تفيد الفورية إلَّا بثلاثة شروط؛ لأنَّها هي على التَّراخي أصلاً.

قال: (وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا) مثل: نوى غداً, ((وَإِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ)) يعني: إذا لم يقع مني طلاقٌ لك غداً ((فَأَنْتِ طَالِقٌ)) بطلقة التي سوف أطلقكِ بها الآن هذا معناها, فإذا كان ينوي غداً إذا من اليوم إلى غدٍ لم يطلقها تقع هذه الطلقة, وكذا لو قال: إنْ لم أطلقكِ بعد سنة فأنتِ طالق, فإذا مضت هذه السنة ولم يقع فيها طلاق إذا تمت السَّنة يقع هذا الطلاق المعلَّق وإلَّا هي إنْ سواء دخلت عليها لم أو لم تدخل للتَّراخي, فتكون فورية بأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إذا لم ينو وقتاً.

والأمر الثاني: (وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ بِفَوْرٍ) إذا لم يكن هناك قرينة على أنَّه يريد بها الآن, مثل: لو تخاصم زوج مع زوجته وقالت له: طلقني آذيتني كثيراً فقال لها: إنْ لم أطلقكِ فأنتِ طالق فهنا قرينة على أنَّ المراد بها الفور.

والأمر الثالث: إذا لم يطلقها فلو علَّق طلاقها على أمرٍ مستقبل ولم يطلقها فيكون للتَّراخي؛ لذلك قال: (وَلَمْ يُطَلِّقْهَا) يعني: لو شخصٌ قال لزوجته: إنْ لم أطلقكِ بعد ستة أشهر فأنتِ طالق, فهنا تكون للتَّراخي إلى ستة أشهر بشرط أنَّه ما يسبقها طلاق من قبل, فإذا طلقها قبل وانتهت العدَّة يكون الطلاق الذي بعد ستة أشهر لاغي؛ لأنَّه لم يقع عليها وهي زوجة له.

إذاً إنْ للتَّراخي إلَّا إذا دلَّ على أنَّها للفور بالأمور الثلاثة, فإذا لم يدل على أنَّها للفور بأحد الأمور الثلاثة تكون للتَّراخي.

طيب إلى متى؟ قال: (طَلَقَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوَّلِهِمَا مَوْتًا) يعني: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: إنْ لم أطلقكِ فأنتِ طالق ولم ينو وقتاً, وقلنا له: هل نويت وقتاً لهذا الطلاق؟ قال: لا ما نويت وقتاً لكنْ قلت هذه الكلمة قاصداً الطلاق, فنقول له: هل حصل بينك وبين زوجتك خصام حتى تريد أنَّها للفور؟ فإذا قال: لا, فنقول له: متى حصل هذا الطلاق المعلَّق؟ فقال: طلقتها قبل شهر, فنقول: هل وقع طلاقٌ بعده منجَّزاً أو معلَّقاً ووقع؟ فقال: لا, فنقول: يستمر هذا الطلاق المعلَّق إلى قبل لحظةٍ من وفاة أحدكما, فلو لم يمت إلَّا بعد أربعين سنة من هذه اللَّفظ قبل وفاته بمقدار التَّلفظ بهذا الكلام - ولا يحتاج أنْ يتلفَّظ لكنْ بمقدار هذا التَّلفظ - تطلق.

وكذا لو هي ماتت قبله فلمَّا قال هذا الكلام بعد عشرة سنوات ماتت الزوجة, فنقول: قبل وفاتها بمقدار هذا الكلام أنتِ طالق تطلق يعني: نقول: تقريباً قبل وفاته بعشر ثواني تطلق وتخرج من عصمته.

فأيُّهما يموت أولاً قبل وفاته بيسير حول عشر ثواني بمقدار النُّطق بهذه الكلمة تطلق؛ فدلَّ على أنَّ إنْ للتَّراخي سواء دخل عليها لم كهذه الأمثلة التي ذكرها, أو لم يدخل عيها لم مثل ما ذكر في أولها فقال: إنْ قمتِ فمتى ما وجدت طلُقت.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ أدوات الشرط إذا لم يدخل عليها لم فهي للتَّراخي وليس للفور, وأنَّ أدوات الشرط إذا دخل عليها لم فلا يخلو: إما أنْ تكون أداة الشرط هي إنْ فلا يؤثر ذلك عليها فهي للتراخي, ولا تكون إنْ على الفور إلَّا بأحد أمور ثلاثة سابقة, وإما أنْ تكون أدوات الشرط غير إنْ ودخل عليها لم فهي للفور, وسيذكر المصنِّفُ رحمه الله في درس يوم غدٍ أمثلةً لدخول لم على أدوات الشرط غير إنْ.

سبق لكم أنَّ أدوت الشرط من حيث التَّراخي والفورية تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: ألَّا يدخل عليها حرف لم فتُفيد جميعها التَّراخي, والقسم الثاني: إذا دخلت لم على أداة من أدوت الشرطية وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا دخلت لم على إنْ فلا اعتبار بلَمْ وتفيد إنْ التَّراخي, أي: أنَّ إنْ دائماً على التَّراخي سواء دخلت عليها لم أو لم تدخل عليها لم وسبق هذا.

والقسم الثاني: إذا دخلت لم على أدوات الشرط غير إنْ فإنَّها تفيد الفورية, يعني: تنقلها من التَّراخي إلى الفورية إذا دخلت لم على أدوات الشرط سوى إنْ وهذا هو درس اليوم إذا دخلت لم على أدوات الشرط غير إنْ فإنَّها تفيد الفورية.

لذلك قال: (وَمَتَى لَمْ) يعني: ومتى لم أطلقكِ فأنتِ طالق, ومضى زمن يتلفظ فيه بقوله أنتِ طالق يعني: قرابة خمس ثواني فإنَّها تطلق حتى ولولم يتلفَّظ بلفظ الطلاق, فقوله: متى لم أطلقكِ فأنتِ طالق هذا طلاق يفيد الفورية.

قال: (أَوْ إِذَا لَمْ) يعني: إذا لم أطلقكِ أنتِ طالق, فيكون نفس الحكم إذا مضى زمن قرابة خمس ثواني ولم يتلفَّظ يقع الطلاق.

مثَّل بأدوات الشرط أيضاً غير إنْ قال: (**أَوْ أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْكِ**) فيه (**فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ**) يعني: إيقاع الطلاق (**فِيهِ**) يعني: في الزمن هذا وهو قرابة خمس ثواني (**وَلَمْ يَفْعَلْ**) يعني: ولم يطلق طلقاً منجَّزاً (**طَلَقَتْ**) في الحال؛ فدلَّ على أنَّ لم إذا دخلت أدوات الشرط سوى إنْ فإنَّها تفيد الفورية.

ثم بعد ذلك لما انتهى المصنِّفُ رحمه الله من حكم أدوات الشرط من حيث الفورية والتَّراخي, انتقل بعد ذلك إلى حكمها من حيث التَّكرار, وسبق لكم أنَّ أدوات الشرط من حيث التَّكرار تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أداة الشرط كلَّما وتفيد التَّكرار, مثل: كلَّما تشربين العصير فأنتِ طالق فكلُّ شربة للعصير من المرأة تطلق طلقة, وإذا شربت ثاني تطلق الثانية وإذا شربت ثالث تطلق الثالثة وهكذا.

والقسم الثاني: أدوات الشرط غير كلَّما وهذه لا تفيد التَّكرار, فلو قال شخصٌ لزوجته: إنْ أكلتِ التفاح فأنتِ طالق فإذا أكلت اليوم تطلق, وإذا أكلت غداً ما تطلق الثانية وإذا أكلت بعد أسبوع ما تطلق الثالثة؛ لأنَّ أدوات الشرط غير كلَّما لا تفيد تكراراً وقوع الشرط على المشروط.

وهنا ذكر كلَّما لأنَّها هي وحدها للتَّكرار يعني لو قال: (**وَكُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ ثَلَاثٍ مُرَتَّبَةٍ فِيهِ**) يعني: لو قال شخصٌ لزوجته: كلَّما لم أطلقكِ فأنتِ طالق, ثم سكت (**وَلَمْ يُطَلِّقْهَا**) ومضى زمنٌ يمكن أنْ يكرر هذه اللَّفظة ثلاثة مرات مثل: أنتِ طالق أنتِ طالق إذا لم يتلفَّظ بهذه الطلقات بعد اللَّفظة الأولى (**طَلَقَتِ المَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثاً**) فلو قال لزوجته: كلَّما لم أطلقكِ فأنتِ طالق فهنا طلاق يفيد التَّكرار, ودخلت عليها لم فتفيد أيضاً الفورية.

فلمَّا انتهى من دخول أدوات الشرط على غيرها من حيث التَّراخي والفورية, انتقل بعد ذلك إلى كلَّما إذا دخلت عليها لم فتقتضي أمران اثنان:

الأمر الأول: التَّكرار.

والأمر الثاني: الفورية؛ لذلك قال: ((**وَمَضَى مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ ثَلَاثٍ مُرَتَّبَةٍ فِيهِ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا: طَلَقَتِ المَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثاً**)).

قال: (وَتَبِينُ غَيْرُهَا) يعني: غير المدخول بها والمختلى بها (بِالأُولَى) يعني: لو أنَّ شخصاً عَقدَ على امرأةٍ ولم يختلِ بها وقال: كلَّما لم أطلقكِ يا عائشة فأنتِ طالق, ومضى زمنٌ لقوله أنتِ طالق تطلق واحدةً وتَبينُ بها, ولا يقع عليها طلاقاً ثانياً ولا ثالثاً؛ لأنَّه كما سبق أنَّ غير المدخول بها تَبينُ بالأولى, ولا عدَّة أيضاً عليها كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ ولو قال شخصٌ لزوجته: كلَّما لم تشربِ الماء فأنتِ طالق, فإذا لم تشرب الماء ومضى ما يمكن شرب الماء فيه تطلق ثلاث المدخول بها, وغير المدخول بها واحدة.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ أدوات الشرط تنقسم إلى قسمين: إما تدخل عليها لم أو لا تدخل عليها لم, إذا لم تدخل عليها لم تفيد التَّراخي وإذا دخلت عليها لم تفيد الفورية إلَّا حرف إنْ فيبقى على الأصل وهو التَّراخي.

وأنَّ كلما إذا دخلت عليها لم تفيد أمرين اثنين: الأمر الأول: الفورية لأنَّها كبقية الأدوات, والأمر الثاني: تفيد أيضاً التَّكرار.

فإذا قال شخصٌ لو قلت لزوجتي: كلَّما لم أطلقكِ فأنتِ طالق وأراد مخرجاً سريعاً لئلا تَبينُ منه بالثلاثة كيف أفعل؟ نقول: قلْ أنتِ طالق فيُطلقها؛ لأنَّه طلقها الآن وتبقى له طلقتان اثنتان؛ لأنَّه قال: كلَّما لم أطلقكِ وهو الآن طلقها وهكذا.

وكذا لو قال شخصٌ لزوجته: كلَّما لم تأكل التفاح فأنتِ طالق, فإذا أكلتها أول مرة تطلق المرة الثانية تطلق والمرة الثالثة تطلق.

فإذا قيل: ما الفرق بين كلَّما لم أطلقكِ وبين كلما لم تأكلِ التفاح؟ نقول: الفرق بينهما أنَّ كلَّما لم أطلقكِ هذا طلاق انتهى لكن متى يقع؟ إما مع الفورية أو مع غير الفورية, أما كلَّما لم تأكلِ التفاح فيقع الطلاق على الأكل مكرَّراً طلقة طلقة.

وكذا لو قال شخصٌ لزوجته: إنْ لم أطلقكِ فأنتِ طالق تطلق إذا ما طلقها, ولو قال لها: إنْ شربتِ الماء فأنتِ طالق ما تطلق إلَّا إذا شربت الماء.

ففرقٌ بين لفظ الطلاق مجرداً وبين تعليق الطلاق على الفعل يقع إذا وَقعَ الفعل, وإذا كان طلاقاً محضاً يقع مباشرةً على التَّفصيل السابق.

ولو قال: كلَّما لم تشربِ العصير فأنتِ طالق تفيد التَّكرار وتفيد أيضاً الفورية, كلَّما لم تشربِ العصير الآن تطلق, فلو ما شربت العصير إلَّا بعد خمس دقائق نقول: ما في بأس يلحقها الطلاق بعد خمس دقائق لكنْ لو قال: كلَّما لم أطلقكِ فأنتِ طالق يلحقها الطلاق بعد خمس ثواني؛ لأنَّه مقدار قوله: أنتِ طالق.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا عدَّة مسائل في الطلاق, المسألة الأولى: إذا علَّق الطلاق على شرط فعلين اثنين, فإما أنْ يكون تعليقه على هذا الفعل بحرف العطف الفاء, أو بحرف العطف ثم فلا تطلق حتى يتحقق الشرطان جميعاً.

وإذا كان تعليق الطلاق على فعلين بحرف الواو لم تطلق إلَّا بتحقيق الشرطين جميعاً ولو غير مرتبين.

الأول: مرتبين, وهنا غير مرتبين لا يلزم منهما التَّرتيب؛ لأنَّ الواو لا تفيد التَّرتيب كما سيأتي, وإذا علَّقه على فعلين بحرف العطف أو, فإذا فُعِلَ أحد الأمرين تطلق هذه المسألة الأولى: إذا علَّق الطلاق على فعلين اثنين.

لذلك قال - على هذه المسألة وهو تعليقه على فعلين بحرف العطف -: (**وَإِنْ قُمْتِ**) يعني: قال لها: أنتِ طالق إنْ قمت (**فَقَعَدتِّ**) بحرف العطف الفاء لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد, فلو قامت ولم تقعد لا تطلق حتى تقعد.

ثم بعد ذلك مثَّل بحرف ثم فقال: (**أَوْ ثُمَّ قَعَدتِّ**) يعني: إنْ قمتِ ثم قعدتِ لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد مثل حرف العطف الفاء؛ لأنَّ الفاء تفيد التَّرتيب مع التَّعقيب أما ثم تفيد التَّرتيب مع التَّراخي, فكلاهما لابدَّ أنْ يؤتى بالأمرين الاثنين فلا تطلق إلَّا بأحدهما؛ لذلك قال: ((**لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ**)).

ثم أخَّر بقية أدوات الشرط كما سيأتي وهي: الواو وأو, وذكر بعد حرف الفاء وثم اتِّصال الشرط بالشرط يعني: ذُكْرُ شرطين اثنين في تعليق الطلاق.

لذلك قال: (**أَوْ إِنْ قَعَدتِّ إِذَا قُمْتِ**) يعني: إنْ قعدتِ بعد قيامٍ, والقاعدة في اتِّصال الشرطين: ((أنَّ الذي يُفعل هو المتأخر, والمتقدم هو المتأخر)).

وهنا قال: ((**أَوْ إِنْ قَعَدتِّ إِذَا قُمْتِ**)) القعود الأول ثم القيام الثاني فلا تطلق إلَّا إذا قامت ثم قعدت.

ومثل لو قال شخصٌ لزوجته: أنتِ طالق إنْ قمتِ إنْ شربِ العصير يعني: إنْ شربتِ العصير ثم قمتِ, ومثل لو قال لها: أنتِ طالق إنْ فتحتِ الكتاب إنْ ضحكتِ فإذا ضحكت ثم فتحت الكتاب تطلق؛ لذلك قال في لمثال: ((لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ)).

ثم قال: (أَوْ إِنْ قَعَدتِّ إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) يعني: هنا مثَّل بحرفي الشرط إنْ في كلا الطلاق المعلَّق إنْ قعدتِ إنْ قمتِ, الأول بحرف إذا في الشرط الثاني إنْ قعدتِ إذا قمتِ, وهنا إذا كان التَّعليق بحرفي الشرط إنْ مثل لو قال شخصٌ لزوجته: إنْ لبستِ الأحمر إنْ ذهبتِ إلى أمي فأنتِ طالق, فإذا ذهبت إلى أمه ثم لبست الأحمر تطلق؛ فكأنَّه يقول: إنْ لبستِ الأحمر بعد زيارة أمي فأنتِ طالق.

لهذا قال: (لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ) وكذا لو قال لها: إنْ أكلتِ التفاحة إنْ لبستِ الأسود, فإذا لبست الأسود ثم أكلت التفاحة تطلق.

ثم بعد ذلك عاد المصنِّفُ إلى تعليق الطلاق بحرف العطف الواو قال: (وَبِالوَاوِ: تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا) ولو غيرَ مرتَّبينِ يعني: لو قال لها: إن لبستِ الأسود وبكيتِ فأنتِ طالق فلا تطلق إلَّا بتحقيق الشرطين, ومثل لو قال لها: إنْ شربتِ العصير وأكلتِ البُّرَّ فأنتِ طالق فلا تطلق إلَّا بتحقيق الأمرين.

ثم بعد ذلك انتقل إلى حرف العطف أو قال: (وَبِأَوْ: بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا) يعني: لو قال لها: إنْ كتبتِ أو إنْ شربتِ العصير فأنتِ طالق, فإذا فعلت أحد الأمرين تطلق, وبهذا يكون المصنِّفُ رحمه الله قد انتهى من تعليق الطلاق بالشرط.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله تعليق الطلاق بالحيض, وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام كما سيأتي.

القسم الأول: إما أنْ يعلقه بأول الحيض وأَشَارَ إليه بقوله: (إِذَا قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) يعني: إذا أتاك الحيض فأول قطرة تنزل من الحيض (طَلَقَتْ) المرأة لكن بشرط أن يكون (بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقَّنٍ) لا مشكوك فيه, فإذا تيقَّنت المرأة أنَّ هذا حيض فإنَّها تطلق, والقول هو قول المرأة في نزول حيضها من عدمه, فلو قال الرجل: أنَّ الحيضة نزلت وقالت هي: لم ينزل فالقول قولها, هذا القسم الأول: إذا علَّقه بأول الحيض.

القسم الثاني: إذا علَّقه بآخر الحيض وأَشَارَ إليه بقوله: (وَفِي: إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً) كاملةً فأنتِ طالق, يعني: إذا انتهت حيضتك (تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ) فإذا انقضى الدم تكون المرأة طاهرةً, فتطلق حتى ولولم تغتسل فلو طهرت السَّاعة التَّاسعة صباحاً واغتسلت السَّاعة الثَّانية عشرة ظهراً للصلاة تطلق السَّاعة التَّاسعة, فلا عِبرة للغُسل في الحيض وإنَّما هو بداية الطهر (مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ) وقوله: ((كَامِلَةٍ)) احتراز من الحيضة النَّاقصة, أي: إذا انقطع عنها الحيض مثلاً خمس ساعات ثم عاودها الدم مرةً أخرى لا تطلق حتى تنقضي حيضتها كاملةً.

القسم الثالث: إذا علَّق طلاقها على نصف الحيض؛ لذلك قال: (وَفِي: إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ) ليس المراد به كمِّية الدم فإنَّ هذا متعذر, فينظر إلى زمن الحيضة فيُجعل النصف من الزمن هو نصف حيضتها ولو كان الدم في أول حيضتها هو الأكثر فننظر إلى الزمن؛ لأنَّه هو الذي يُمكن معرفة النصف فيه بخلاف مقدار دم الحيض؛ لذلك قال: (تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا) يعني: في نصف عدد أيام حيضتها, فإذا كانت مثلاً تحيض ستة أيام إذا تمَّت ثلاثة أيام من الحيضة تطلق, وإذا كانت حيضتها أربعة أيام إذا تمَّ لها يومان تطلق وهكذا.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام تعليق الطلاق بالحمل.

قال: (إِذَا عَلَّقَهُ) يعني: إذا علَّق الطلاق (بِالحَمْلِ) بأنْ قال لها: أنتِ طالق إنْ كنتِ حاملاً (فَوَلَدَتْ) منذ كلامه هذا (لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) يعني: ولدت مثلاً من الغد أو بعد أسبوع أو بعد شهر أو بعد خمسة أشهر.

قال: (طَلَقَتْ مُنْذُ حَلَفَ) والمراد بالحلف هنا أي: تعليق الطلاق, والمقصود بتعليق الطلاق هنا بالحمل.

وقوله رحمه الله: ((لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ)) لأنَّ أقل الحمل ستة أشهر وأكثر الحمل أربع سنوات, فإذا قال: إنْ كنت حاملاً فأنتِ طالق فولدت من الغد علمنا يقيناً بأنَّه وقت تلفُّظه بالطلاق كانت حاملاً, وإذا قال: إنْ كنتِ حاملاً فأنتِ طالق فولدت بعد ثمانية أشهر هنا لا نحكم بالطلاق؛ لأنَّه قد يكون هذا الحمل بعد تلفُّظه فقد يكون بعد شهر حملت فولدت هذا الجنين وعمره سبعة أشهر, لكن إذا ولدت من ستة أشهر فما دون يقيناً بأنَّه وقت تلفُّظه بالطلاق بأنَّها كانت حاملاً, هذه الصورة الأولى وهي: إثبات الحمل.

الصورة الثانية: في نفي الحمل قال: (وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً) الآن (فَأَنْتِ طَالِقٌ) يعني: إذا كان بطنك خالياً من الحمل فأنتِ طالق, فولدت بعد ستة أشهر بشرط ألَّا يكون قد وطئها أو ولدت بعد أربع سنوات بشرط ألَّا يكون قد وطئها ستة أشهر سواء وطئها أم لم يطأها, يعني: لو قال لزوجته: إنْ لم تكوني حاملاً الآن فأنتِ طالق, فولدت بعد ستة أشهر فهنا حال كلامه فيه شكٌّ قد تكون حاملاً وقد لا تكون حاملاً فنطرح الشَّك ونبني على اليقين وهي أنَّها غير حامل.

وإذا ولدت من كلامه هذا دون أربع سنوات بشرط ألَّا يكون قد وطئها فحينذاك نحكم بالطلاق مُنْذ التَّلفظ ولا ننظر إلى الولادة أو عدم الولادة بعد أنْ كانت خالياً من الحمل.

لذلك قال: ((وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ)) فإذا كانت غير حامل ما تطلق, وكيف نعرف أنَّها حامل أو غير حامل؟ ننظر إلى أقلِّ الحمل وأكثر الحمل.

وإذا قال هذا الكلام (حَرُمَ وَطْؤُهَا قَبْلَ ٱسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ) لأنَّها قد تكون حاملاً, وقولنا: يحرم وطؤها إذا كانت الطلقة الأخيرة؛ لذلك قال: (فِي البَائِنِ) فإذا قال مثلاً في تاريخ واحد

واحد إذا لم تكوني فأنتِ طالق, وحيضتها مثلاً تأتيها في تاريخ عشرة واحد نقول: من واحد إلى عشرة واحد لا يجوز لك أنْ تطأها حتى تنزل الدورة, فإذا نزلت الدورة عليها فحينذاك نعلم يقيناً بأنَّ الطلاق لم يقع؛ لأنَّها إذا نزلت الدورة عليها وهو قد قال هذا الكلام فإنَّها تحرم عليه فتكون هي الطلقة الثالثة.

ولو كانت هي الطلقة الثانية أو الأولى لا يجب الاستبراء؛ لأنَّها ما زالت زوجةً رجعيةً يعني: لو أنَّ رجلاً لم يسبق له أنْ طلَّق زوجتها وقال لها: إذا لم تكن حامل الآن فأنتِ طالق نقول: ما في بأس يطأها اليوم وغداً وبعد غدٍ هذا من ناحية الوطء, وحتى نعلم هل هي حامل أو غير حال؟ ننظر إلى الولادة هل أتت أقل من ستة أشهر؟ إذا أتت به أقل من ستة أشهر علمنا بأنَّها حامل وإذا كانت حاملاً لا يقع عليها الطلاق؛ لأنَّه قال: إذا لم تكوني حاملاً, وإذا وَقعَت الولادة بعد ستة أشهر بعد أنْ قال هذا الكلام فهو كما سبق لكم يعني: قال: إذا لم تكوني حاملاً فولدت بعد ستة أشهر فهو مشكوكٌ فيه قد تكون من حمل أو غير الحمل؟ فنوقع عدم الحمل.

قال: (وَهِيَ عَكْسُ الأُولَى فِي الأَحْكَامِ) يعني: عندنا صورتان اثنتان:

الصورة الأولى: إثبات الحمل.

والصورة الثانية نفي الحمل.

إثبات الحمل: إنْ كنتِ حاملاً فأنتِ طالق فإذا تَبينَ حملها تطلق, والصورة الثانية إذا لم تكوني حاملاً فأنتِ طالق فإذا تَبينَ عدم حملها نقول: غير طالق, والمسألة الثانية وهي: عكس الأولى في الأحكام الأولى إثبات, والثانية النفي.*

قال رحمه الله: (وَإِنْ عَلَّقَ طَلْقَةً إِنْ كُنْتِ حَامِلاً بِذَكَرٍ) يعني: إذا قال الزوج لزوجته: إنْ كنتِ حاملاً بذكر فأنتِ طالق طلقة واحدة فإذا ولدت ذكراً تطلق طلقة, (وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى) فإذا قال لها: إنْ كنتِ حاملاً بأنثى فأنتِ طالق طلقتين تطلق طلقتين اثنتين.

فلو أتت بذكرين اثنين تطلق طلقتين, وإذا أتت بأنثيين تَبين منه, وإذا أتت بذكر وأنثى تطلق ثلاثاً؛ لأنَّ تعليقه بالحمل كان على وصف الحمل إنْ كان ذكراً وإنْ كان أنثى فهي طلقتان (فَوَلَدَتْهُمَا: طَلَقَتْ ثَلَاثًا) للذكر طلقة وللأنثى يلحقها طلقتين فيكون المجموع ثلاث طلقات, هنا علَّق الطلاق على الوصف ذكر أنثى.

ثم ذكر بعد ذلك مسألةً أخرى وهي: تعليق الطلاق على الحصر؛ لذلك قال: (**وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ**) يعني: وإنْ كان مكان القول السابق (**إِنْ كَانَ حَمْلُكِ**) هنا حصر (**أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ**) يعني: إنْ كان حملكِ ذكراً فأنتِ طالق طلقة, وإنْ كان حملكِ أنثى فأنتِ طالق طلقتين اثنتين فهنا حَصرَ على الحمل, إنْ ذكر طلقة وإذا أنثى طلقتين اثنتين, وليس وصفاً على الحمل حَصرَ على الذكورية والأنُوثة, يعني: لو قال: إنْ كان ذكراً فقط تطلق طلقة, وإنْ كان أنثى فقط تطلق طلقتين هذا معنى الحصر.

فإذا أتت بذكر وأنثى (**لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا**) يعني: لا يقع ولا طلقة على المرأة؛ لأنَّه حَصرَ قال: إنْ أتاني ذكراً فقط فهي طالق طلقة, وإنْ أتاني أنثى فأنتِ طالق طلقتين.

لذلك قال: ((**إِنْ كَانَ حَمْلُكِ**)) فقط ذكراً فهي طلقة, وإنْ كان حملكِ فقط أنثى فهي طلقتان, قال: ((**أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ**)) يعني: لو قال: إنْ كان ما في بطنكِ ذكراً فقط فأنتِ طالق طلقة, وإنْ كان ما في بطنكِ أنثى فأنتِ طالق طلقتين كذلك هذا حصر, فإذا أتت بذكر وأنثى ((**لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا**)) والفرق بين المسألتين:

الأولى: في الوصف إنْ كان ذكراً فأنتِ طالق, وإنْ كان أنثى فأنتِ طالق طلقتين.

والحالة الثانية: إنْ كان حملكِ ذكراً فقط حصر فأنتِ طالق طلقة, وإنْ كان حملكِ أنثى فقط فأنتِ طالق طلقتين.

فإذا أتت بالاثنين خَرجَ عن التَّعليق بالحمل, ويكون المصنِّفُ رحمه بذلك قد انتهى من تعليق الطلاق بالحمل.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام تعليق الطلاق بالولادة.

قال: (**إِذَا عَلَّقَ طَلْقَةً عَلَى الوِلَادَةِ**) بأنْ قال: إنْ ولدتِ كذا فأنتِ طالق (**بِذَكَرٍ**) فإذا قال: إنْ ولدتِ ذكراً فأنتِ طالق (**وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى**) بأنْ قال: إنْ ولدتِ ذكراً فأنتِ طالق طلقة, وإنْ ولدتِ أنثى فأنتِ طالق طلقتين اثنتين, (**فَوَلَدَتْ ذَكَرًا**) يعني: خَرجَ أول مولود ذكر (**ثُمَّ أُنْثَى**) المولود الآخر الثاني هو الأنثى في ولادة واحدة يعني: توأم (**حَيّاً، أَوْ مَيِّتاً**) أي: ذلك المولود خَرجَ حيّاً أو ميتاً بشرط أنْ يتبيَّن الجنين ما فيه خلق إنسانٍ بأنْ يدخل في الشهر الخامس, فإذا دَخلَ في الشهر الخامس نفخت فيه الروح فإذا خَرجَ بعد نفخ الروح فيه تجري عليه أحكام الولادة الشَّرعية من الدِّية لو سقط عمداً, والإرث لو خَرجَ بعد ذلك, ويجري الأحكام المعلَّقة كالنَّذر والأيمان والطلاق وغير ذلك؛ لذلك قال: ((**حَيّاً، أَوْ مَيِّتاً**)) بعد أنْ تَبيَّن فيه خلق إنسانٍ.

الحكم فيما إذا قال: أنتِ طالق إنْ ولدتِ ذكراً وإنْ أنتِ ولدتِ أنثى طالق طلقتين قال: (**طَلَقَتْ بِالأَوَّلِ**) يعني: طلقت بالمولود الأول طلقة واحدة وهو الذكر, والمولود الآخر وهو الأنثى؟ قال: (**وَبَانَتْ بِالثَّانِي، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ**).

قوله: ((**وَبَانَتْ بِالثَّانِي**)) كما تعلمون أنَّ عدَّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا, والحامل بوضع الحمل كما قال سبحانه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فإذا وضعت الحامل حملها انتهت العدَّة سواء من وفاةٍ أو من فراقٍ كما سيأتي في بابه, فلمَّا ولدت المولود الأول وقع الطلاق المعلَّق ولم تنتهِ العدَّة؛ لأنَّه بَقِيَ مولود آخر فإذا خرج المولود الثاني وهو الأنثى انتهت العدَّة, فإذا انتهت العدَّة الطلاق لا يلحقها لانتهاء العدَّة.

لذلك قال: ((**وَبَانَتْ**)) يعني: انتهت عدَّتها ((**بِالثَّانِي**)) وبانت من زوجها فلا يملك رجعتَها, وأيضاً إذا كان بانت منه قال: ((**وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ**)) بالثاني لانتهاء العدَّة.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: إنْ ولدتِ مولوداً أنثى فأنتِ طالق طلقتين وإنْ أتيت بذكر فأنتِ طالق طلقة, فلمَّا ولدت أولاً الأنثى تطلق طلقتين وإذا ولدت الثاني تنتهي العدَّة,

والطلاق ليس هناك وقت لأنْ يحلقها بها؛ لانتهاء عقد النِّكاح الذي بينهما بانتهاء العدَّة وهي بوضع الحمل الثاني.

لذلك قال: ((**وَبَانَتْ بِالثَّانِي**)) بأنْ كانت هي الطلقة الثالثة بينونةً كبرى, وإنْ كانت هي الطلقة الأولى أو الثانية بانت منه بينونةً صغرى؛ لانتهاء العدَّة ((**وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ**)) لم يلحقها الطلاق؛ لأنَّها ليست في عصمته لانتهاء العدَّة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا**) يعني: هو قال: إنْ ولدتِ ذكراً فأنتِ طالق طلقة وإنْ ولدتِ أنثى فأنتِ طالق طلقتين, فأشكل مَن الذي نزل الأول هل الذكر أم الأنثى؟ قال: (**فَوَاحِدَةً**) يعني: يقع عليها طلقةً واحدةً؛ لأنَّها هي المتيقنة وما زاد مشكوكٌ فيها, فالمشكوك فيه يطرح ونأخذ باليقين وهي وقوع طلقة سواء كان المولود هو الذكر أو الأنثى. يعني: إذا قال: ذكر طلقة وأنثى طلقتين فلا نعلم هل هو ذكر أم أنثى؟ نأخذ بالأقلِّ وهو الطلقة الواحدة, ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من أحكام تعليق الطلاق بالولادة.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام تعليق الطلاق على الطلاق, وسيأتي صور ذلك.

قال: (**إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ**) بأنْ قال: إنْ طلقتكِ فأنتِ طالق, فهنا علَّق الطلاق على الطلاق يعني: إذا أوقعت الطلاق عليك فأنتِ طالق هذه طلقة, (**ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى القِيَامِ**) بأنْ قال لها: إنْ قمتِ فأنتِ طالق.

فإذا جَمعَ هاتين الصورتين بأنْ قال: إنْ طلقتكِ فأنتِ طالق وإنْ قمتِ فأنتِ طالق, فإذا قامت تطلق بقيامها وتطلق بالطلقة الأولى التي علَّق بها لكونه أوقع الطلاق عليها؛ لأنَّه قال: إنْ طلقتكِ فأنتِ طالق ثم قال: إنْ قمتِ فأنتِ طالق فلمَّا قامت وقعت طلقة ثم تبعتها الطلقة الأولى الذي علَّق الطلاق عليها؛ لذلك قال: ((**فَقَامَتْ: طَلَقَتْ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا**)) يعني: في الصورتين كما سيأتي فإذا قامت تطلق طلقتين.

ثم بعد ذلك ذكر الصورة الثانية وهو قوله: (**أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى القِيَامِ ثُمَّ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ**) يعني: قال: إنْ قمتِ فأنتِ طالق وإنْ أوقعت عليكِ الطلاق فأنتِ طالق, فإذا قامت وقع عليها الطلاق فتلحقها الطلقة الثانية, وهي قوله: إنْ أوقعت عليكِ الطلاق فأنتِ طالق. فالأصل هنا هو القيام فلمَّا قامت لحقتها الطلقة الثانية وهو قوله: إنْ أوقعت عليكِ الطلاق فأنتِ طالق, فأوقع عليها الطلاق بتحقق قيامها فلمَّا قامت طلقت ثم أردفتها الطلقة الثانية المعلَّقة بالطلاق؛ لذلك قال: (**فَقَامَتْ: طَلَقَتْ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا**) يعني: في المسألتين السابقتين.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الصورة الثالثة فقال: (**وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا**) بأنْ قال لها: إنْ قمتِ فأنتِ طالق, ثم قال: إنْ طلقتكِ بعد هذا الطلاق فأنتِ طالق, هنا لما قامت طلقت طلقةً معلَّقةً, واللَّفظ الثاني: إنْ طلقتكِ فأنتِ طالق هو ما طلقها إلى الآن الأولى قامت فطلقت بحالها؛ لأنَّه قال: إنْ قمتِ فأنتِ طالق ثم قال: إنْ طلقتكِ بعد هذه الطلقة فأنتِ طالق وهو لم يطلقها بعد الطلقة الأولى؛ لذلك قال: (**ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا؛ فَقَامَتْ: فَوَاحِدَةً**) وقوله: ((**ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا**)) هو إلى الآن ما طلقها ((**فَقَامَتْ: فَوَاحِدَةً**)).

ومثل هذه المسألة: لو قال لها: إنْ شربتِ العصير فأنتِ طالق وإنْ طلقتكِ غير تلك الطلقة فأنتِ طالق, تطلق واحدة وهي إذا شربت العصير.

ومثالُ الصورة الأولى: بَدلَ القيام لو تضع أيَّ مثال آخر الذي هو بَدلَ القيام مثلاً لو تقول: إنْ شربتِ العصير أو إنْ أكلتِ اللَّحم أو إنْ شربتِ الماء وهكذا, فمثلاً لو قال لها: إنْ طلقتكِ فأنتِ طالق وإنْ شربتِ العصير فأنتِ طالق, فشربت العصير تطلق الطلقة الأولى بشُرْبِ العصير ثم تلحقها الطلقة الأولى؛ لأنَّه قال: إذا طلقتكِ فأنتِ طالق فطلقت.

فإذا قيل: ما الفرق بين الصورة الأولى والثانية, والفرق بينهما مع الصورة الثالثة؟ نقول: الصورة الثالثة أَوقَع طلقةً مستقلة بأنْ قال: إنْ شربتِ العصير فأنتِ طالق ثم قال: إنْ طلقتكِ غير هذه الطلقة فأنتِ طالق فهنا تختلف, وسيأتي - إنْ شاء الله - بقيةُ مسائل تعليق الطلاق على الطلاق.

ما زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ مسائل في تعليق الطلاق بالطلاق, ومن ذلك قوله: (**وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ**) فأنتِ طالق فطلقها تكون طلقتين اثنتين, فلو قال رجلٌ لزوجته: كلَّما طلقتكِ فأنتِ طالق هذا الآن طلاق معلَّق, فإذا قال لها بعد ذلك: أنتِ طالق فهنا طلقة مُنجَّزة ثم تتبعها بعد ذلك الطلقة المعلَّقة بالطلاق الثاني؛ لذلك قال: ((**وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ**)).

ثم بعد ذلك لما ذكر المسألة الثانية قال: ((**فَوُجِدَا**)) يعني: طلقها ((**طَلَقَتْ فِي الأُولَى**)) يعني: في المثال الأول الذي هو هذا طلقتين, فلمَّا قال: كلَّما طلقتكِ فأنتِ طالق ثم من الغد قال لها: أنتِ طالق هذه طلقة مُنجَّزة, ثم تتبعها الطلقة المعلَّقة التي في الأمس فتكون قد وقع عليها طلقتان اثنتان.

ثم بعد ذلك ذكر صورةً أخرى وهو قوله: (**أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ**) يعني: قال لها: كلَّما أوقعت عليكِ طلاقي فأنتِ طالق هنا يُفيد التَّكرار, فلمَّا قال لها: أنتِ طالق تتبعها الطلقة المعلَّقة ثم تتبعها الطلقة الثالثة المعلَّقة بالتَّعليق الأول؛ لأنَّه قال: كلَّما أوقعت عليكِ طلاقي فأنتِ طالق فإذا وَقعَ الطلاق تأتي طلقة, ثم وَقعَ الطلاق تأتي طلقة وهكذا, فمعنى كلامه كأنَّه يقول: كلَّما وَقعَ عليكِ طلاقي فالطلاق مستمرٌّ عليكِ حتى

أموت وتموتي، لكن لما كانت ما تَبِينُ إلَّا بثلاث طلقات إذا لم يطلقها طلقة أولى أو ثانية نقول: طلقت بالثانية.

يعني: في المثال الثاني ثلاثاً، يعني: لو قال لها: كلَّما أوقعت عليكِ طلاقي فأنتِ طالق ثم طالق طالق طالق تستمر طالق طالق؛ لأنَّه قال: كلَّما أقعت عليكِ طلاقي فأنتِ طالق، فإذا بانت بالثالثة نقول: يتوقف هذا التَّكرار؛ لأنَّ ما بعده لغوٌ.

فإذا قيل: ما الفرق بينها وبين الصورة الأولى؟ نقول: الصورة الأولى قال: كلَّما طلقتكِ فأنتِ طالق طلقة واحدة فقط هذا معناه، أما هنا كلَّما أوقعت عليكِ الطلاق فأنتِ طالق فلمَّا قال لها: أنتِ طالق تبعتها المعلَّقة ثم يتبع المعلَّق المعلَّقة وهكذا في التَّسلسل.

وقوله: (**فَوُجِدَا: طَلَقَتْ فِي الأُولَى طَلْقَتَيْنِ**) يعني: إذا كان عليها باقي طلقتان أو ثلاثاً، أما إذا لم يبق عليها سوى واحدة تقع طلقة ثم تَبِينُ.

وفي المثال الثاني قال: (**وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا**) فيما إذا لم يقع عليها طلاق من قبل، فإنْ وَقعَ عليها طلاق من قبل مثلاً وَقعَ عليها من قبل طلقتان، نقول: تقع طلقة وإذا كان وَقعَ عليها من قبل طلقة واحدة فقط نقول: تقع طلقتين وهكذا، فمثال المصنِّف رحمه الله فيما إذا لم يقع عليها طلاق من قبل.

لذلك قال: ((**طَلَقَتْ فِي الأُولَى طَلْقَتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا**)) يعني: إذا لم يسبق منه لها أيَّ طلاق، وبهذا يكون المصنِّفُ رحمه الله قد انتهى من مسائل تعليق الطلاق بالطلاق.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام تعليق الطلاق بالحلف.

سبق لكم في أول باب تعليق الطلاق بالشُّروط: أنَّ الشرط في الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام كما قسَّمه شيخ الإسلام:

القسم الأول: شرطٌ محضٌ مثل: إذا طلعت الشمس أنتِ طالق, ومثل: إذا دخل شهر محرَّم أنتِ طالق هذا شرطٌ محضٌ, فهذا إذا وَقعَ المشروط عليه تطلق.

والقسم الثاني: يمينٌ محضٌ في الطلاق, ويَقصدُ بهذا اليمين الحثَّ أو المنع أو التَّخويف أو التَّهديد ونحو ذلك, مثل لو قال لزوجته: إنْ خرجتِ إلى السوق فأنتِ طالق فعلى رأي شيخ الإسلام إذا كان يقصد منعها من الخروج إلى السوق هذا يمينٌ ويُكفِّر كفارة يمين.

فإذا قيل: ما الرَّابط بين تعليق الطلاق بهذا الأمر وبين اليمين المكفَّرة مثل: والله؟ نقول: لأنَّ تعليق الطلاق بالشرط الذي يُقصدُ منه الحثُّ أو المنع هو في معنى اليمين, كأنَّه يقول لها: والله ما تخرجين إلى السوق فعلى رأي شيخ الإسلام إذا كان يَقصدُ حثّاً أو منعاً هذه يمينٌ يكفِّر عنها كفارة يمين.

والقسم الثالث: إذا كان الأمر محتملاً فيسأل عن نيته, فمثل لو قال شخصٌ لزوجته: إنْ قمتِ فأنتِ طالق فنقول له: ما قصدك من تعليق الطلاق بالقيام هل هو الشرط إذا قامت تطلق, أو لكي تمنعها من القيام لأنَّها مريضة؟ فإذا قال: قصدي الطلاق تطلق, وإذا قال: قصدي أمنعها من القيام يكفِّر كفارة يمين هذه الأقسام الثلاثة عند شيخ الإسلام.

في المذهب التَّعليق بالشروط ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شرطٌ محضٌ مثل: إذا طلعت الشمس أنتِ طالق, وإذا دَخلَ رمضان أنتِ طالق فهذا عند الجميع إذا وَقعَ المشروط عليه بأنْ طلعت الشمس أو غربت يقع الطلاق سواء عند شيخ الإسلام أو على رأي المصنِّف.

القسم الثاني عند المصنف: تعليق الطلاق على أمرٍ يُقصدُ منه الحثَّ أو المنع كرأي شيخ الإسلام, مثل: إنْ خرجتِ إلى السوق فأنتِ طالق عند شيخ الإسلام يكفِّر كفارة يمينٍ إذا كان يقصد منعها, وعلى قول المصنِّفِ ليست بيمين وإنَّما يقع الطلاق؛ فاختلفت عنده التَّسمية بين القسم الأول والقسم الثاني, فالقسم الأول يقول: شرطٌ محضٌ والقسم الثاني:

يَقصدُ المنع أو الحثَّ نقول: هذا يمينٌ فِعْلاً هذا يمين يعني: فيه حكم اليمين؛ لأنَّه يَقصدُ منعها لكن عند قول المصنِّفِ تطلق ولا ينظر إلى قصده ولا إلى نيته.

فلو أنَّ شخصاً أرادت زوجته أنْ تذهب إلى وليمة فقال لها: لا تذهبِ فقالت: سأذهب فقال لها: إنْ ذهبتِ إلى الوليمة فأنتِ طالق فعند المصنِّفِ هذا يمينٌ معلَّقٌ بالذهاب, فإذا ذهبت تطلق حتى ولو يقصد منعها, عند شيخ الإسلام يُكفِّر.

وليس هناك قسمٌ ثالثٌ عند المصنِّفِ بمعنى أنَّ كلَّ طلاقٍ معلَّقٍ على شرط تطلق على كلِّ حال لكن يختلف عنده التَّسمية, فإنْ كان شرطاً محضاً يقول: هذا شرطٌ محضٌ, وإنْ كان فيه حثٌّ أو منعٌ يقول: هذا يمينٌ في الطلاق أو يمين بالطلاق ويقع, يعني: على كلِّ حال كل طلاقٍ مشروطٍ يقع إذا وقع المشروط عليه عند المصنِّفِ.

إذاً لما قال: ((**فَصْلٌ**)) أي: في أحكام تعليقه بالحلف, يعني: إذا علَّق الطلاق على أمرٍ يَقصدُ منه الحثَّ أو المنع, مثل لو قال شخصٌ لزوجته: إنْ شربتِ الخمر فأنتِ طالق, فهنا تعليق الطلاق باليمين بشرب الخمر, ولو شَرِبَت عند المصنِّف تطلق, وعند شيخ الإسلام إذا كان يقصد منعها إنْ شَرِبت يُكفِّر كفارة يمين.

لذلك قال: (**إِذَا قَالَ: إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**) يعني: علَّق الطلاق على أمرٍ يَقصدُ منعها أو حثَّها فيه ففصَّلَ ذلك, (**ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ**) ويَقصدُ بذلك منعها من القيام لأنَّها مريضة مثلاً فهذا يمينٌ على المذهب, فلو قامت تطلق يعني: كأنَّه يقول لها: والله إنْ قمتِ أنتِ طالق وسمَّوه يميناً؛ لأنَّه في مقام الحثِّ أو المنع كأنْ يقول: واللهِ إنْ قمتِ أنتِ طالق.

فعندنا ((**أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ**)) كأنَّه قال: واللهِ أنتِ طالق إنْ قمتِ, قال: (**طَلَقَتْ فِي الحَالِ**) لماذا طلقت في الحال؟ لأنَّه حَلفَ بالطلاق كأنَّه قال: واللهِ, فإذا قال كلمة: والله تطلق, فعندنا إذاً طلاقان اثنان:

الطلاق الأول: الحلف بالطلاق وهو بقصد المنع.

والطلاق الثاني: التَّعليق بالقيام, فمجرد ((**إِذَا قَالَ: إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ**)) هذا حَلِفٌ, فلمَّا حَلفَ بهذه الجملة تطلق, وإذا قامت تطلق طلقة أخرى.

والمصنِّفُ رحمه الله لم يتكلم عن تعليق الطلاق بالفعل؛ لأنَّه سبق في الأول ((**بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ**)) يعني: لو شخصٌ قال لزوجته: إنْ قمتِ فأنتِ طالق هنا ما تطلق إلَّا إذا قامت لماذا؟ لأنَّه لم يقل: إنْ حَلَفتُ, وإذا قال: إنْ حَلَفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق هذا وعدٌ ثم قال: سواء اليوم أو بعد شهر أنتِ طالق إنْ قمتِ وهو يقصد منعها من القيام, فهنا الصيغة صيغة طلاق وهو قال: إذا حَلفتُ بالطلاق أنتِ طالق تطلق, وإذا قامت تطلق طلقة ثانية يعني: كأنَّه قال: إذا قلت: واللهِ إنْ قمتِ فأنتِ طالق ثم قال: واللهِ إنْ قمتِ فأنتِ طالق, فلمَّا قال: واللهِ طلقت الطلقة الأولى وإنْ قمتِ تطلق الطلقة الثانية.

مثالٌ ثاني أوضح: لو قال لها: إذا حَلَفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق ثم قال: والربِّ العظيم إنْ شربتِ العصير أنتِ طالق, فالربُّ العظيم هذا حَلِفٌ فبمجرد الحلف بالطلاق تطلق, وإذا شربت العصير طلقة أخرى.

فهنا لما قال المصنِّفُ: ((**إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**)) ليس فيها قَسَمٌ لكنْ لما كان فيها منعٌ أو حثٌّ على الفعل كانت في معنى اليمين, فعند شيخ الإسلام لما كانت في معنى اليمين يُكفِّر كفارة يمين, والمصنِّفُ يقوعها على الطلاق.

لذلك قال: ((**إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ, ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ**)) فهذه صيغةُ طلاقٍ يقع قال: ((**طَلَقَتْ فِي الحَالِ**)) لأنَّه حَلفَ بهذه الصيغة فهي صيغةُ يمينٍ.

ثم قال: (**لَا إِنْ عَلَّقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا حَلِفٌ**) لأنَّه ليس فيه حثٌّ ولا منعٌ لطلوع الشمس, وكذا لو قال: إنْ طَلعَ القمر أنتِ طالق فما فيه حثٌّ أو منعٌ بل هو شرطٌ محضٌ, فقصَدَ المصنِّفُ أنْ يقول: عندي فرقٌ بين القسمين: قسمٌ إذا كان فيه يَقصدُ الحثَّ أو المنع فالمصنِّفُ يقول: أنا أسميه يمينٌ, وقسمٌ ثاني: أنا أسميه شرط وكلاهما يقع الطلاق لكنْ قسمٌ وقسمٌ.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى قال: (**وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**) يعني: إذا قال هذه الجملة نفسَها: إنْ حَلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق نفس الجملة, ثم كرَّرها عادها مرةً أخرى إنْ حَلَفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق يعني: بهذه الجملة تلفَّظ إنْ حَلفتُ تطلق, ولو كرَّرها قال: إنْ حَلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق تطلق ثانية, ولو قال: إنْ حَلفتُ بطلاقكِ فأنتِ

طالق يعني: كأنَّه يقول: إذا قلت زيدٌ أتى فأنتِ طالق, فإذا قال: زيدٌ أتى تطلق ثم قال: زيدٌ أتى تطلق الثانية ثم قال: زيدٌ أتى تطلق الثالثة.

لذلك قال: (**أَوْ إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**) يعني: بنفس الجملة (**وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى**) يعني: أعاد الجملة إنْ حَلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق (**طَلَقَتْ وَاحِدَةً**) قال: (**وَمَرَّتَيْنِ فَثِنْتَانِ**) يعني: إذا أعاده مرتين تطلق طلقتان (**وَثَلَاثًا**) يعني: أعاده مرة ثالثة إنْ حَلفتُ بطلاقكِ (**فَثَلَاثٌ**).

مثل لو قال شخصٌ لزوجته: إذا قلت: أنتِ قبيحة فأنتِ طالق, ثم قال: أنتِ قبيحة تطلق, ثم قال: أنتِ قبيحة تطلق, ثم قال: أنتِ قبيحة تطلق, فمثل هذه الجملة: إنْ حَلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق هذا وعدٌ ثم كرَّره قال: إنْ حَلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق تطلق.

لذلك قال: ((**وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى**)) لأنَّ الأول وعدٌ ((**طَلَقَتْ وَاحِدَةً، وَمَرَّتَيْنِ**)) يعني: وأعاده مرتين قال: إنْ حَلفتُ بطلاقكِ قال: ((**فَثِنْتَانِ**)) تطلق طلق ثانية, ((**وَثَلَاثًا**)) يعني: قال: إنْ حَلفتُ بطلاقكِ قال: ((**فَثَلَاثٌ**)) فتقع ثلاث طلقات.

وكذا الجملة التي بعدها إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق فهو قال: إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق ثم بعد ذلك قال: إنْ كلمتكِ فهو الآن تكلم, ولو قال لها: إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق ثم قال: يا عائشة تطلق, ثم قال: أعطني ماء تطلق ثم قال: أين ملابسي؟ تطلق؛ لأنَّه قال: إنْ كلمتكِ كأنَّه يقول: كلَّما كلمتك وهو يَقصدُ التَّكرار.

فلمَّا قال: إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق ثم ما كلمها أبداً وإنَّما أعاد الجملة قال: إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق فهنا كلمها ثم قال: إنْ كلمتك فأنتِ طالق طلقة ثانية ثم قال: إنْ كلمتك فأنتِ طالق هذه الطلقة الثالثة وهكذا.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الحلف بالطلاق عند المصنِّفِ إذا كان يقصد منه الحث أو المنع يقع إذا وَقعَ المشروط عليه, وإذا علَّق الطلاق على أمرٍ لا يَقصدُ منه الحثَّ أو المنع فعنده أنَّه شرطٌ محضٌ, ثم بعد ذلك ذكر لفظتين اثنتين في كيفية وقوع الطلاق فيهما.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام تعليق الطلاق بالكلام, وذكر المصنِّفُ رحمه الله قسمين اثنين في الكلام:

القسم الأول: مطلق الكلام سواء كان هو المبتدئ بالكلام, أو كان غيره هو المبتدأ بالكلام وكان هو ثانياً - يعني: المتكلم الثاني -.

والقسم الثاني: إذا علَّقه على ابتداء الكلام بأنْ يكون هو المتكلم أولاً.

فقال في الصِّنف الأول وهو تعليقه بالكلام قال: (إِذَا قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكِ) يعني: أيُّ كلامٍ يصدر مني بعد هذا اللَّفظ (فَأَنْتِ طَالِقٌ) فإذا قال هذا الطلاق المعلَّق: إذا كلمتك فأنتِ طالق ثم بعده قال: (فَتَحَقَّقِي) يعني: اعلمي أنَّ هذا الطلاق حقيقةً تطلق, فبي كلمة تحقيقي تطلق؛ لأنَّه كلام بعد الطلاق المعلَّق بالكلام, (أَوْ قَالَ: تَنَحَّيْ) يعني: ابتعدي تطلق؛ لأنَّه كلام (أَوِ آسْكُتِي) فإذا قال لها: إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق فبكت فقال لها: اسكتي تطلق؛ لأنَّه علَّقه على الطلاق؛ لذلك قال: (طَلَقَتْ).

وكذا قال لها: إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق اذهبي إلى أهلك, فمجرد هذا الكلام اذهبي إلى أهلك تطلق, ولو قال لها: إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق وقال لها بعد ذلك أنتِ تستحقين الطلاق تطلق, ولو قال لها: إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق أعطني ماء تطلق وهكذا, فكلُّ كلامٍ يَصدر منه بعد هذا الطلاق المعلَّق يقع الطلاق فوراً.

ثم بعد ذلك انتقل إلى البداءة بالكلام يعني: إنْ بدأ به قبل زوجته أو قبل غيرها؛ لذلك قال: (وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) فلو بدأها بالكلام فقال لها: كيف حالك؟ تطلق؛ لأنَّه بدأها بالكلام, ولو قال لها: إنْ بدأتك بالكلام فأنتِ طالق فقالت له: تَعوَّذ مِن الشيطان ثم قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ما تطلق؛ لأنَّها ما بدأها بالكلام هي بدأت أولاً.

لذلك قال: ((وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)) فإذا بدأها بالكلام تطلق, وإذا لم يبدأها بالكلام لا تطلق.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة تعليق العتق بالكلام بالبداءة بالكلام, كأنَّه يقول: وأيضاً تعليق العتق بالكلام كتعليق الطلاق بالبداءة بالكلام؛ لذلك قال: (فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي

حُرٌّ) هذه مسألة أخرى يعني: هذا استطرادٌ من المصنِّفِ ليقول: إنَّ التَّعليق بالعتق كالتَّعليق بالطلاق.

لذلك قال: ((**فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ**)) يعني: إنْ بدأتك بالكلام ((**فَعَبْدِي حُرٌّ**)) فهنا إذا لم يبدأها بالكلام؛ لأنَّ المرأة تكلمت بعده ((**فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ**)) قال: (**آنْحَلَّتْ يَمِينُهُ**) يعني: المراد باليمين هنا الطلاق المعلَّق يعني: ما يقع الطلاق المعلَّق لماذا؟ لأنَّ المرأة هي التي بدأت بالكلام قبله, ومثل لو قال لها: إنْ بدأتك بالكلام فأنتِ طالق فقالت: لا تطلقني هنا بدأت هي بالكلام فلا يقع الطلاق؛ لأنَّه علَّقه بالبداءة.

والمصنِّفُ رحمه الله هنا علَّق بداءة الزوجة بتعليق العتق ببداءاة الكلام؛ لذلك قال: ((**آنْحَلَّتْ يَمِينُهُ**)) لأنَّه لم يبدأ بالكلام.

قال: (**مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ الْبَدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ**) يعني: إلى متى يستمر هذا التَّعليق وهو البداءة بالكلام, أو مطلق الكلام؟ قال: الأصل أنَّه في ذلك المجلس ولا يستمر في مجلسٍ آخر يعني: إذا قال لها: إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق ثم قام وبعد ساعة جَلسَ وإياها في غرفة أخرى فكلمها, فعلى قول المصنِّفِ ما تطلق إلَّا إذا نوى إنْ كلمتكِ حتى ولو في مجلسٍ آخر.

وكذا لو قال: إنْ بدأتك بكلامٍ فأنتِ طالق متى ينتهي هذا التَّعليق؟ إذا قام من المجلس إلَّا إذا نوى البداءة بالكلام في أيِّ مجلسٍ فتطلق.

لذلك قال: ((**مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ الْبَدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ**)) فإذا نوى البداءة حتى ولو في مجلسٍ آخر يقع الطلاق, ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم أحكام تعليق الطلاق بالكلام.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل أحكام يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله تعليق الطلاق بالإذن, والإذن المراد به موافقة الزوج على ذلك الفعل وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عدم الإذن مطلقاً في كلِّ شيء.

والقسم الثاني عدم الإذن في مكانٍ مخصوصٍ تفعله الزوجة أو تذهب إليه.

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله لكلا القسمين, وهذه الأمثلة التي ساقها المصنِّفُ فيها لف ونشر, فساق أولاً عدم الإذن مطلقاً لكلِّ أمرٍ, ثم بعد ذلك عدم الإذن إلَّا في أمرٍ معينٍ, ثم عاد ومثَّل بأمثلة القسم الأول, ثم ذكر أمثلة القسم الثاني وسيأتي بيان ذلك.

قال: (إِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي) هنا منعٌ مطلقاً تخرج لأيِّ مكانٍ, إنْ خرجتِ من الدار بغير إذني سواء إلى أمها أو إلى جارتها أو إلى غير ذلك, فإذا خرجت كما سيأتي تطلق, وهنا طلاقٌ معلَّقٌ مستديمٌ إنْ خرجتِ هنا نكرة, فأيُّ زمنٍ خرجت فيه بغير إذني فأنتِ طالق؛ لذلك قال: ((فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ)) ما تطلق, ثم خرجت بعد تلك المرة بغير إذنه تطلق؛ فدلَّ على أنَّ التَّعليق بالإذن في خروجها مطلقاً دائماً وليس مرة, فلو خرجت مرة بإذنه والمرة الثانية بإذنه والثالثة بإذنه والرابعة بغير إذنه تطلق.

قال: (أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي) يعني: لو قال لها: لا تخرجي من الدار إلَّا بإذني, فلو خرجت وهي لم تستأذن منه تطلق؛ لذلك أَشَارَ إليه بقوله: ((أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ)) فلو قال لها: إنْ خرجتِ من الدار بلا إذني فأنتِ طالق ثم سافر وقال لصاحبه: أنا أذنت لزوجتي لو خرجت من الدار فلا بأس, ثم بعد يوم خرجت الزوجة وهي ما تعلم أنَّه أذن لها فعلى قول المصنِّفِ تطلق؛ لأنَّها لم يُبلغها الإذن, وعند بعض أهل العلم أنَّه إنْ أَذنَ وخرجت وهي لم تعلم بالإذن ما تطلق لكون الطلاق معلَّقٌ به فهو أَذنَ سواء علمت أم لم تعلم, أما على قول المصنِّفِ إذا خرجت بإذنه لكنَّها لم تعلم بإذنه لم يخبرها فخرجت تطلق.

قال: (أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكِ) يعني: لو قال لها: إنْ خرجتِ من البيت إلى أهلكِ فأنتِ طالق حتى آذن لكِي بالخروج, فلو خرجت تطلق, ولو أَذنَ لها وهي لم تعلم على قول المصنِّفِ تطلق.

فهنا ثلاث صيغ للإذن أو عدم الإذن من الخروج من البيت مطلقاً, أو إنْ خرجتِ من الغرفة إلَّا بإذني, أو إنْ أكلتِ اللَّحم بغير إذني فأنتِ طالق, أو إنْ شربتِ العصير بغير إذني

فأنتِ طالق, أو لو لبست اللِّباس الضَّيق بغير إذني أنتِ طالق وهكذا, أو إنْ لبستِ أيَّ لباس فأنتِ طالق مطلقاً تطلق.

ثم بعد ذلك ذكر الإذن المقيَّد قال: (**أَوْ إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ**) المراد بالحمام الذي يذكرنه الفقهاء ليس مكان قضاء الحاجة وإنَّما الحمام الذي يُغتسلُ فيه ويُنظَّف به الجسد, وكانت منتشرة إذْ ذاك في بلاد المغرب في تنظيف الجسد ثم بعد ذلك نُقلت إلى الشام ومصر, فكان بعض الفقهاء في المصر والشام فصنَّفوا فيه تلك العبارات, فالمراد بالحمام مكان تنظيف الجسد ويكون خارج الدار؛ لذلك قال: ((**أَوْ إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ**)).

ذكر الحكم بقوله: (**أَوْ خَرَجَتْ تُرِيدُ الحَمَّامَ وَغَيْرَهُ**) طلقت, فلو خرجت إلى أهلها وإلى الحمام تطلق؛ لأنَّه قال: إنْ خرجتِ إلى الحمام وغيره فأنتِ طالق, فهي خرجت إلى الحمام وإلى غير الحمام تطلق.

وكذا لو قال لها: إنْ شربتِ العصير إلَّا بإذني فأنتِ طالق فشربت العصير والماء تطلق, أو في نفس الحكم المعلَّق بالأذن في شيءٍ مخصوصٍ.

قال: (**أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ**) يعني: من الحمام في الخروج (**إِلَى غَيْرِهِ**) يعني: قال لها: إنْ خرجتِ إلى الحمام بغير إذني فأنتِ طالق, فخرجت من البيت ناويةً الحمام وفي منتصف الطريق ذهبت من الحمام إلى جارتها تطلق؛ لأنَّها خرجت من الدار تريد الحمام فَعَدلت منه إلى غير الحمام ولم تذهب إلى الحمام فذهبت إلى جارتها.

وكذا لو قال لها: إنْ كلمتِ غير عائشة بغير إذني فأنتِ طالق, فذهبت إلى عائشة تريد أنْ تكلِّمها ثم كلَّمت خديجة تطلق لماذا؟ لأنَّه حَصلَ الكلام لخديجة وهو ما أذن لها إلَّا لعائشة وهكذا.

لذلك قال: (**طَلَقَتْ فِي الكُلِّ**) في جميع القسمين السابقين سواء في عدم فعل شيء منها إلَّا بإذن مطلق منه في المنع الذي أراده, أو في شيء مخصوص.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي: إذا علَّق طلاقها بالإذن ثم أراد أنْ يتراجع فهل له أنْ يتراجع عن هذا الإذن, أم لا؟

فمثلاً لو قال لها: إنْ فتحتِ الكمبيوتر مثلاً بغير إذني فأنتِ طالق, ثم مكثت ثلاثة أشهر لم تفتحه واحتاجت لفتحه, فهل له أنْ يرجع عن تعليق الطلاق بالإذن أم لا؟ قال: (لَا إِنْ أَذِنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ) يعني: له أنْ يرجع, فلو قال لها: أذنت لك في فتح الجهاز إذا شئت فَتنحل يمينه.

لذلك قال: ((لَا إِنْ أَذِنَ فِيهِ)) يعني: في الخروج مثل: الحمام وغيره ((كُلَّمَا شَاءَتْ)) بأنْ قال لها: أذنت لك في الخروج كلَّما شئت, ولو قال لها: أذنت لك في اليومين فقط فلو خرجت بعد يومين تطلق, ولو قال لها: أذنت لك في أربع خرجات فقط تطلق في الخامسة وهكذا, فإذا أراد أنْ يرفع التَّعليق بالإذن مطلقاً يقول لها: أذنت لك في الخروج كلَّما شئت فهنا له أنْ يرجع في الإذن.

فإذا قيل: ما الفرق بين الإذن في التَّعليق بالطلاق وبين الفعل؟ نقول: الفعل لا يُمكن له أنْ يرجع فيه مثل لو قال لها: إنْ خرجتِ إلى أهلك فأنتِ طالق هذا على قول المصنِّف لو خرجت تطلق, وعند شيخ الإسلام لو يَقصدُ منعها يُكفِّر كفارة يمين, أما هنا تعليق بالإذن إنْ خرجتِ أهلك بغير إذني ثم أذن؛ لأنَّ هذا حقٌّ من حقوقه فله أنْ يسقطه.

ففرقٌ بين التَّعليق بالفعل والتعليق بالإذن بالطلاق, فهو حقٌّ جعله لنفسه ثم أسقطه وهكذا لو قال لها: إنْ ذهبتِ إلى السوق بغير إذني فأنتِ طالق, ثم احتاجت الذهاب للسوق فقال: أذنت لك أخرجي فهذا حقٌّ من حقوقه أسقطه فلها أنْ تخرج.

لذلك قال: (أَوْ قَالَ) لها: إنْ خرجتِ إلى السوق بغير إذني فأنتِ طالق (إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ فَمَاتَ زَيْدٌ ، ثُمَّ خَرَجَتْ) لا تطلق؛ لأنَّ الإذن الذي جُعِلَ لزيدٍ حقٌّ من حقوقه فمات فسقط.

وكذلك لو قال: إنْ ذهبتِ إلى أهلك بغير إذن أمي فأنتِ طالق, فماتت أمه ثم خرجت ما تطلق؛ لأنَّ الإذن خاص بالأم وحقٌّ من حقوقها أنْ تأذن في الخروج أو عدمه وقد ماتت, وإذا ماتت يسقط حقها.

ولا أعلم مسألة للمطلق أنْ يرجع في تعليقه سوى التَّعليق بالإذن في الطلاق؛ لأنَّه حقٌّ من حقوقه فله أنْ يتراجع عنه, أما التَّعليق بالفعل فخرج منه هو طلاق معلَّق يقع إنْ فُعِلَ, وكذا بالولادة أو الحمل أو الحيض فضلاً عن التَّعليق المحض كغروب الشمس أو طلوعها أو دخول الشهر ونحوه.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ التَّعليق بالإذن في الطلاق إما أنْ يُجعل له إذناً مطلقاً في كلِّ شيءٍ في الخروج مثلاً لكلِّ شيءٍ, أو في شُرْبِ أيِّ شيءٍ أو في الكلام بأيِّ شيء أو بالفعل بأيِّ شيءٍ وهكذا, أو يكون في أمرٍ مخصوص وسبق لكم تفصيلُ ذلك.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه لله أحكام تعليق الطلاق بمشيئة الزوجة أو غيرها.

فقال: (إِذَا عَلَّقَهُ) أي: علَّق الطلاق (بِمَشِيئَتِهَا) أي: بمشيئة الزوجة (بِإِنْ) يعني: بحرف الشرط إنْ (أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحُرُوفِ) من حروف الشرط مثل: إذا أو لو أو مَن أو حتى أو غيرها من أدوات (لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ) يعني: لو قال لها: أنتِ طالق إذا شئتِ, فإذا قالت: شئتُ تطلق.

فإذا قيل: كيف نَعرفُ مشيئتها؟ نقول: لابدَّ من إظهار المشيئة باللَّفظ ولا يكفي ما في قلبها؛ لأنَّنا لا نعلم ما في قلبها إلَّا باللَّفظ.

وكذا لو قال لها: أنتِ طالق إذا شئتِ, فقالت: لقد شئتُ تطلق بحرف الشرط إذا بالتَّعليق, وكذا لو قال لها: أنتِ طالق متى شئتِ, فقالت: الآن شئتُ تطلق وهكذا.

قال: (وَلَوْ تَرَاخَى) يعني: أنَّ تعليق الطلاق بمشيئتها يقع حتى ولو تأخر عن المجلس, فلو قال لها: أنتِ طالق لو شئتِ, فبعد سنة قالت: شئتُ الطلاق تقع الطلقة وهكذا, يعني: أنَّ تعليق الطلاق بالمشيئة ليس خاصاً بالمجلس الذي تكلم فيه, بل يُلحق ذلك ولو خارج المجلس ولو بعد عشرة سنوات.

ثم قال: (فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ فَشَاءَ) معنى هذا الكلام لو قال لها: أنتِ طالق إذا شئتِ, فعلَّقت بمشيئتها بشرط مشيئته فقالت: شئتُ إذا شئتَ, فقال: شئتُ فهنا مشيئتها عادة إليها لكن بَقِيَ الشرط معلقاً؛ لذلك قال: (لَمْ تَطْلُقْ) وقال ابن قدامة رحمه الله: ((وهذا قول عامة أهل الأمصار)) وساق الإجماع على ذلك ابن المنذر.

وتوضيحُ ذلك: لو قال لها: أنتِ طالق إنْ شئتِ فقالت: أنا شئتُ إذا شئت أنت, فقال: أنا شئتُ ما تطلق؛ لأنَّ الزوجة لم تشأ بعد موافقته بالمشيئة, فلو قالت: أنا شئتُ مرةً أخرى يقع لكنْ لما لم تقل: أنا شئتُ بعد ذلك لا يقع؛ لأنَّ مشيئتها لم تعلقها بمشيئته وإنَّما

شرطت مشيئتها بمشيئته فقال: أنا شئتُ فلم تقل: إذاً أنا شئتُ, فلو قالت: إذاً أنا شئتُ تطلق لكنْ لما لم تطلب الطلاق بعد إخباره بالمشيئة لم يقع الطلاق وهذا بالإجماع كما ذكر ابن المنذر.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي: (وَإِنْ قَالَ) لها: أنتِ طالق (إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ، أَوْ زَيْدٌ) يعني: جَعلَ طلاقه معلَّقاً بمشيئة اثنين هي وآخر, فلا يقع الطلاق حتى تتحقق مشيئة الاثنين فلو قال لها: أنتِ طالق إذا شئتِ أنتِ وأختك فقالت: أنا شئتُ وقالت أختها: أنا شئتُ يقع.

والمصنِّفُ قال: ((وَإِنْ قَالَ: إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ)) هنا مشيئتان ((أَوْ زَيْدٌ)) يعني: أنتِ طالق إنْ شئتِ وشاء زيدٌ.

قال المصنِّفُ: (لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَا) يعني: الزوجة وأبوها, أو الزوجة وزيد, أو الزوجة وأختها وهكذا, (وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا: فَلَا) لأنَّ الشرط لم يتحقق فلابدَّ من تحقق المشيئتين اللَّتين علَّق الزوج الطلاق بهما, فلو قال مثلاً: أنتِ طالق إنْ شئتِ أنتِ وأمك, فقالت الزوجة: أنا شئتُ الطلاق وقالت الأم: أنا لم أشأ الطلاق لا يقع الطلاق.

ثم بعد ذلك قال: (وَأَنْتِ طَالِقٌ) يعني: إنْ شاء الله (أَوْ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) قال: (وَقَعَا) أي: الطلاق والعتق.

ومعنى ذلك لو قال لها: أنتِ طالق إنْ شاء الله على قول المصنِّفِ يقع الطلاق لماذا؟ قال: لأنَّنا لا نعلم هل الله شاء أم لم يشأ؟ فإذا كنا لا نعلم فهذا من تعليق الطلاق بالمستحيل كما سبق فيقع.

فلو قال شخصٌ: زوجتي طالق إنْ لم ترفعِ الجبل هذا مستحيل فيقع الطلاق كما سبق, وكذا على قول المصنِّفِ مشيئة الله لا تُعلم إذا قال الرجل: أنتِ طالق إنْ شاء الله.

لنا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قال أنت طالق إن شاء الله فهي طالق، وهو مذهب الحنابلة وروي عن ابن عمر وأبو سعيد قال كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق، وقال ابن قدامة إذا حكى قول للصحابة ولم ينقل قول آخر لغيره يقول هذا الإجماع.

وذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وعن أبي حنيفة إلى أنه لا يقع، ولهذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله قال: ((وهو قول عامة أهل العلم, وإذا قصد بقوله: إنْ شاء الله تأكيد الطلاق بأنْ يقول لها: أنتِ طالق إنْ شاء الله مؤكد للطلاق .. قال: فإنَّه تأكيداً وتثبيتاً له وَقَعَ .. قال: وهو الصَّواب))

سبق لكم أنَّ تعليق الطلاق بالمشيئة إما أنْ يكون معلقاً بمشيئة الزوجة أو غيرها من المخلوقين, وسبق أنَّه لا يقع الطلاق إلَّا إذا ظهر لفظ المشيئة من المخلوق مثل: أنتِ طالق إنْ شئتِ فإذا قالت: قد شئتُ يقع الطلاق.

والقسم الثاني: إذا علَّق الطلاق على مشيئة الله عز وجل وذكره عند قوله: ((**وَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: وَقَعَا**)) فإذا علَّقه بمشيئة الله على قول المصنِّف يقع؛ لأنَّ مشيئة الله أمرٌ مُغيَّبٌ لا يُعلم, وكلُّ أمرٍ مُغيَّبٍ لا يُعلم هو في حكم المستحيل فيقع.

وسبق أنَّ قول الجمهور أنَّه لا يقع وهو نفس تعليل المصنِّفِ لكنَّهم قالوا: لكون مشيئة الله لا تُعلم فإنَّه لا يقع قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وهو قول عامة أهل العلم, وإذا قصد بقوله: إنْ شاء الله تأكيد الطلاق بأنْ يقول لها: أنتِ طالق إنْ شاء الله مؤكد للطلاق .. قال: فإنَّه تأكيداً وتثبيتاً له وَقَعَ .. قال: وهو الصَّواب)) يعني: إذا كان يَقصدُ بقوله: إنْ شاء الله تأكيد الطلاق لا تعليقه بالمشيئة يقع, وإنْ كان يَقصدُ تعليقه بمشيئة الله فعلى قول الجمهور أنَّه لا يقع, وعند المصنِّفِ أنَّه يقع.

لذلك قال: ((**وَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: وَقَعَا**)) يعني: الطلاق والعتق.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة تعليق الطلاق على مشيئة الله وتعليقه على فعلٍ آخر قال: (**وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**) ومثل: أنتِ طالق إنْ شاء الله إذا ذهبتِ إلى الزواج, وأنتِ طالق إنْ شاء الله إذا ذهبتِ إلى الجامعة فعلى قول المصنِّفِ أنَّ تعليق الطلاق على المشيئة يقع, فإذا وَقعَ الفعل المعلق عليه وهو الخروج إلى الزواج أو الجامعة أو من الدار يقع.

يعني: كأنَّ المصنِّفَ يقول لك: إذا رأيت طلاقاً معلقاً بمشيئة الله يقع كأنَّ المطلق لم يقل: إنْ شاء الله سواء علَّقه بفعل بالخروج مثلاً أم لم يعلقه بفعلٍ بأنْ يقول: أنتِ طالق إنْ شاء الله.

لذلك قال: ((وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ)) هذا فعلٌ ((فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)) هذا تعليق الطلاق بمشيئة الله قال: (طَلَقَتْ إِنْ دَخَلَتْ) ونُلغي المشيئة لا ننظر إليها على قول المصنِّفِ, لفظ إنْ شاء الله لا ننظر إليها في تعليقه للطلاق.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى فقال: (وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ) بأنْ قال: أنتِ طالق برضا زيد؛ لأنَّ زيداً راضي عن طلاقكِ فأنا أطلقك, (أَوْ مَشِيئَتِهِ) بأنْ قال: أنتِ طالق بمشيئة زيد؛ لأنَّ زيداً قد شاء أنْ يطلقك قال: (طَلَقَتْ فِي الحَالِ).

ومثله: لو قال: أنتِ طالق لأنَّ أمي تريد أنْ أطلقكِ طلُقت في الحال؛ لأنَّ أمه قد أرادت فأوقع ما أرادت, وكذا لو قال: أنتِ طالق لأنَّ أبي أراد أنْ أطلقكِ تطلق في الحال.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة ليست في التَّعليق بالمشيئة وإنَّما ذكرها؛ لأنَّ هذا الفصل هو آخر الفصول في تعليق الطلاق.

فذكر هذه المسألة في آخر فصول التعليق وإلَّا فمحلها في أول باب شروط الطلاق قال: (وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الهِلَالَ) هذه ما فيها مشيئة, وإنَّما مسألة مستطردة قال: (- إِنْ نَوَى رُؤْيَتَهَا -: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ) يعني: إذا قال لها: إنْ رأيتِ الهلال فأنتِ طالق, نسأله عن نيته نقول: ماذا تريد إنْ رأيتِ الهلال هل بمعنى أنَّ زوجتك ترى الهلال ببصرها, أم بدخول الهلال ورؤيته؟ فإذا قال: أنا أنوي أنَّها طالق إنْ رأت الهلال لأرى قوة بصرها, فإذا رأته بعينها تطلق.

لذلك قال: ((- إِنْ نَوَى رُؤْيَتَهَا -: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ)) يعني: برؤية الهلال, (وَإِلَّا طَلَقَتْ بَعْدَ الغُرُوبِ) يعني: بعد غروب الشمس؛ لأنَّه في الغالب لا ترى ولادة الهلال إلَّا بعد غروب الشمس (بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا) يعني: لو قال: أنتِ طالق إنْ رأيتِ وقال: أنا أريد بذلك إذا ظَهرَ الهلال, فلو ظَهرَ الهلال قبل الغروب على قول المصنِّفِ ما تطلق؛ لأنَّه لا تتحقق رؤية الهلال على قول المصنِّفِ إلَّا بعد غروب الشمس, فلو رؤي قبلها بعشر دقائق تبقى المرأة في عصمته فإذا غربت الشمس فحينذاك تطلق.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّه إذا علَّق الطلاق على مشيئة الله على قول المصنِّفِ يقع الطلاق في الحال, وإنْ علَّق الطلاق بمشيئة الله وفعلٍ آخر إذا فُعِلَ الأمر الآخر وقع الطلاق ولا ينظر إلى كلمة مشيئة الله في تأخير الطلاق أو عدم وقوعه, وأنَّه إنْ قال: وإنْ طلقها لرضا زيد أو

مشيئته طلُقت في الحال فإذا ادَّعى أمراً وقال: أردت الشرط, قال: لم يقبل حكماً, فإذا قال: أنتِ طالق بمشيئة زيدٍ فقال: أنا أريد بذلك أنَّه إنْ شاء زيد فبينه وبينها يؤخذ بقوله, وعند التَّحاكم لا ينظر إلى قوله, فظاهر القول ليس فيه شرطٌ, وإنْ قال: أنتِ طالق لرضا زيد لأنَّ زيداً رَضِيَ بطلاقكِ وقال: أنوي على شيءٍ مستقبل وليس بماضي إذا كان بين الزوجين أو عند غير القاضي يقبل أما عند التَّقاضي فلا, وكذا لو قال: أنتِ طالق لإرادة أمي ثم قال: أقصد بذلك شرطاً إنْ أرادة أمي أنْ أطلقكِ فأنتِ طالق نقول: عند التَّحاكم لا يقبل, وإذا لم يُرفع أمره إلى القاضي يُديَّن بينه وبين الله ويُقبل ما قال.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّفُ مسألةً مستقلة وهو إذا علَّقه برؤية الهلال فيُنظر إلى نيته هل نيته أنَّها إنْ رأت هي بنفسها الهلال, أو وإنْ ظَهرَ الهلال ولولم تره هي؟ ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من فصل تعليق الطلاق بالمشيئة.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله مسائل متفرقة في تعليق الطلاق.

قال: (وَإِنْ حَلَفَ) بالطلاق, وسبق لكم أنَّه إذا أراد حثَّ نفسه أو منعها فعند المصنِّفِ رحمه الله أنَّ هذا يمين لكنَّه يجري عليه أحكام الطلاق, فإذا حثَّ نفسه أو منعها على دخول أو عدم دخول الدار فعند المصنِّفِ يُسمَّى يمين, قال: (لَا يَدْخُلُ دَاراً) يعني: لو أراد أنْ يمنع نفسه من دخول الدار فقال: إنْ دخلت دار زميلي زيد فزوجتي طالق وهو يريد عدم الدخول لكثرة الخصام إذا دخل عنده مثلاً, فلو وَقفَ عند داره وأدخل يده في الدار لا تطلق.

لذلك قال: ((لَمْ يَحْنَثْ)) لأنَّ دخول البعض لا ينطبق عليه دخول الكلِّ, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في اعتكافه لما كان في معتكفه لا يخرج بجسده إلى البيت كان يخرج شعره إلى عائشة فتُرجِّله, فالشعر في بيت عائشة ومع ذلك لا يُعتبر أنَّه دَخلَ البيت فلا يبطل اعتكافه.

قال: (أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا) يعني: لو قال: إنْ خرجتُ من هذه الدار قبل عشرة سنوات فزوجتي طالق, فلو مَكثَ فيها ولم يخرج ((لَمْ يَحْنَثْ)) أي: لا تطلق زوجته ولو أخرج مثلاً رجله

ونحو ذلك فإنَّه لم يحنث يعني: لو قال: إنْ دخلتُ دار زيد فزوجتي طالق (**فَأَدْخَلَ**) بعض جسده, (**أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ**) أي: ((**لَمْ يَحْنَثْ**)).

قال: (**أَوْ دَخَلَ طَاقَ**) الطاق كلمة فارسية مُعرَّبة, والمقصود من الطاق ما هو مبنيٌّ معقودٌ بالبناء من قوسٍ ونحوه عند (**البَابِ**) وأقرب ما يكون بوابة مدخل الباب إذا كان الباب متأخراً عن البوابة فتُوضع بوابة قبل الباب الحديدي مثلاً أو الخشب, فلو دَخلَ في هذه المساحة نصف متر مثلاً قبل الباب لا يكون قد دَخلَ البيت, لهذا قال: ((**أَوْ دَخَلَ طَاقَ البَابِ**)) أي: دَخلَ البوابة قبل الباب ((**لَمْ يَحْنَثْ**)).

قال: (**أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ غَزْلِهَا**) غزل الثوب يعني: جَمْعُ الخيوط وعمل الخيط فيها حتى يَخرُج قِماشاً, يعني: حتى تصنع الثوب فلو قال: إنْ صنعت زوجتي الثوب أو خاطته مثلاً فهي طالق وهو يريد منعها من خياطته, فخاطت زوجته شيئاً منه وخاطت امرأةٌ أخرى الشَّيء الآخر (**فَلَبِسَ ثَوْباً فِيهِ مِنْهُ**) يعني: من غزلها أو من خياطتها ((**لَمْ يَحْنَثْ**)).

قال: (**أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ**) يعني: لو قال: إنْ شربت هذا الإناء من الكأس فزوجتي طالق (**فَشَرِبَ بَعْضَهُ**) قال: (**لَمْ يَحْنَثْ**) لأنَّه لما قال: إنْ شربت هذا الإناء المقصود جميع الماء الذي في هذا الإناء, وإذا دلَّ العُرف على أنَّ المقصود شُربُ بعضه مثل: لو أنَّ شخصاً عنده نهر فقال: إنْ شربت من ماء هذا النهر فزوجتي طالق, فلو شَرِبَ منه لو شيئاً يسيراً تطلق وليس المقصود جميع ماء النهر, فالقرينة أو النية تصرفان اللَّفظ عن المقصود؛ لذلك قال: ((**لَمْ يَحْنَثْ**)).

ولما كان هذا الفصل في مسائل متفرقة بتعليق الطلاق أدخل بعض أهل العلم المسألة الأخيرة من الفصل الأخير في هذا الباب, وهي: أنَّه إذا حَلَفَ أنَّها إنْ رأت الهلال فإنَّ زوجته تطلق جعلها تابعة لهذا الفصل.

قال رحمه الله: (**وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِياً**) يعني: لو حَلفَ مثلاً بالطلاق فقال: إنْ دخلتُ دار زيد فزوجتي طالق, فهنا هذا طلاق لا يشمله الحكم الأول (**أَوْ جَاهِلاً: حَنِثَ فِي طَلَاقٍ**) يعني: لو دَخلَ دار زيد وهو ناسي أنَّه علَّق الطلاق بالحلف يقع الطلاق حتى ولو ناسي, (**وَعَتَاقٍ فَقَطْ**) مثل لو قال: إنْ كلمتُ زيداً فعبدي حر ثم نَسِيَ أنَّه قال هذا الكلام على قول المصنِّف يعتق العبد.

وإذا كان في غير الطلاق والعتاق مثل: اليمين في الكلام, فلو قال: والله لا أركب سيارة خالدٍ ثم نَسِيَ وركبها فلمَّا نزل بعد ساعة تذكر أنَّه قد حَلفَ أنَّه ما يركبها, نقول: لا كفارة عليه؛ لأنَّ هنا يمينٌ في الكلام وهذا في الِّنسيان فيما تقدم.

وكذلك في حال الجهل لا يحنث إلَّا في الطلاق والعتاق فمثلاً لو قال: إنْ قرأتُ في كتاب زيد فزوجتي طالق, ثم قرأ في كتابه وهو يجهل أنَّ هذا كتاب زيد على قول المصنِّفِ تطلق حتى ولو كان جاهلاً, وكذا لو قال: إنْ أخذتُ قلم عمروٍ فعبدي حر, ثم وَجدَ قلماً مرمياً فأخذه وهو يجهل أنَّه لعمرو على قول المصنِّفِ يَعتق العبد, هذا في الطلاق والعتاق.

وفي غيرهما لو قال: والله لا آخذ ورقةً من أوراق زيد, ثم وَجدَ ورقةً مرميةً في الطريق وأخذها وهو لا يَعلم هل هي لزيدٍ أم لا؟ فلو عَلِمَ بعد ساعة أنَّها لزيدٍ لا يُكفِّر كفارة يمين.

لذلك قال: ((**وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ**)) سواء في يمين الكلام أو في غير يمين الكلام قال: ((**نَاسِياً، أَوْ جَاهِلاً: حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ فَقَطْ**)) دون يمين الكلام حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً في الطلاق والعتاق.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وغيره أنَّ النِّسيان والجهالة في حال الطلاق والعتق كغيره, يعني: لا تطلق زوجته ولا يَعتقُ عبده؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ يعني: نَسينا النِّسيان وأخطأنا جهلنا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ**) يعني: بعض المحلوف عليه (**لَمْ يَحْنَثْ**) يعني: لم يترتب عليه ما يلزمه من أحكام (**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ**) يعني: بعض ما حَلفَ عليه, فمثلاً لو قال: والله لا آكل خبزاً فأخذ كسرةً مِن قرص الخبز فلا يحنث إلَّا إذا أَكلَ جميع القرص؛ إلَّا أنْ ينوي ألَّا يأكل شيئاً من القرص أصلاً, فلو أَكلَ بعضه وهو ناوي لا يأكل حتى القرص يحنث باليمين سواء كانت يمين الطلاق أو غيرها لكنَّه يتكلم أصلاً عن يمين الطلاق.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ حَلَفَ**) على شيءٍ (**لَيَفْعَلَنَّهُ**) فإنَّه يكون إذا فَعلَ جميع ذلك الفعل, أما بعضه فلا؛ لذلك قال: (**لَمْ يَبَرَّ؛ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ كُلَّهُ**) فمثلاً لو قال: والله لا أشربُ هذا الماء مثلاً أو لا أقرأ هذا الكلام لم تقع يمينه كاملةً إلَّا بفعله كله, يعني: بقراءة الكتاب جميعاً,

ومثل لو قال شخصٌ: والله لا أشربن ما في هذا الإناء فلا تبرُّ يمينه ولا يلزمه الكفارة إلَّا إذا شَرِبَ بعضه, أما إذا شربه كلَّه هنا تكون يمينه معقودةً في الكلام.

وفي الطلاق لو قال شخصٌ: إذا لم أقرأ هذا الكتاب فزوجتي طالق, فلو قرأ بعضه تطلق زوجته؛ لأنَّه قال: **((لَمْ يَبَرَّ؛ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهَ كُلَّهُ))** لابدَّ حتى يقرأ جميع الكتاب, يعني: كأنَّه يحثُّ نفسَه على قراءة جميع الكتاب, ومثل لو قال: إذا لم أكتب في هذا اليوم عشرة صفحات فزوجتي طالق, فلو كَتبَ صفحة تطلق زوجته ولا يبرُّ بيمينه بحيث ما يقع الطلاق إلَّا إذا كتب عشرة صفحات وهكذا.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب تعليق الطلاق بالشُّروط, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب التَّأويل في الحلف.

(بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الحَلِفِ)

مقصود المصنِّفِ رحمه الله في التَّأويل في الحلف أي: الحلف بالطلاق, وسبق لكم أنَّ عند المصنِّفِ إذا أراد بتعليق طلاقه حثّاً أو منعاً أو تخويفاً أو تهديداً أنَّ هذا طلاقٌ, فمثلاً: لو أراد أنْ يمنع زوجته من الخروج إلى السوق فقال لها: إنْ خرجتِ إلى السوق فأنتِ طالق وهو يريد منعها فعند المصنِّفِ هذا يمينٌ, وإنْ خرجت كما سبق يقع الطلاق لكن نسميه يميناً.

لذلك قال: ((بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الحَلِفِ)) ومقصده رحمه الله أي: اليمين في الطلاق, أي: الطلاق المعلَّق المقصود منه حثّاً أو منعاً, وأيضاً التَّأويل في العتاق أي: العتق, وكذا التَّأويل في اليمين المنعقدة مثل: والله أي: القَسَمُ.

فالتَّعليق في الطلاق يَقصدُ الحثَّ المنع أو العتق, أو القَسَمُ هنا أحكامه من ناحية التَّأويل.

فإذا قيل: ما هو التَّأويل فيها؟ هو ما عرَّفه المؤلفُ قال: (**وَمَعْنَاهُ**) أي: معنى التَّأويل (**أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ**) أي: الكلام الذي تكلَّم به (**مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ**) يعني: يريد معنى آخر غير الذي تكلَّم به, مثل: لو أنَّ شخصاً قال: إذا لم تدخل الدار فنسائي طوالق وهو يريد بالنساء أي: القريبات ولا يقصد زوجته فهنا تأويل, وكذا لو قال شخصٌ: أنا مريض وهو يقصد مرض القلب وهكذا وهو الذي يُسمَّى عند الناس التَّورية.

والتَّورية سواء في الكلام أو في اليمين في الطلاق أو في العتاق أو في القَسَمِ لا يخلو حال المتكلم به من أحد ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أنْ يكون ظالماً, يعني: الحقُّ ليس معه, فهنا لو حَلفَ متأولاً لا ينفعه هذا اليمين سواء كان عند القاضي في التَّحاكم أو غير القاضي إذا كان المتأول ظالماً, والدليل قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ)) رواه مسلم, يعني: عند التَّقاضي.

فلو أنَّ شخصاً عند القاضي ادَّعى بأنَّه يطالبه بسيارةٍ فقال المدَّعى عليه وهو كاذب: ما عندي سيارة هو يقصد بسيارة أي: أمورٌ تسير وليس المراد بها السيارة الدَّابة التي تُركب, فلو حَلَّفَه القاضي قال: أتحلفُ ما عندك له سيارةً؟ فلا يجوز له ولا ينفعه اليمين غير ما

يقصده القاضي في التَّقاضي, فلو فَجرَ في يمينه يأثم ومتوعدٌ بالعقوبة هذا هو القسم الأول: أنْ يكون المتأول ظالماً.

والقسم الثاني: أنْ يكون المتأول مظلوماً, مثل: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يغصبه زوجته إنْ كان زوجةً له فإذا قال: إنَّ هذه أختي وهو يَقصدُ أختي في الإسلام فهنا التَّأويل ينفعه؛ لأنَّه مظلومٌ لدفع الظلم عنه لئلا يقع عليه؛ كما فَعَلَ ابراهيمُ عليه السَّلام لما دَخلَ ديار الملك وكان يغتصب كلَّ امرأةٍ جميلةٍ إنْ كانت مع زوجها, فقال: هذه أختي وهي سارة ويَقصدُ أنَّها أخته في الإسلام وهي زوجةٌ له.

والقسم الثالث: ألَّا يكون لا ظالماً ولا مظلوماً كأنْ يتحدث الشخص مع غيره فيقول له: هل معك ريال فيقول: لا وينوي أنَّ معه أكثر من ريال مثل أربع مئة ريال خمس مئة ريال وهذا القَسَمُ عند المصنِّفِ رحمه الله يرى أنَّه ينفعه وله أنْ يفعل ذلك.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وغيره إلى أنَّ ذلك نوعٌ من أنواع الكذب لا يجوز؛ لذلك لما تأوَّل إبراهيمُ عليه السَّلام ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٨ - ٨٩] وسارة أختي, وقال: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] في صحيح البخاري قال النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ)) فسمَّاها النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّها كذب.

وهو - أي: التَّأويل - يجعل الشخص عند الناس في ريبة بأنَّه غير صادقٍ في الحديث وهو في غنى عن ذلك, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((الصدق منجاة)).

فالمقصود أنَّ التَّأويل إذا لم يكن لا ظالماً ولا مظلوماً الصحيح أنَّه ما يجوز, ويجب أنْ يكون المرء صادقاً.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله عن هذه الأقسام الثلاثة: ظالم, مظلوم, لا ظالم ولا مظلوم, فعند المصنِّفِ التَّأويل لا ينفع إذا كان ظالماً, وينفعه في القسمين الآخرين فينفع إذا كان مظلوماً وإذا كان لا ظالماً و لا مظلوماً ينفعه في الطلاق وينفعه في العَتاق والقَسَمِ ونحو ذلك.

قال: (**فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ يَمِينَهُ: نَفَعَهُ**) يعني: في القسمين الاثنين وهما المظلوم أو لا ظالم ولا مظلوم (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِماً**) يعني: ما ينفعه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لآخر وهو شديد البطش مثلاً ويقول له: إنْ كان في جيبي ريال فزوجتي طالق وهو رجلٌ ظالمٌ وفي جيبه خمس مئة ريال تطلق؛ لأنَّه هنا ظالمٌ وليس له حاجة إلى التَّأويل.

ولو أنَّ شخصاً قال: هل عندك أحد؟ فقال: ما عندي أحد وهو يقصد ما عنده أحدٌ من زوجاته فقال له: قلْ إنْ لم يكن أحدٌ عندي من زوجاتي فنسائي طوالق, فقال: إذا لم يكن أحدٌ من زوجاتي فنسائي طوالق وهو يَقصدُ بالنساء قريباته, فهنا إذا كان مظلوماً لا يقع الطلاق هذه الثمرة.

وإذا كان لا ظالماً ولا مظلوماً على قول المصنِّفِ لا يقع الطلاق, إذاً القاعدة: ((**فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ يَمِينَهُ: نَفَعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا**)).

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّفُ رحمه الله أربع صور لحالات تأويلٍ فيها لا يقع فيها الطلاق, وكذا القَسَمُ, وكذا العتق, قال: (**فَإِنْ حَلَّفَهُ ظَالِمٌ: مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمكَانٍ؛ فَنَوَى غَيْرَهُ**) الجواب: ((**لَمْ يَحْنَثْ**)).

قوله رحمه الله: ((**فَإِنْ حَلَّفَهُ ظَالِمٌ**)) أي: فإنْ كان الذي سيحلف بالطلاق مظلوماً ضعيفاً, والذي حَلَّفَه أقوى منه ظالمٌ ((**مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ**)) يعني: لو أنَّ رجلاً مثلاً شديد البطش في البلد وأراد أنْ يأخذ مال رجلٍ صالحٍ وقالوا له: إنَّ هذا المال الذي للرجل العابد عند خالد, فأتى إلى خالد فقال له: أعطني مال فيصل الرجل العابد, فقال: ما عندي شيء له وهو يتأول أنَّ ما عنده شيءٌ له في بيتي, وحقيقته أنَّ له عنده مال لكن ليس في بيته وإنَّما في بيت صديق له آخر, فقال له: أحلف بالطلاق فقال: ما عندي لزيد شيءٍ وهو يقصد في بيته فينفعه ذلك فلا تطلق زوجته؛ لأنَّ الذي حُلِّف بالطلاق مظلوم فإذا حَلفَ متأولاً لا يقع الطلاق.

لذلك قال: ((**فَإِنْ حَلَّفَهُ ظَالِمٌ: مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ**)) يقول: ما عندك شيءٌ؟ فقال: ما عندي لزيدٍ شيءٍ, وفي حقيقة الأمر ((**وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمكَانٍ**)) يعني: بمكان آخر غير المكان الذي هو فيه ((**فَنَوَى غَيْرَهُ**)) غير المكان الذي هو فيه لم يحنث هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية قال: (**أَوْ بِمَا**) أي: تأوَّل في ما النافية بما الموصولة بمعنى (**الَّذِي**) مثل: لو أنَّ رجلاً يَغتصبُ كُتُب الناس فقال له: أعطني كتب الطلاب, فقال: ما عندي شيء فقال: له

أحلف بالطلاق, فقال: زوجتي طالق أنَّ ما عندي شيءٌ وهو يقصد زوجتي طالق أنَّ الذي عندي شيءٌ له من الكتب, فهنا تأول ما النَّافية بما الموصولة لا يقع الطلاق, وكذا لو قال له: أحلف بالطلاق أنَّ ما عندك له قلمٌ فقال: زوجتي طالق بأنَّ ما عندي له قلم يعني: بأن الذي عندي له قلم فلا يقع الطلاق هذه الصورة الثانية.

الصورة الثالثة قال: (أَوْ حَلَفَ: مَا زَيْدٌ هَهُنَا، وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ) مثل: لو أتى شخصٌ ظالمٌ ويريد قتل زيد, وهذا أخفاه في غرفة في الدور العُلوي فقال: أين زيد؟ قال: ليس عندي قال: تحلف بالطلاق قال: نعم, فقال: إنْ كان زيدٌ عندي وينوي في الدور السفلي فزوجتي طالق فهنا لا تطلق زوجته؛ لأنَّه نوى غير مكان زيد.

لذلك قال: ((أَوْ حَلَفَ: مَا زَيْدٌ هَهُنَا، وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ)) يعني: نوى مكان غير الذي حُلِّفَ عليه بالطلاق.

الصورة الرابعة: (أَوْ حَلَفَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ) يعني: علَّق طلاق امرأته على حثٍّ أو منعٍ (لَا سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا) يعني: إنْ سرقتِ مني شيئاً فأنتِ طالق وهو يريد منعها من السرقة ولم ينوِ إلَّا السرقة (فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَتِهِ) وهو علَّق الطلاق فقط على السرقة ما نوى إلَّا السرقة؛ لأنَّها تسرق ((فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَتِهِ)) يعني: أخذت منه شيئاً وديعةً فخانته وباعته, أو أعارته لصاحبتها.

قال: (وَلَمْ يَنْوِهَا) يعني: ولم ينوِ الوديعة في الطلاق المعلَّق لكن إذا كان ينوي إنْ سرقتِ مني شيئاً وهو ينوي السرقة وينوي القرض وينوي الوديعة يعني: إذا ينوي أيَّ شيءٍ تأخذينه يقع الطلاق, لكن إذا ما نوى إلَّا السرقة فخانته في وديعة ولم ينوها.

قال: (لَمْ يَحْنَثْ فِي الكُلِّ) يعني: في الصور الأربع السابقة إذا كان الحالف بالطلاق مظلوماً.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب التَّأويل في الطلاق, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الشَّك في الطلاق.

(بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ)

الشَّكُّ أي: التَّردد بين أمرين لا مُرجِّح لهما, والشَّكُّ في الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ يكون الشَّكُّ في وقوع الطلاق سواء وقوعه منجَّزاً أو وقوعه معلَّقاً كما سيأتي.

القسم الثاني: أنْ يكون الشَّكُّ في عدد الطلقات لا يَعلم هل هو طلقها طلقة, أم طلقتين أم ثلاث؟

القسم الثالث: الشَّكُّ في تعيين المطلقة, إذا كان للشخص أكثر من زوجة هل هي زينب أم فاطمة؟

ولهذا قال المصنِّفُ عن القسم الأول: (**مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ**) هذا هو القسم الأول, يعني: هل قال لزوجته: طالق أو ما قال؟ شكَّ (**أَوْ شَرْطِهِ**) يعني: شكَّ هل قال لها: إنْ ذهبتِ إلى الجامعة فأنتِ طالق أو قال لها: إنْ متِ فأنتِ طالق لا يَعلم هل قال تعليق الشرط أو ما قاله؟ قال: (**لَمْ يَلْزَمْهُ**) أي: يطرح ذلك الشَّك وتبقى الزوجة زوجةً له, ولا نقول: إنَّها قد طُلِّقت المرأة منك لوجود الشَّك.

والقاعدة الفقهية: ((اليقين لا يزول بالشك)) والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ - وَلَمْ يُحْدِثْ - فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً)) وفي الحديث الآخر في سجود السهو قال: ((فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ)) وعقد النِّكاح عقدٌ غليظٌ دَخلَ بيقينٍ بشهودٍ فلا يُخرج منه بمجرد شكٍّ, هذا القسم الأول: الشَّكُّ في وقوع الطلاق.

قال: (**وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ**) هذا هو القسم الثاني: الشَّكُّ في العدد هل طلَّقها طلقة أم طلَّقها طلقتين أم طلَّقها ثلاثاً؟ هو طلَّق لكن لا يَعلم كم طلَّق, قال: (**فَطَلْقَةٌ**) يعني: لو قال شخص: لم يَسبق له أنَّه طلَّق زوجته من قبل قال: أنا قلت: زوجتي طالق لكن ما أعلم هل قلتها مرة أو مرتين أو ثلاث؟ نقول: فطلقةٌ نحسبها ما دام أنَّه أقرَّ بأنَّه قد طلَّقها ومُتيقن نأخذ بهذا اليقين وهي الطلقة الواحدة.

قال: (وَتُبَاحُ لَهُ) لما حسبناها طلقة عليه وهي رجعية إذا كانت هي الأولى أو الثانية لا نحتاج إلى عقدٍ جديدٍ, وكذا لا نقول: أنَّه يُفرَّق بينهما لوجود الشَّكِّ بل نحسبها طلقة؛ لأنَّها هي المتيقنة وندع ما سواها.

ثم بعد ذلك ذكر القسم الثالث بقوله: (فَإِذَا قَالَ لِٱمْرَأْتَيْهِ) يعني: إذا كان للشخص عنده أكثر من زوجة عنده زوجتان ثم قال: (إِحْدَاكُمَا) يا زينب ويا فاطمة (طَالِقٌ) ولم يتلفَّظ بتعيين إحداهما نقول: لنا أمران:

الأمر الأول نسأله ما نيتك هل نويت إحداهما أم لا؟ فإذا قال: نويت إحداهما (طَلَقَتِ الْمَنْوِيَّةُ) لأنَّ النية قويةٌ, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) فما دام صَدرَ طلاقٌ ننظر إلى النية.

ولو رجلٌ آخر قلنا له: لما قلت إحداكما طالق هل نويت أحداً؟ قال: لا ما نويت أحداً لكن تلفَّظت بالطلاق نقول: السَّبيل الآخر نلجأ إلى القُرعة يعني: لابدَّ إحدى زوجتيه تطلق, فهنا حتى نختار أو حتى نَعلم مَن نوقع عليه الطلقة إذا ما في نية ما في غير القرعة.

قال: (وَإِلَّا مَنْ قَرَعَتْ) يعني: مَن خرجت عليها القُرعة, فنضع ورقة فيها زينب وورقة أخرى فيها فاطمة, ثم نَخلط بينهما ونرفع إحداهما فإذا خرجت فاطمة يعني: فاطمة مطلقة وهكذا.

لذلك قال: ((وَإِلَّا مَنْ قَرَعَتْ)) يعني: من قامت عليها القُرعة وهي قُرعت, إذاً إذا شكَّ في مَن المطلَّقة؟ نذهب إلى النية وإلى القُرعة.

قال: (كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَائِنًا وَأُنْسِيَهَا) يعني: لو أنَّ عنده زوجةً لم يبق عليها سوى طلقة وزوجةً أخرى لم يطلقها من قبل, وقال: إحداكما طالق ولم ينوِ أحداً فنقول: بالقرعة مَن خرجت عليها فهي تكون هي الطالق؛ لذلك قال: ((كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَائِنًا)) فإذا خرجت على تلك وهي التي بَقِيَ عليها طلقة تكون بائناً حتى ولولم نَعلم أنَّها هي اليقين لكن بالقُرعة هي حلٌّ شرعيٌّ كما قال سبحانه عن يونس: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١] وكان النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام إذا أراد أنْ يسافر يقرع بين نسائه.

الآن عملنا قرعة فخرجت من عليها القرعة بأنَّها هي التي نوقع عليها الطلقة, لكن لو حَصلَ بعد ذلك أمرٌ آخر وهو أنَّه تبيَّن أنَّ التي خرجت عليها القُرعة وهي فاطمة ليست هي المطلقة وإنَّما تبيَّن أنَّها هي الزوجة الأولى زينب, مثل: أنْ يكون تذكر أو أنْ يكون كتب ورقة ثم ضاعت الورقة ثم قال: أنا طلَّقت لكن ما أعلم من هي ثم وُجِدت الورقة مكتوبٌ عليها فاطمة والقرعة خرجت من قبل على زينب.

قال: (وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ المُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي قَرَعَتْ) وإنَّما هي الأولى (رُدَّتْ إِلَيهِ) يعني: الزوجة الأولى التي لم يقع عليها الطلاق نقول لها: ارجعي الطلاق ليس عليكِ, وأنتِ التي عليكِ الطلاق نُوقعها عليها.

مثالُ ذلك: عنده زوجةً مثلاً عمرها ستون عاماً وعنده زوجةً أخرى عمرها عشرون عاماً, طلَّق إحداهما ولم يتبيَّن مَن هي نسيها, نضع القُرعة فخرجت القرعة على الكبيرة في السِّنِّ على مَن عمرها ستون عاماً, ثم بعد ذلك لما نظر في أوراق كتبها تبيَّن له بأنَّ المطلقة هي الصغيرة التي عمرها عشرون عاماً, نذهب إلى الكبيرة ونقول: ارجعي إلى زوجك ونلغي القُرعة؛ لأنَّه تبيَّن لنا شيئاً أقوى من القرعة وهو اليقين, وأنتِ أيَّتها الصغيرة وقعت عليكِ طلقة, لكن لا نَردُّها أي: الكبيرة إلى زوجها إلى إذا خلى من أمرين:

الأمر الأول قال: (مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ) فإذا تزوجت الكبيرة بعده ما نردُّها؛ لأنَّ إقراره لا يُبطل عَقدَ غيره, فالآخر دَخلَ بها بيقينٍ بشاهدين, وهذا عنده شكٌّ ثم بعد ذلك ادَّعى اليقين, فما دام أنَّ غيره دَخلَ بها لا نُعيدها إليه.

الأمر الثاني قال: (أَوْ تَكُنِ القُرْعَةُ بِحَاكِمٍ) يعني: وكذلك كانت القرعة من قبل الحاكم لا نردُّها إليه لماذا؟ لأنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف, فما دام أنَّ القاضي عَمِلَ قرعة وخرجت القرعة على الكبيرة هي التي تكون طلقت حتى ولو أتانا من بعد وقال: تذكرت بأنَّ المطلقة هي الصغيرة وليست الكبيرة نقول: لا؛ لأنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف وقد يكون هذا كاذباً المطلقة ليست هي الكبيرة وإنَّما يريد أنْ يعيدها عنده؛ لأنَّ عندها مالٌ ويريد أنْ يرثها فنقول: لا قد طلقت منك.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الشَّك في الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إما في وقوعه, أو عدده, أو تعيين المطلقة إذا كان الزوج عنده أكثر من زوجة.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هذه المسألة فيما إذا كان الطلاق المعلَّق عليه قد جُهِلَ فهل يقع الطلاق أم لا يقع على إحدى الزوجتين, أو على كلاهما أو لا يقع؟

قال: (وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلَانَةُ طَالِقٌ) يعني: لو أنَّ طائراً في السماء يطير فقال الزوج: إذا كان هذا الذي يطير غراباً فإنَّ زوجتي عائشة طالق, (وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةٌ) يعني: زوجتي الثانية طالق, ثم إنَّ الطائر لم يتجه إليه ليراه وإنَّما خالف مسيره (وَجُهِلَ) فبَعُدَ فلم يُعرف هل هو غراب, أم حمامة؟

قال: (لَمْ تَطْلُقَا) لأنَّنا لم نعرف هل هو حمامة أو غراب, وإذا جُهِلَ الشَّيء المعلَّق عليه فلا نفسخ عقد النِّكاح الذي دُخِلَ فيه بيقينٍ بأمرٍ مجهولٍ.

ومثلها أيضاً: لو أنَّ شخصاً قال: إذا كان هذا الكتاب البعيد الذي مع الرجل هو صحيح البخاري زوجتي الأولى طالق, وإنْ الكتاب الذي معه صحيح مسلم زوجتي الثانية طالق, ثم هذا الرجل هَربَ وابتعد ولم يستطع اللُّحوق به فلم نَعرف ما معه هل صحيح البخاري أم صحيح مسلم؟ لا تطلق لا الأولى ولا الثانية؛ لأنَّ لو أوقعنا الطلاق على الأولى فهو طلاقٌ مشكوكٌ فيه وإذا أوقعناه على الثانية طلاقٌ مشكوكٌ, فلا نوقع أمراً مشكوكاً فيه ونُخرج أمراً متيقناً وهو عقدُ النِّكاح وهكذا.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا فيما إذا أُبهم مَن المطلقة, وهذا الابهام بين زوجةٍ وأجنبيةٍ هل يقع الطلاق على الزوجة, أم لا؟

قال: (وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ) يعني: أجنبية عنه ليست زوجةً له (آسْمُهُمَا هِنْدٌ) يعني: كلاهما اسمهما هند زوجته اسمها هند والأجنبية مثلاً بنت الجيران اسمها أيضاً هند وهما جالسان بالقرب منه فقال: (إِحْدَاكُمَا) أي: الزوجة والأجنبية طالق, هنا أَبهم في اللَّفظ مَن هي قال: ((طَلَقَتِ امْرَأَتُهُ)) لأنَّ الأجنبية ليست في عصمته ولا يقع عليها طلاق, أما زوجته فيقع عليها الطلاق.

قال: (أَوْ هِنْدٌ طَالِقٌ) وكلاهما أيضاً اسمهما هند, هنا المثال الثاني عيَّن بالاسم لكن هذا الاسم أيضاً مشتركٌ يطلق على زوجته ويطلق أيضاً على الأجنبية فيقع الطلاق على الزوجة؛ لأنَّ الأجنبية لا سبيل له عليها في الطلاق.

لهذا قال: ((**قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهَمَا هِنْدٌ: إِحْدَاكُمَا**)) هذا في المثال الأول, ((**أَوْ هِنْدٌ طَالِقٌ**)) هذا المثال الثاني وكلاهما هند (**طَلَقَتِ امْرَأَتُهُ**).

ثم بعد ذلك لما قيل له: أنَّ زوجتك قد طلُقت منك قال: (**وَإِنْ قَالَ: أَرَدتُّ الأَجْنَبِيَّةَ**) يعني: نيتي أنْ أطلِّق الأجنبية (**لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا**) أي: قضاءً, فإذا لم ترتفع المرأة إليه لا يقع الطلاق إذا قال: أردُّت الأجنبية؛ (**إِلَّا بِقَرِينَةٍ**) يعني: عند التَّقاضي لو رَفعت الزوجة أمرها إلى القاضي وقالت: هذه هي الطلقة الثالثة مثلاً وأنَّه قد طلقني بهذا اللَّفظ هل تقع, أم لا؟ فالقاضي يوقع عليه الطلاق فتبَينُ منه إلَّا إذا كانت هناك قرينة عند الزوج يريد بها الأجنبية, مثل: لو أراد بها منع ظالمٍ أو إكراه.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أتى إليه يهدده وقال له: إنْ لم تطلق زوجتك فسوف أقتلكَ, وكان عنده زوجته وأجنبية كلاهما هند فقال: هندٌ طالقٌ وهو ينوي الأجنبية فهنا يقبل قوله؛ لوجود قرينة بأنَّه لا يريد زوجته وإنَّما يريد دَفعَ القتل عن نفسه بالتَّلفظ بالطلاق وأنَّه أراد الأجنبية.

ثم بعد ذلك انتقل إلى صورةٍ أخرى فقال: (**وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ**) هنا وَقعَ عليه اختلافٌ في الجسم هل هي زوجته أم غير زوجته؟ الأول اختلافٌ في اللَّفظ يعني: إبهامٌ في اللَّفظ, وهنا إبهامٌ في الجسد لا يَعلم هل هي جسد زوجته, أم جسد غير زوجته؟

قال: ((**وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ**)) يعني: رأى امرأةً تشبه زوجته فظنَّ أنَّها زوجته فقال لها: (**أَنْتِ طَالِقٌ**) وهو يظنُّ أنها زوجته, فهنا أوقع البصر والتَّلفظ إلى غير الزوجة والنية للزوجة قال: (**طَلَقَتِ الزَّوْجَةُ**) لماذا؟ لأنَّه نوى بقلبه زوجته فلا ينظر إلى الجسد.

قال: (**وَكَذَا عَكْسُهَا**) يعني: لو رأى زوجته ويظنُّ أنَّها ليست زوجته وإنَّما امرأةٌ تؤذيه دائماً فقال لها: أنتِ طالق وهو يظنُّ أنَّها المرأة التي تؤذيه على قول المصنِّف يقع الطلاق أيضاً؛ لأنَّه أوقع صريح الطلاق على زوجته فتَبيَّنَ أنَّه غير زوجته فلا يُنظر إلى ما حدث من خطأ في الجسد على قول المصنِّف.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى عدم وقوع الطلاق لعدم النية؛ لأنَّه ينوي وقوع الطلاق أو بالتَّلفظ هذا امرأةً غير زوجته وما نوى زوجته فلا يقع الطلاق؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)).

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الشَّكَّ في الطلاق إما أنْ يكون في وجود الطلاق أو في عدده أو شكٌّ في المطلقة, والشَّكُّ في المطلقة له عدَّة صورٍ سبق بيانها.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الشَّك في الطلاق, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الرَّجعة.

(بَابُ الرَّجْعَةِ)

الرَّجعةُ: إعادةُ مطلقته إليه بدون عَقدٍ.

والرَّجعةُ مشروعةٌ في الكتاب والسُّنَّة ودلَّ عليها أيضاً الإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله سبحانه أيضاً: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢], ومن السُّنَّة: ما جاء في قصة ابن عمر لما طلَّق زوجته قال النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)) وفي سُنَنِ أبي داود ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا)) والإجماع دلَّ على ما سبق.

وإعادة المطلقة إليه بدون عقدٍ لا يصح إلَّا بخمسة شروط ذكرها المصنِّفُ في عباراته كما سيأتي.

قال: (مَنْ طَلَّقَ) هذا هو الشرط الأول: أنْ تكون الفرقة بطلاق, فلو كانت الفرقة بفسخٍ أو بخلعٍ فليس للزوج أنْ يراجع زوجته, فلو أنَّ امرأةً خالعت زوجها ثم قال زوجها بعد يوم: راجعتكِ لا تصح الرجعة؛ لأنَّ الفداء الذي بذلته يسقط عن الزوج مراجعتها.

الشرط الثاني قال: (بِلَا عِوَضٍ) يعني: يجب أنْ يكون الطلاق بلا عوض, فلو قال الزوج لزوجته: أعطني ألف ريال وأطلقكِ فأعطته ألف ريال ثم قال: أنتِ طالق على هذا العوض, ثم أراد بعد يومين أنْ يراجعها لا تصح الرجعة؛ لأنَّ الطلاق هنا كان بعوضٍ.

إذاً الطلاق الذي يصح فيه المراجعة إذا كان بلفظ الطلاق ولا عوض فيه, فإذا كان في غير الطلاق مثل: خلع أو فسخ لا تصح الرجعة بعده, ولو كان بعوضٍ لا تصح الرجعة أيضاً فيه؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإذا افتدت بشيءٍ من المال فإنَّ ذلك المال يسقط على الزوج حق المراجعة.

الشرط الثالث قال: (زَوْجَةً - مَدْخُولاً بِهَا أَوْ مَخْلُوّاً بِهَا -) يعني: لو كانت الزوجة عُقِدَ عليها ولم يدخل بها ولم يختلِ بها, فإذا طلَّقها ليس له حقٌّ في المراجعة.

لذلك قال: ((مَدْخُولاً بِهَا)) أي: وطأها, فإذا وطء الزوج زوجته وطلَّق بلا عوضٍ له حقُّ المراجعة, ((أَوْ مَخْلُوّاً بِهَا)) يعني: لو عَقدَ عليها ثم اختلى بها ولم يطأها, فإذا طلَّقها وقد اختلى بها له حقُّ المراجعة.

فلو أنَّ شخصاً عَقدَ على امرأةٍ ثم ركب وإياها في السيارة ولم يمسها بيده ثم أنزلها إلى بيتها هنا تعتبر خلوة, فإذا طلَّقها له حق أنْ يراجعها, وكذا لو كان هو وإياها في غرفةٍ وأُغلِقَ الباب أو أُرخِيَ السِّتار فإنَّها تكون خلوة لها حكم الوطء حتى ولولم يمسها.

فضابط الخلوة: إذا أُغلِقَ الباب أو أُرخِيَ السِّتار فيكون لها حكم الوطء, يعني: استقرار المهري وكماله والعدَّة وحق المراجعة وغير ذلك.

الشرط الرابع قال: (دُونَ مَا لَهُ مِنَ العَدَدِ) يعني: بأنْ يُطلِّق الحرُّ أقلَّ من ثلاث طلقات والعبد أقل من طلقتين, فلو طلَّق الحرُّ ثلاث طلقات ليس له حقٌّ في المراجعة سواء كانت هذه الثلاث قد سبقت بطلقة أو طلقتين أو طلَّق دفعةً واحدةً, يعني: لو أنَّ شخصاً قبل ثلاثة سنوات قال لزوجته: أنتِ طالق ثم قبل سنة قال: أنتِ طالق ثم الآن قال: أنتِ طالق هنا طلَّق ثلاث ليس له حق المراجعة.

فإذا طلَّق أقل من ثلاث سواء في مجلسٍ مثلاً قال: أنتِ طالق ثم طالق أو طلَّق طلقة في مجلس وقبل خمس سنوات سبقت طلَّقة قبلها فله حق المراجعة لذلك قال: **((دُونَ مَا لَهُ مِنَ العَدَدِ))** يعني: بشرط أنْ تكون تلك الطلقة الأخيرة ليست هي الثالثة.

الشرط الخامس ذكره بقوله: (فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا) يعني: يجب أنْ تكون الرجعة في العدَّة, فإذا انقضت عدَّتها فليس له أنْ يراجعها بدون عَقدٍ إذا كانت أقل من ثلاث طلقات, والدليل على ذلك لما قال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ثم بعد ذلك قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ يعني: في تلك العدَّة فلابدَّ أنْ تكون المراجعة في العدَّة فإذا انقضت العدَّة فلا, وكغيره من الخُطَّاب يكون إذا كانت هي الطلقة الأولى أو الثانية, وإذا كانت هي الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

فهذه هي شروط الرجعة أنْ تكون الفرقة بطلاق, والشرط الثاني: أنْ يكون الطلاق بلا عوض, والشرط الثالث: أنْ تكون الزوجة مدخولاً بها أو مخلواً بها, أما إذا عَقدَ عليها ولم يختل بها ثم طلقها فلا عدَّة لها؛ لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾,

والشرط الرابع: دون ماله من العدد, والشرط الخامس: أنْ تكون الرجعة في العدَّة.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي: هل يُشترط رضى الزوجة في الرجعة كما نشترط رضاها في عَقدِ النِّكاح؟ نقول: لا ليس لها حق الرضى بالرجعة.

لذلك قال المصنِّفُ: (وَلَوْ كَرِهَتْ) والدليل قوله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ فالذي يُراجع الزوج ولا يشترط رضا الزوجة؛ لأنَّها لا زالت زوجة لكن طرأ على هذا العقد شيءٌ ثم أصلحه الزوج بلفظ الرجعة.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّفُ رحمه الله بما تكون الرجعة؟ لما ذكر أنَّ للزوجة حق المراجعة وليس للزوجة الرضا, بما تكون الرجعة؟ الرجعة تكون بأمرين:

الأمر الأول: تكون باللَّفظ كما سيأتي.

والأمر الثاني: تكون بوطء الزوجة.

لذلك قال: (بِلَفْظِ) هذا الأمر الأول الذي تكون به الرجعة بالتَّلفظ (رَاجَعْتُ ٱمْرَأَتِي) يعني: لو أنَّ شخصاً أول مرة يطلق زوجته قال: أنتِ طالق ثم أتى وسألك أريد أنْ أراجعها ماذا أفعل؟ تقول له: قلْ راجعت زوجتي فهنا تكون المراجعة, (وَنَحْوِهِ) يعني: ونحو ذلك اللَّفظ مثل: رددَّت امرأتي, أعدَّت امرأتي أردَّت امرأتي وهكذا.

قال: (لَا نَكَحْتُهَا) يعني: على قول المصنِّفِ لا تصح الرجعة بلفظ النِّكاح, فلو قال: نكحت زوجتي على قول المصنِّفِ لا تصح الرجعة؛ لأنَّ الرجعة عقدٌ والنِّكاح عقدٌ آخر لكن نقول: حتى لو قال نكحت امرأتي يصح إذا أراد بذلك الرجعة؛ لأنَّ العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ.

والأمر الثاني الذي تكون به الرجعة يأتي بالوطء.

لكن ذكر بعد ذلك مسألة تخص اللَّفظ, لما كان من أنواع الرجعة التَّلفظ قال: (وَيُسَنُّ الإِشْهَادُ) على ذلك اللَّفظ؛ لقوله سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] يعني: إذا إعادتهنَّ أو طلقتموهنَّ.

هنا قال: ((وَيُسَنُّ الإِشْهَادُ)) والآية دلَّت على الوجوب؛ لأنَّ الأمر لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وذهب أهل العلم إلى الوجوب للآية: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

وبعض أهل العلم فصَّل بأنَّ وجوب الإشهاد يكون إذا لم تسمع المرأة المراجعة أو لم تعلم بها؛ ليكون ذلك الإشهاد يُفضُّ به الخصام.

فلو أنَّ عدَّة المرأة انتهت ثم أرادت المرأة أنْ تتزوج فلو ادَّعى الزوج أنَّه قد راجعها ولا بينة عنده يَحصل خصام فإذا أشهد يزول ذلك الخصام, وتكون آية الرجعة أقربُ إلى الوجوب خاصة إذا جهلت المرأة الرجعة.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي: هل للمطلقة الرجعية لها حكم الزوجات أو ليس لها حكم الزوجات, يعني: هل تخرج من عصمته تماماً, أم لها أحكام تخصها كبقية زوجاته إذا كان له أكثر من زوجة؟

قال: (**وَهِيَ: زَوْجَةٌ**) يعني: لا زالت زوجة له ترثه لو مات ويرثها لو ماتت, وتكشف له, ويسافر بها, وتبيت عنده على فراشه ونحو ذلك؛ لأنَّها لا زالت زوجة ما دامت في العدَّة (**لَهَا**) ما للزوجات من النَّفقة والسكنى وغير ذلك, (**وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ**) من تحريم منعها نفسَها لزوجها أنْ يطأها وألَّا تخرج من داره إلَّا بإذنه؛ لأنَّها زوجة كما قال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ويقع عليها ما يقع على الزوجات مِن اللِّعان والظهار والإيلاء وغير ذلك.

واستثنى المصنِّفُ رحمه الله حكماً واحداً ممَّا تَنفرد به الرجعية عن بقية الزوجات, وذلك بقوله: (**لَكِنْ لَا قَسْمَ لَهَا**) يعني: إذا كان الزوج عنده أكثر من زوجة فالمطلقة الرجعية لا يَقسِمُ الزوج لها؛ لأنَّه طلقها فإذا طلَّقها لا يَجعل لها يوماً؛ لأنَّها خرجت من عَقدِ زوجيةٍ في أمرٍ بألَّا يكون لها قَسمٌ لكنْ تتكشف له, وتتجمل له, وله أنْ يسافر بها وهكذا, ولو مات ترثه ويرثها.

ثم بعد ذلك ذكر الأمر الثاني الذي تحصل به الرجعة وهو الوطء؛ لذلك قال: (**وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضاً: بِوَطْئِهَا**) هنا على قول المصنِّفِ مجرد الوطء ولولم يكن فيه نية رجعة؛ لأنَّ الوطء أبلغ من اللَّفظ وإليه ذهب الشافعية أيضاً.

والقول الثاني: أنْ الوطء يجب أنْ يقارنه نية الرجعة؛ ليقوم مقام اللَّفظ وإليه ذهبٍ المالكية والأحناف وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ أحكام الرجعة قال: (وَلَا تَصِحُّ) أي: الرجعة (مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ) كأنْ يقول: راجعتُ زوجتي إذا عَادَ والدي من السفر, أو راجعتُ زوجتي إذا انقضى أسبوعٌ واحدٌ, أو راجعتُ زوجتي إذا أتى رمضان وهو قريب من رمضان وهكذا.

فكلُّ رجعةٍ معلَّقةٍ ليست منجَّزة لا تصح؛ لأنَّ عَقدَ الرجعة يترتب عليه استباحة الفرج أشبه النِّكاح فلا يصح معلَّقاً بشرط وإنَّما يكون منجَّزاً بأنْ يقول: راجعتُ زوجتي, أو أعدَّت زوجتي, أو رددَّت زوجتي وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي: متى تنتهي عدَّة الرجعية؟ عدة الرجعية تنتهي إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة؛ لذلك قال: (فَإِذَا طَهَرَتْ) المطلقة الرجعية بأنْ كان الطلاق هو الأول أو الثاني (مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ) يعني: إذا كانت من ذوات الحيض (وَلَمْ تَغْتَسِلْ) يعني: انتهت الحيضة مثل: انتهت الحيضة بعد طلوع الشمس ولم تغتسل إلَّا لما أذَّن لصلاة الظهر, فلو أنَّ شخصاً الساعة العاشرة صباحاً قال: راجعتُ زوجتي بعد انتهاء حيضتها الثالثة نقول: (فَلَهُ رَجْعَتُهَا) لأنَّها لم تغتسل بعد, وانتهاء العدَّة بالاغتسال رؤي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم جميعاً.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة الأحكام المترتبة على انقضاء العدَّة إذا لم يكن هناك رجعاً من قبل الزوج؛ لذلك قال: (وَإِنْ فَرَغَتْ عِدَّتُهَا) يعني: انتهت ثلاث حيض واغتسلت (قَبْلَ رَجْعَتِهَا) ولم يراجعها زوجها الأحكام المترتبة قال: (بَانَتْ) بينونةً صغرى إذا كانت هي الطلقة الأولى أو الثانية, وإذا كانت هي الطلقة الثالثة تَبِنُ بينونةً كبرى؛ لذلك قال: (وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ) يعني: إذا كانت هي الطلقة الأولى أو الثانية فتَبِينُ منه في الطلقة الأولى أو الثانية بينونةً صغرى, وتَحرم عليه مطلقته الرجوع إليه إلَّا بعقد جديد. لذلك قال: ((وَحَرُمَتْ)) أي: مطلقته عليه أنْ ترجع ((قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ)) يعني: قبل أنْ يعقد عليها عقداً جديداً كغيره من الخُطَّاب بوليٍّ وشاهدين ومهر؛ كأنَّها امرأة جديدة لم يَسبِق له أنْ تزوَّجها ذلك الذي قد طلَّقها.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة وهي: إذا طلَّق الرجل زوجته ثم بأيِّ طريق عادت إليه سواء بالرجعة, أو بعقدٍ جديدٍ بعد انتهاء العدَّة, أو بعقدٍ جديدٍ بعد أنْ تزوَّجها غيرُه ولكن في

الطلقة الأولى أو الثانية, فإذا طلَّق الزوج زوجته ثم عادت إليه كم يبقى له من عدد الطلقات, هل إذا رجعت إليه لا تَحتسب شيئاً من الطلقات السابقة, أم لا تحتسب؟

قال: (**وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ**) يعني: طلَّق مثلاً الطلقة الأولى أو طلَّق الطلقة الثانية, يعني: هنا يذكر إذا كانت طلقة أولى أو ثانية, ((**وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ**)) هو يملك ثلاث لكن طلَّق أقلَّ من الثلاث الطلقة الأولى أو الطلقة الثانية.

الحالة الأولى قال: (**ثُمَّ رَاجَعَ**) يعني: طلقها اليوم قال لها: أنتِ طالق وهي الطلقة الأولى, ثم من الغد قال: راجعتُ زوجتي فالآن رجعت إليه, فإذا رجعت إليه ثم سألك وقال: أنا طلقت زوجتي طلقةً واحدةً ثم راجعتها كم يبقى لِيِّ هل تعود من البداية ثلاثة طلقات, أم طلقةٌ واحدةٌ قد احتسبت؟ نقول: تحتسب عليك طلقة؛ لأنَّك قد راجعتها وهي بينونة صغرى وهي الطلقة الأولى أو الثانية.

الحالة الثانية قال: (**أَوْ تَزَوَّجَ**) يعني: أو طلقها ثم انتهت عدتها ثم تزوجها في الطلقة الأولى أو الثانية بعد أنْ بانت منه بينونةً صغرى, فهنا أيضاً الحكم يُحتسب عليه ما سبق حتى ولو عادت إليه بعد عقدٍ جديد.

يعني: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: أنتِ طالق ثم انتهت عدَّتها ولم يراجعها, وبعد سنة عَقدَ عليها عقداً جديداً ثم عادت إليه فسألك قال: أنا طلقت زوجتي وانتهت العدَّة وعقدَّت عليها عقداً جديداً, وأنا طلقتها من قبل طلقة كم بَقِيَ من عدد الطلقات لِيِّ؟ نقول: (**لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِي**) لك طلقتان فقط, فالطلقة الأولى تُحتسب في رصيدك.

الحالة الثالثة أَشَارَ إليها بقوله: (**وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ أَوْ لَا**) يعني: لو أنَّ شخصاً طلَّق زوجته وقال لها: أنتِ طالق ثم انتهت عدَّتها وهي الطلقة الأولى, ثم تزوجها شخصٌ آخر بعد أنْ بانت من الأول بينونةً صغرى وليست كبرى ثم الثاني طلقها, ثم أتى زوجها الأول وعَقدَ عليها عقداً جديداً وزوجها الأول سبق أنْ طلَّقها طلقةً واحدةً, فهل يُحتسب عليه ما سبق من زواجه الأول أم لا؟ على قول المصنِّف تُحتسب عليه الطلقة الأولى, فإذا عادت إليه ولو بعد زوجٍ غيرَه تُحتسب عليها الطلقات لماذا؟ لأنَّها لم تبن منه بينونةً كبرى هذه الحالات الثلاث.

بقي حالة رابعة وهي: إذا طلَّقها ثلاث طلقات فبانت منه بينونةً كبرى, ثم تزوجها رجلٌ آخر ثم طلَّقها الرجل الآخر, ثم عَقدَ عليها الزوج الأول بعد أنْ حلَّلها الزوج الثاني بغير قصد منه؛ كما قال سبحانه: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فإذا طلقها الثاني وتزوجها الأول, والأول قد طلَّقها ثلاث طلقات نقول: الطلقات السابقة لا يحتسب عليه ولا طلقة كأنَّه اليوم أول زواج له وكأنَّه لم يتزوجها من قبل وهذا بالإجماع.

لذلك قال المصنِّفُ: ((**وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ**)) يعني: بينونة صغرى طلَّقها طلقة أولى أو ثانية ((**ثُمَّ رَاجَعَ**)) هذه الحالة الأولى نقول: يُحتسب عليك الطلقات السابقة, ((**أَوْ تَزَوَّجَ**)) يعني: تزوج تلك المرأة بعد أنْ انتهت عدَّتها مثل قال لها: أنتِ طالق أنتِ طالق ثم انتهت عدَّتها ثم عادت إليه نقول: بَقِيَ لك طلقة قال: ((**لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِي**)) يعني: مثلاً طلَّق طلقة أولى فالباقي له طلقتان, ولو طلَّق طلقة أولى أو ثانية ((**لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِي**)) وهي بَقِيَ واحدة, يعني: يُحتسب عليه ما سبق من طلاق حتى ولو عادت إليه سواء بعقدٍ, أو بإرجاع بدون عقدٍ.

ثم بعد ذلك قال: ((**وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ أَوْ لَا**)) يعني: سواء عادت إليه بالرجعة أو بعقدٍ جديدٍ, أو عادت إليه بعد أنْ تزوجها رجل غيره وهذا إذا كانت البينونة صغرى, فإذا كانت بينونة كبرى والمصنِّفُ لم يذكر ذلك وإنَّما يُفهم من كلامه فإذا كانت بينونة كبرى ثم تزوجها رجل غيره ثم عادت إلى الأول لا يُحتسب عليه ما سبق من الطلقات.

فمفهوم كلامه: يَملك ما بَقِيَ له من الطلقات فله ثلاث طلقات, وما قبله الزوج الجديد الثاني مَسحَ تلك الطلقات.

ومسألة إذا طلَّقها الزوج ثم انتهت عدَّتها في البينونة الصغرى ثم تزوجها زوج آخر, ثم عادت إليه بعقدٍ جديدٍ بينونة صغرى هو قول أكثر الصحابة وهو قول الجمهور من الحنابلة والشَّافعية والمالكية.

والقول الآخر هو قول بعض الصحابة: بأنه تُمسح عليه عدد الطلقات كالبينونة الكبرى وما ذكره المصنِّفُ هو الرَّاجح.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله مسألتين اثنتين:

المسألة الأولى: ادَّعاء المرأة انقضاء العدَّة.

والمسألة الثانية: فيما إنْ تنازع الزوجان المرأة تدَّعي انقضاء العدَّة, والرجل يدَّعي مُراجعتها في عدَّتها.

أما المسألة الأولى وهي: ادَّعاء المرأة انقضاء العدَّة والزوج لا ينازعها في مراجعتها, وإنَّما هي تدَّعي انقضاء العدَّة إما أنْ يكون قصدها عدم وقوع طلاقٍ منه عليها بعد ذلك الزمن, أو إذا لاعن مثلاً, أو إذا ظاهر وهكذا.

فهنا يذكر مسألة ادَّعاء المرأة انقضاء العدَّة فقط, وليس عندها مُنازع من قبل الزوجِ في الرجعة, وإذا ادَّعت المرأة انقضاء عدَّتها فلا يخلو هذا الادَّعاء من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أنْ تدَّعي انقضاء عدَّتها ويُمكن ذلك, فالقول قولها.

والحالة الثانية: أنْ تدَّعي انقضاء عدَّتها في زمنٍ لا يُمكن أنْ تنقضي فيه العدَّة, فهنا لا تُسمع دعواها, وهاتان الحالتان ذكرهما المصنِّفُ رحمه الله صراحةً كما سيأتي.

والحالة الثالثة: مفهوم الحالة الثانية وهي إذا ادَّعت انقضاء عدَّتها في زمنٍ يُمكن انقضاؤها فيه لكن ذلك نادرٌ جداً, فهنا لا تُقبل دعواها إلَّا ببينةٍ كما سيأتي.

وذكر المصنِّفُ رحمه الله الحالة الأولى بقوله: (وَإِنِ ٱدَّعَتْ ٱنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ ٱنْقِضَاؤُهَا فِيهِ) فالمرأة يُمكن أنْ تنقضي عدَّتها في شهرين ونصف بثلاث حيض إذا كانت من ذوات الحيض, فإذا ادَّعت انقضاء عدَّتها في خلال شهرين ونصف يُقبل ذلك؛ لأنَّه يُمكن أنْ تحيض المرأة في شهرين ونصف ثلاث حيض.

قال: (أَوْ بِوَضْعِ الحَمْلِ) يعني: لو قالت: أنا كنت حاملاً ثم سَقطَ هذا الحمل, فقلنا لها: متى سَقطَ هذا الحمل الذي وضعتيه؟ قالت: بعد واحد وثمانين يوماً من الحمل وهو قد وطئها قبل ذلك فتُصدَّق؛ لذلك قيّده بقوله: (المُمْكِنِ) لأنَّها لو ادَّعت في أقل من واحد وثمانين يوماً لا تُسمع دعواها؛ لأنَّ العدَّة بوضع الحمل تنتهي بوضع ما فيه خلقُ إنسانٍ, ووضع ما فيه خلقُ الإنسان لا يكون إلَّا بعد تمام الثمانين يوماً والدخول في الواحد والثمانين؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في حديث ابن مسعود يقول: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ

فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً, ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ)) هذه ثمانون يوماً أربعون وأربعون ثمانون يوماً قال: ((ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ)) فبداية التَّخلق للجنين تبدأ بعد ثمانين يوماً كما قال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥] يعني: في الواحد والثمانين يوماً قد يبدأ التَّخليق بأمر الله للجنين وقد لا يبدأ, فلو قالت: سَقطَ الجنين مني وعمره واحد وثمانون يوماً وهو متخلقٌ فالقول قولها في انقضاء العدَّة.

لذلك قال المصنِّفُ: ((أَوْ بِوَضْعِ الحَمْلِ المُمْكِنِ)) لكن لو وطأها زوجها قبل شهر وقالت: وَضَعتُ جنيناً مُتخلِّقاً فلا نصدق قولها؛ لأنَّ هذا غير ممكن فالجنين ما يَتخلَّق إلَّا بعد واحد وثمانين يوماً.

فهذه هي الحالة الأولى: ((وَإِنِ ادَّعَتْ ٱنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ ٱنْقِضَاؤُهَا فِيهِ)) مثل: شهرين أو بعد ثلاثة أشهر نُصدِّقها؛ لذلك قال: (وَأَنْكَرَهُ) يعني: وأنكر الزوج انقضاء العدَّة فيما مضى قال: (فَقَوْلُهَا) يعني: فالقول قولها؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإذا أظهرن ما في أرحامهنَّ من السقوط ونحو ذلك فالقول قولها إذاً هذه هي الحالة الأولى.

الحالة الثانية وهي: إذا ادَّعت انقضاء عدَّتاه في زمنٍ لا يُمكن انقضاؤها فيه لا تُسمع دعواها وذكرها بقوله: (وَإِنِ ٱدَّعَتْهُ الحُرَّةُ) يعني: انقضاء عدَّتها (بِالحَيْضِ) وهي من ذوات الحيض قال: (فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا) لأنَّ أقلَّ الطُهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً, يعني: عندنا حيض ثم طُهر فأقلُّ الطُهرِ ثلاثة عشر يوماً, وأقلُّ الحيض يوم وليلة فلو قال الزوج لزوجته: أنتِ طالق في آخر الطُهر ثم من الغد أتتها الحيضة هذا يوم ثم طُهرت أقلَّ الطُهر ثلاثة عشر يوماً, ثم حاضت أقلَّ الحيض يوم وليلة ثم طُهرت أقلَّ الطهر ثلاثة عشرة يوماً, ثم بعد ذلك حاضت الحيضة الثالثة في أقلِّ الحيض فهنا عندنا ثلاثة عشر يوماً طُهر وثلاثة عشر يوماً طُهر هذه ستة وعشرين يوم وليلة حيض سبع وعشرين, ويوم وليلة الحيضة الثانية ثمانية وعشرين, ويوم وليلة الحيضة الثالثة تسعة وعشرين.

ثم قال: (وَلَحْظَةٍ) يعني: لتحقق انقطاع الدم, فإذا ادَّعت انقضاء عدَّتها في أقلِّ من تسع وعشرين يوماً قال: (لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا) لأنَّه لا يُمكن أنْ يكون الحيض ثم الطهر ثم

الحيض ثم الطهر ثم الحيض في أقلِّ من ذلك, فلو طلَّقها زوجها مثلاً في واحد محرم ثم في عشرين من محرم قالت: انقضت عدَّتي ما نُصدِّقها.

ولو طلَّقها في واحد محرم وفي تسعة وعشرين محرم ولحظة ادَّعت انقطاع عدَّتها هنا تأتي الحالة الثالثة, يعني: لو ادَّعت في أقلِّ من تسع وعشرين يوماً لا تُسمع دعواها مطلقاً.

الحالة الثالثة: مفهوم الحالة الثانية وهي: إذا ادَّعت انقضاء عدَّتها في تسع وعشرين يوماً ما نقول: في أقل في تسع وعشرين يوماً ولحظة نَقبل دعواها لكن ببينة؛ لأنَّه يُمكن أنَّ المرأة تحيض وتنتهي من عدَّتها ثلاثة الحيض في تسع وعشرين يوماً لكنْ ببينةٍ كيف ببينة؟ ننظر إلى قريباتها كم عادتهنَّ في الحيض, فإذا كنَّ كذلك فتُصدَّق في قولها.

ولو ادَّعت انقضاء العدَّة في ثلاثين يوماً مثلاً كذلك تُقبل ببينةٍ؛ لأنَّ هذا من أقلِّ ما يُمكن في انتهاء العدَّة, ولكون أنَّ وقوع ذلك وهو انتهاء ثلاث حيض في تسع وعشرين يوماً نادراً جداً نحتاج إلى بينةٍ, فإنْ شَهِدَت البينة بذلك وعرفنا أنَّ البينة تقول بذلك فالقول قولها.

انتهى هنا من المسألة الأولى وهي ادَّعاء المرأة انقضاء العدة, مثل: لو أنَّ شخصاً علَّق طلاقها بالثلاث بعد شهرين, ثم ادَّعت أنَّها انتهت عدَّتها بعد شهر ونصف؛ لئلا يقع عليها ثلاث طلقات, فهنا نضعها على الحالات الثلاث ففي شهر ونصف قد يُمكن أنْ تنتهي من عدَّتها إذا سألنا قريباتها وهكذا

ثم بعد ذلك انتقل إلى المسألة الثانية: وهي تقع كثيراً فيما إذا ادَّعت المرأة انقضاء عدَّتها, والزوج يدَّعي أنَّه قد راجعها في عدَّتها, فالمسألة الثانية تزيد أنَّ الزوج يدَّعي مراجعتها في العدَّة.

لذلك قال: (**وَإِنْ بَدَأَتْهُ**) يعني: الزوجة بدأت الزوج (**فَقَالَتْ: ٱنْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ، أَوْ بَدَأَهَا**) فقال لها: أنا راجعتكِ وأنتِ في عدتكِ (**فَأَنْكَرَتْهُ**) عدَّتي منتهيةٌ (**فَقَوْلُهَا**) يعني: فالقول قولها؛ لأنَّها هي أعلم بحالها في انقضاء العدَّة إذا ادَّعته على التَّفصيل السابق, في زمنٍ يُمكن إيقاعُه أو في زمنٍ لا يُمكن إيقاعه, أو في زمنٍ يُمكن إيقاعه لكن نادراً جداً.

فلو قال: أنا راجعتكِ الأسبوع الماضي فقالت: أنا انتهت عدَّتي في شهرين تُصدَّق, ولو قال لها وهو قد طلَّقها في واحد محرم: أنا راجعتكِ في خمس وعشرين محرم فقالت: أنا عدَّتي انتهت في يوم عشرين محرم لم تُسمع دعواها وعلينا أنْ نأخذ بقول الزوج, ولو طلَّقها في واحد محرم وقال الزوج في ثلاثين صفر: أنا راجعتكِ في ثلاثين صفر فقالت: عدَّتي انتهت في خمس وعشرين صفر فالقول قولها وهكذا.

فلو سألك شخصٌ مع زوجته فقال: أنا راجعتُ زوجتي بعد شهرين من طلاقها وهي تقول: انتهت عدَّتي؟ نسألها متى المراجعة؟ وهل في حمل أو ما في حمل؟ إذا قالت: ما في حمل نقول: متى انقضت عدَّتك يا امرأة؟ قالت: انقضت بعد ثلاثة أشهر, ونسأل الزوج: متى راجعتها؟ فقال: راجعتها بعد ثلاثة أشهر وأسبوع فالقول قولها.

ولو ادَّعت المرأة قالت: لما طلقني كنت حاملاً وبعد أسبوع وضعت حملي نسألها كم عمر هذا السقط الجنين؟ فإذا قالت: عمره سبعين يوماً ما نسمع كلامها وهي قد قالت: تَخلَّق, وإذا قالت: عمر الجنين تسعين يوماً فالقول قولها وهكذا.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله فيما إذا طلَّق الزوج جميع ماله من العدد كيف ترجع إليه زوجته إنْ أراد؟

قال: (إِذَا ٱسْتَوفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ) يعني: إذا طلَّق جميع الطلقات التي له وهي ثلاث طلقات للحرِّ وطلقتان للعبد, فإذا طلَّق الزوج زوجته ثلاثاً قال: (حَرُمَتْ) يعني: لا يجوز أنْ ترجع إليه إلَّا بقيود قال: (حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ فِي قُبُلٍ) هذه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون هناك وطءٌ.

الشرط الثاني: أنَّ الذي يطؤها هو الزوج فلو زنت لا تحلُّ له, أو وَقعَ عليها رجلٌ بشبهةٍ كما سيأتي لا تحلُّ له, ولو اختلى رجلٌ بها بعد العقد أو فَعلَ مقدمات النِّكاح ولم يحصل وطء أيضاً لا تحلُّ له.

الشرط الثالث: أنْ يكون في قُبلٍ فلابدَّ أنْ يكون هذا الوطء في القُبلِ, أما الوطء في الدُّبر فلا تحلُّ له تلك المرأة لو وطئها زوج غيرَه.

قال: (وَلَوْ مُرَاهِقاً) المراهق هو من قارب البلوغ أي: لو أنَّ رجلاً طلق امرأة ثم تزوجها رجلٌ عمره مثلاً عشر سنوات ثم وطأها في قُبلِها ثم طلَّقها ذلك الذي عمره عشر سنوات, ثم تزوجها الاول يصح أنْ ترجع إليه, الدليل قوله سبحانه لما قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ يعني: مرة ثم مرة, يطلقها المرة الأولى ثم المرة الثانية قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني: المرة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ﴾ يعني: تطأ ﴿زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ والوطء إذا أُطلق لا يكون إلَّا في القُبلِ. ثم بعد ذلك ذكر ما هو الوطء الذي يبيح للزوج الثاني حتى تحلَّ للزوج الأول؟ يعني: ما صفة الوطء للزوج الثاني حتى يكون وطأً صحيحاً فتحلُّ للزوج الأول؟

قال: (وَيَكْفِي) يعني: في الوطء في القُبلِ (تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ) والحشفة رأس الذكر؛ لأنَّ هذا القدر هو ما يكفي لتستمع المرأة به؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لمرأة رفاعة القرظي قال: ((حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)) ولا يحصل ذلك إلَّا بتغييب الحشفة.

والأحكام المترتبة على الزنا تكون بتغييب الحشفة لوجود المتعة فيه, وكذا الإحصان لا يكون إلَّا بتغييب الحشفة؛ لأنَّ المتعة تكون في ذلك.

قال: (**أَوْ قَدْرِهَا مَعَ جَبٍّ**) يعني: أو تغييب قدر الحشفة إذا كانت الحشفة مجبوبة أي: مقطوعة, فإذا كانت الحشفة مقطوعة رأس الذكر فيكفي قدرها فإذا حَصلَ ذلك يحصل التَّحليل (**فِي فَرْجِهَا**) فإذا كان في الدُّبر لا يكون الزواج الثاني محللاً للأول, فالشرط الأول: تغييب الحشفة أو قدرها إذا فُقِدَت.

الشرط الثاني: ((**فِي فَرْجِهَا**)).

الشرط الثالث قال: (**مَعَ ٱنْتِشَارٍ**) يعني: انتشار الذكر, فإذا لم ينتشر الذكر لا يكون النِّكاح الثاني محللاً للأول؛ لأنَّ متعة المرأة بالانتشار لحديث امرأة رفاعة القرظي السابق.

قال: (**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**) يعني: لا يُشترط في التَّحليل الإنزال, بل مجرد الإيلاج في الفرج مع الانتشار يكفي لتحليل الزوج الأول.

ثم لما ذكر ما هو الوطء الذي يُحلُّ تلك المطلقَة لزوجها, ذكر بعد ذلك وطأً لكنَّه لا يحلل فقال: (**وَلَا تَحِلُّ بِوَطْءِ دُبُرٍ**) يعني: حتى ولو في عَقدِ زوجية صحيح؛ لأنَّ الدُّبر ليس مكاناً للاستمتاع الله يقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] يعني: في القُبل, أما الدُّبر ليس مكاناً للاستمتاع.

ثم قال: (**وَشُبْهَةٍ**) يعني: عندنا وطء الشبهة يعني: لو أنَّ رجلاً وطئ امرأةً يظنُّ أنَّها زوجته, فتَبيَّن أنَّها هي المطلقة بالثلاث من الزوج الأول, فلو أتت هذه المرأة وقالت: إنَّ فلاناً ظنَّ أنِّي زوجته ووطئني فأرجع إلى زوجي الأول ونقول: لا هذا وطءُ شبهةٍ لابدَّ أنْ يكون في عَقدِ زوجية بنكاحٍ صحيحٍ, فهنا ليس فيه عقد زوجية وإنَّما وطأها بشبهة ومن باب أولى لو وطأها شخصٌ - والعياذ بالله - زناً فلا تحلُّ للزوج الأول.

ثم بعد ذلك قال: (**وَمِلْكِ يَمِينٍ**) يعني: لو وطأها بملك يمين لا تحلُّ للزوج الأول, يعني: لو أنَّ شخصاً عنده زوجة فطلقها ثلاثاً, ثم مُلكت ملك يمين هذه الزوجة فوطأها سيّدها, فلو أنَّ الزوج الأول اشتراها من السيِّد الذي وطأها لا تحلُّ له؛ لأنَّ مُلك اليمين لا يحللُّ الزوجة وإنَّما الذي يحلل الزوجة عَقدُ الزوجيةِ.

ثم قال: (**وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ**) كذلك لا يحللُّ الزوجة, والنِّكاح الفاسد مثل: لو عَقدَ عليها بدون ولي هذا نكاحٌ فاسدٌ؛ ولأنَّ الواجب فيه - يعني: في النِّكاح الفاسد - هو التَّفريق فلا تحلُّ للزوج الأول به بالنِّكاح الفاسد.

ثم بعد ذلك ذكر ما هو محرَّم لحق الله عز وجل, يعني: لو حَصلَ وطءٌ لكنّه حرام حتى ولو في الفرج فإنَّه لا يحلِّل الزوجة.

لذلك قال: (وَلَا فِي حَيْضٍ) يعني: لو وطأ الزوج زوجته في عَقدٍ صحيحٍ لكن في حال الحيض وفي حال الحيض محرَّم, فلو وطأها في حال الحيض لا تحلُّ للزوج الأول, (وَنِفَاسٍ) كذلك الوطء في النِّفاس محرَّم, فلو وطأها في حال النّفاس لا تحلَّ للزوج الأول إذا طلقها الزوج الثاني, (وَإِحْرَامٍ) يعني: لو وطأها وهي محرمة لا تحلُّ؛ لأنَّ من محظورات الإحرام الوطء الله يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] فلو وطأها زوجها وهي محرمةٌ لا تحلُّ, (وَصِيَامِ فَرْضٍ) يعني: لو وطأها الزوج الثاني في رمضان أو في قضاء رمضان في غير رمضان لا تحلُّ بذلك الوطء؛ لأنَّه محرَّمٌ كما قال سبحانه: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ودلَّ بمفهومه: لو أنَّ الزوج الثاني وطأها في صيام نفل مثل: يوم الاثنين أو الخميس فإنَّها تحلُّ للزوج الأول؛ لأنَّ صيام النفل يجوز الفطر فيه, وأما صيام الفرض لا يجوز الفطر فيه إلَّا بعذرٍ.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا مسألة فيما إذا ادَّعت المطلقة ثلاثاً بأنَّها قد حُلِّلت لزوجها الأول هل يُقبل دعواها أم لا؟

قال: (وَمَنِ ٱدَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ الْمُحَرَّمَةُ) يعني: إذا ادعت زوجته المطلقة وقوله: ((**الْمُحَرَّمَةُ**)) أي: المحرمة عليه بالعودة إليه بأنْ كانت مطلقةً ثلاث طلقات.

قال: (وَقَدْ غَابَتْ) وفي آخره قال: ((**فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا، وَأَمْكَنَ**)) أي: أنَّ لزوجها الأول أنْ يصدقها ولكن بشروط:

الشرط الأول قال: ((**وَقَدْ غَابَتْ**)) فإذا كانت المطلقة بالثلاث لما طُلِّقت خرجت من البلد إلى بلد آخر, ثم بعد زمنٍ عادت إلى بلدها الأول وقالت لطليقها الأول: أنا تزوَّجت بعدك وانقضت عدَّتي فأعقدْ عليَّ عقداً جديداً, هنا له نكاحها إذا صدقها كما سيأتي, أما إذا طُلِّقت ثلاثاً وهي في نفس البلد لم تغب عنه فليس له نكاحها, إذاً الشرط الأول: أنْ تغيب وقد غابت (نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا) يعني: ادَّعت أنَّ زوجاً غيره قد تزوجها ثم طلقها.

لذلك قال: ((نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا)) يعني: للزوج الأول (وَٱنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ) أيضاً ادَّعت أنَّ عدَّتها من الثاني انتهت وطلبت من طليقها الأول أنْ يعقد عليها قال: (فَلَهُ نِكَاحُهَا) يعني: يُصدِّقها ويعقد عليها لكن مع الشرط الأول وهي الغائبة عن بلدها.

قال: (إِنْ صَدَّقَهَا) يعني: إنْ كانت من ذوات الصدق والثِّقة, أما إذا كان معرفاً عنها الكذب فليس له أنْ ينكحها.

والشرط الثالث قال: (وَأَمْكَنَ) يعني: إذا أمكن زمناً أنَّ رجلاً بعده تزوجها ثم انقضت عدَّتها ثم أتت, أما إذا ادَّعت مثلاً بأنَّ قد تزوجها رجلٌ آخر وأنَّ عدَّتها انقضت في أقلِّ من تسعة وعشرين يوماً لا تُصدَّق.

لذلك قال: ((وَأَمْكَنَ)) صدقها بمضي زمنٍ يُمكن أنْ تنتهي به من عدَّة الأول ثم تتزوج ثم تنقضي عدَّة الثاني, ثم بعد ذلك تحلُّ للزوج الأول.

واشترط بعض أهل العلم ألَّا تذكر زوجاً بعينها بأنْ قالت: تزوجت ثم طُلِّقت, أما إذا قالت: تزوجني فلان فليس له نكاحها حتى يسأل عن ذلك, أما إذا ذَكرَت أمراً مبهماً بأنَّها تزوجت ثم اقضت عدَّتها فله نكاحها.

ويكون المصنفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الطلاق, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتاب الايلاءِ.

